



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ الْوَرَاثَةِ الْقَوِي وَالشَّقَافَةِ

الْعَدْلُ وَالْإِصْلَاحُ

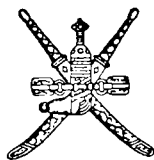
فِي

مَعْرِفَةِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْإِخْتِلَافِ

تَأَلِيفُ
الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ
الْإِمَامِ أَبِي يَعْقُوبَ يَوْسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَجَلَانِيِّ

الْمَجْزُوءُ الثَّانِي

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيّ وَالشَّقَافَةِ

الْجَدَارُ الْكَافِي

فِي

مَعْرِفَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْاِخْتِلَافِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

تَأَلَّفَ

الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ

الإمام أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

وجوه الازماع

والازماع ازماعان ازماع تستوى فله الخاصة والعامة كالماتواتر من السنن والصلوات واعدادها وافاتا ووظائفها والشهور والامام واسامها والمواسم والاعفاء والقابلة وامثالها واما الذى تنفرد به الخاصة وهم العلماء والفقهاء فهى الاصول التى يبنى عليها الدين والعامة تحطب فى حبل الخاصة وليس للعامة مخالفة العلماء فى شىء منها والمقيد فى الازماع والاختلاف اجتماع العلماء واختلافهم فان شذت فرقة وخالفت الامة فان ظهر الفساد فى قولها والعناد فى فعلها عرفوا من اجتماع الامة وافتراقها وكان اجتماع المجتمع حقا عند الله وصار الشاذ شاذا كالذى يروى عن السكاكية انهم انكروا السنة والراى وليس هنالك قالوا الاكتاب الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ما فرضنا فى الكتاب من شىء ولا حاجة بنا الى ما لم يذكر فى الكتاب وينبغى ان يحاشا منهم كتابنا غير ان الله لم يحاش من كتابه الكلب والخنزير والكافر .

فصل

رغم اهل الظاهر انه لا يعتد الا بازماع الصحابه وقد انعقد الازماع فى زمانهم وليس لمن بعدهم ان يجتمعوا ولا ان يختلفوا وقال بعضهم بل الازماع ازماع اصحاب الفروع وقال بعضهم بل الازماع ازماع الأئمة وولاة الامور وقال بعضهم بل الازماع اهل المدينة وقال بعضهم حتى يجتمع جميع الامة وليت شعرى بابدائهم ام بأرائهم والذى يعتد به اصناف العلماء فى اجتهاد الراى وفى الازماع العلماء او لهم العارفون بكتاب الله عز وجل وفنون التفسير وبالسنن وفنونها وبالاصول وهو الكلام وفنونه وبالفقه وبفنونيه ، واعنى فى هذا كله المشهور الماثور لا الشاذ المعمور ، وكل فن من هؤلاء ممن لا يحسن الا فنه فلا يعتد بازماع هؤلاء ولا اختلافهم لانهم فى نمط العامة ولا سيما انهم رواة فاما اصحاب اصول الفقه فلهم حظ فى الازماع والاختلاف ما لم يكونوا جفاة عن الدين وان اطبقت الامة على شىء فهو ازماع سواء كان قولهم بتقييد او بتقليد والجافى هو الذى ذهب به فنه ومذهبه عن سنن القصد .

وقد أجهم الشيخ ابو الربيع سليمان بن يخلف صفة المجتهد وقال كما قدمنا ان يكون عارفا بكتاب الله وبمعانيه وسنة رسول الله ﷺ وبمعانيها وآثار الصالحين من قبله فهذا كلام مجمل والتفصيل كما قلنا او نقول تفصيل صفة المجتهد .

اعلم ان الذى يجوز له الراى والاجتهاد فى النوازل من كان عارفا أولا بوضع الادلة مواضعها من جهة العقل والشرع وطريق المواضعة فى اللغة والشرع والتوقيف فيهما ويكون عالما باصول الديانات واصول الفقه وعالما باحكام الخطاب فى فنون الشريعة من العموم والخصوص والاوامر والنواهي والمفسر والمجمل والمنصوص والنسخ ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معنى الكلام كلام العرب ، فانه يحتاجهما للقرآن والسنة والاثار ، ويحتاج فى السنة والاثار الى طريقهما فانه لا عنى للسنة والاثار عن تصحيح طريقهما وعرفنا فى القرآن من ذلك لأن الله تعالى تولى حفظه واجمعت الامة على متنه فان حرم المجتهد شيئا من هذه الشروط كان راوية لا عارفا ومتفقها ويكون صحيح الامانة مامون الخيانة سليم الديانة .

فصل

وصورة الاجماع اذا انزلت نازلة وليس لهم بها عهد فى كتاب الله عز وجل ولا فى سنة رسول الله ﷺ فعلى العلماء المشروط عليهم الاجتهاد ان يجتهدوا وان اجتهدوا واطبقوا كان قولهم اجماعا وان تكلم بعضهم وسكت الآخرون رضا منهم بما كان اجماعا وكذلك ان اقروا فاعل ذلك من غير نكير صار اجماعا وان كان فيهم من رآى رأيهم فسكت كان اجماعا وبفس ما فعل الا ان اجتزا بغيره وان رآى غير رأيهم كان آتما وكان اجماعا وان رآى احدهم مثل رأيهم وأخبر بخلاف اعتقاده كان آتما وصار اختلافا وسعه وانما هذه الدنيا بالظواهر وفى الآخرة تبلى السرائر واما من سكت مجتهدا فى طلب الادلة فانه يراعى ما لم ينقض العصر او بصرح وان سكت وادعى ان سكوته لعل فلا يبيعه السكوت وان ظهر له علم او عنده فيه خير كما قال رسول الله ﷺ اذا ظهرت البدع فى امتى فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . واما ان كان شيئا غير اكيد

فرما يسط العذر كالذى جرى لابن عباس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 ومع ابيه العباس فى مسألة العول حين سألهم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فقال
 ادركونى معاشر المسلمين والله ما جعل الله عز وجل فى المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً
 ولا جعل فيه الا نصفاً ونصفاً فاين مقام الثلث وذلك انه سئل عن امرأة ماتت
 وخلفت زوجاً واختاً وأما فارادان يفرض فقال لزوجها النصف وللأخت النصف
 فرغ له المال وتذكر الام لها الثلث فاستشهد اصحاب رسول الله ﷺ فقال له
 العباس انزلوها منزلة اصحاب الربا اذا وضعوا وكان ابن عباس فى القوم صغير
 اسأكتا فقال له عبيدة السلماني انقسم الاجماع ولو ضلت اليوم ما قسم ما لك الا
 على راي الجماعة وأما فيما يتعلق بالدين فلا يسع عالماً ان يسكت ولسنا نظن
 بأحد من حملة العلم وحجة الله فى الارض ان ينهم الخوف عن تبليغ الدين الى
 عباد الله او عرض من الدنيا يسير .

فصل

واختلف الناس فى المدة التى يتعقد فيها الاجماع قال بعضهم اذا اجتمع اهل
 العصر على الحادثة فراوا رأيهم واطبق رأيهم على قولة واحدة فانه يجوز لمن كان
 معهم فى عصرهم خلافهم ولمن اتى فى عصرهم ما لم ينقض العصر ولا يراعى من
 غاب عن النازلة وباغته سكت او افر وقال بعضهم لا يراعى من غاب او من حضر
 اذا لم يكن اهلاً للاجتهاد وليس بصحيح وقال بعضهم انما ينظر فى ذلك الى
 الصحابه ايام الصحابه فان انعقل رأيهم كان اجماعاً ولا يراعى من التابعين أحد
 وليس بصحيح وقد قال رسول الله ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع وقال بعضهم
 انما الاجتهاد على اكابر اصحاب رسول الله ﷺ وليس لغيرهم معهم مخالفة من
 اصاغر الصحابه وليس بصحيح بل للجميع ان يجتهدوا وعليهم انقضى فلا راي
 لاحد بعده واختلفوا فيمن لم يبلغ درجة الاجتهاد فراعه بعض ولم يراعه بعض
 والصحيح أن يراعى وقد روى عن جابر بن زيد ومسروق بن الاعدع فى مسألة
 التحريم من قال امراته عليه حرام فرأى على انه ثلاث وعن عمر بن الخطاب

رجعى ورأى بعض الصحابة انه واحدة بائنة واطبقت الصحابة على هذه الأقوال الثلاثة ثم بعد ذلك رأى مسروق وجابر بن زيد وبعض التابعين انه كفارة يمين وعليه العمل اليوم عند اكثر الامة لاحياء الفتوى فى الاقاويل الثلاثة وان جابر بن زيد ولد لستين بقيتا من عهد عمر رضى الله عنهما والحسن البصرى كذلك وقال بعضهم انما يراعى قدر المسافة التى فيها المسلمون سائرا وراجعا فحين كانت بيضة الاسلام فى جزيرة العرب روعى فيها موصمان فما بعد الموصمين اطباق ولما انتشرت الامة وبلغت خراسان وجرجان وسجستان وافريقية روعى فيها العشر سنين ولما جاوزت الامة ذلك الى ما وراء خراسان من سمرقند وبخارى وترمد وبيند وجبال طبرستان والى اطراف الهند وجزيرة الاندلس وازانى بلاد الهند ونجور الزنج وجاوزت الجنوب الى بلاد السودان والدروب الى بلنحى راعوا العشرين سنة والعشرون هو القرن كما روى عن رسول الله ﷺ قال خير الناس قرنى هو القرن وقيل العشرة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يغشوا الكذب ويظهر السمن ويشهد احدهم قبل ان يستشهد وتسبق يمين احدهم شهادته فبعض ذهب به الى عصر رسول الله ﷺ وهو القرن من حين هاجر الى ان توفى والقرن الثانى عصر الصحابة والثالث عصر التابعين غير ان اصحاب الاعداد ذكروا فى العصر والقرن عشر سنين وبعضهم تسع عشرة سنة وبعضهم اربعون سنة وبعضهم ستون سنة وهو عمر الرسول وقيل ثمانون سنة وقيل مائه وقال بالعشر سنين استدلوا بايام الهجرة عشر سنين والذى قال بالنسخ عشرة بين العشرين والثانى عشرة اما الثانية عشر فابن مسعود يقول استعقب البارى سبحانه اهل الثانية عشر واهل العشرين هو الاشد واهل التسعة قصدوا عقدا يطابق الخزينة واصحاب الاربعين راعوا قول الله عز وجل وبلغ اربعين سنة واما اصحاب الستين كانهم استظهروا بجميع عمر الرسول صلوات الله عليه واصحاب الثمانين راعوا فيه الحقب والحقب ثمانون عاما لا اثنين فيها احقابا واصحاب المائة هى مائة المعمرين ولو قال قائل بالخمسين سنة لكان امثل لانه نصف العمر ونصف المائة وفيها يتلاحق الناس الشاب بشاب والشيخ بشيخ ويشتركان الكهولة ولنا بحمد الله تعالى فى كل خمسين شيوخ علماء وقادة وسادة لو حملوا امور الناس حملوها بارائهم وعقولهم وجهدهم وعملهم

وبصائرهم ولاسيما بارض المغرب خصوصا فان رسول الله ﷺ قال لن تزال طائفة من امة بارض المغرب على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناورهم حتى يأتى امر الله وتدبرت جميع افراق المغرب فوجدتها لها دول وولايات اياما مخصوصة ما غير الاباضيه فانها لن تتغير ولم تبدل مع كل فرقة وليت المغرب وهم آمنون غازون فى بلادهم لا يضرهم من ناورهم اولهم المالكية وانما حدثت فى المغرب وكانت لها سلطته سنة تسع وأربعين واربع مائة وقبل ذلك الواصلية درجت لا تذكر والشيعية قبلهم عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عمر القداح ولو فى المائة الرابعة فلم يستتموها الى راس ستين منها رحلوا الى مصر ومنه بنو امية ولو اسنة ثمان وثلاثين ومائة بارض الاندلس فانقرضوا سنة اربعمائة من الهجرة ومنها الورد فجومبيون ومنها البرغواطيه مدة يسيره ومنه بنوا لاغلب ولو على راس ثمانين ومائة وخرجوا من المغرب اعقاب ثلاثمائة أولهم ابراهيم بن احمد فما من أحد منهم استكمل الخمسينات الا احد عشر من الهجرة الى الآن الا ونحن بحمد الله وقال بعضهم لا اجماع واما الحديث امتى على خمسة اطباق فالطبقة على ما يقتضيه الحال مائة سنة والذى قال لا اجماع وصاحبه الذى قال لا يقع الاجماع ما دامت الامة موجودة انما سعى هؤلاء فى نقض عز الاتفاق وقواعد الاجماع والصحيح إن الاجماع ينعقد إذا بلغت النازلة أهل الحل والعقد فاتفقوا واطبقوا ففى أول الأمر حيث لم يعدل بالصحابة وقد ضمت العرب اقاصيهم وادانيهم وينعقد الأمر فى أقصر مدة كما قدمنا فلما انبسطت الامة وبلغت اقاصى المعمور فلا ينعقد اجماع إلا فى مسافة طويلة ولقد انعقد الاجماع على عهد ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى يوم واحد حين شاورهم فى قتال اهل الردة فاطبقوا على ترك قتالهم فخالفهم ابو بكر ثم رجعوا الى رايه فصار جماعا والذى يحرم على العالم تضييع الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة والاقرار بعد القطع حديث رسول الله ﷺ بايعنا رسول الله ﷺ على ان نقول الحق ونعمل به وان لا تاخذنا فى الله لومة لائم فى العسر والبسر والمنشط والمكره واما ان وقع السكوت حياء او استحسانا ثم ظهر له خلاف ما راي بعله مقبولة كما قدمنا كالذى جرى لعل بن ابى طالب فى امهات الأولاد قال كان رايي

ورأى عمر ان لا يبين ثم انى رايت، بيعهن فقال له عبيده السلماني رايتك ورأى عمر وانما جميعا احد الينا من رايتك وحدك وكذلك جرى لابن عباس في مجلس عمر رضى الله عنه وذلك ان عمر سئل عن فريضة امرأة ماتت ولها زوج وام واخت ففرض للزوج النصف وللأخت النصف فبقيت الام بلا شيء فقام مبادرا المسجد وامسك ثوبه بضبعيه فقال ادركوني معاشر المسلمين والله ما جعل الله في المال الا نصفا ونصفا فاين مقام الثلث ففطن لها العباس فقال يا امير المؤمنين اجعلها مسئلة الربا اذا وضعوا وكان العباس ممن يتجر بالربا في الجاهلية فيربحون ويوضعون فانفذها عمر على هذا الحكم وابن عباس حاضر يسمع ويرى ورأى من رايه ان يقدموا من قدمه الله ويؤخروا من اخره الله فانطبق الاجماع ولم يقل شيئا فسئل ابن عباس بعد ذلك عن تفسير قوله من قدمه الله يريد من لا يتغير سهمه ومن اخره الله من يتغير سهمه فالذين لا تتغير سهامهم كالام لها الثلث او السدس والزوج له النصف او الربع والزوجة لها الربع او الثمن واما من اخره الله فكالبنات والاخوات والكالات مثال ذلك امرأة تركت زوجها واخوات فللزوجة النصف وللأخوات النصف وانما هن الثلثان لكنهن لما كثرن تمنعن وان قلن استكثرن وان كانت معهن ام فللزوجة النصف والام السدس وبقي سهمان من ستة فللاخوات اعلى انهن مسميات لاجل انهن ان كثرن حصل لهن القليل من المال لكل واحدة وان كانت واحدة فلها النصف وافرا الا ان زاحمتها الام فيأخذ الزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي وهو السدس فلما كبر ابا عباس اظهر قوله هذه فقال له عبيدة السلماني والله لو هلك اليوم لما قسم ما لك يا بن عم رسول الله ﷺ الا على رأى الجميع وكذلك الامة لو اطبقت على ان التفاضل في الطعوم والنقود يدا بيد ربا وخالفهم ابن عباس متأولا قول رسول الله ﷺ انما الربا في النسيسة ولا يقع عنده في الأعيان واذا اطبقت الامة على رأى وظهر عن رسول الله ﷺ شيء غيره فاتفق الجميع ان الرواية نزاعا وتكون قوله من اقاويل العلماء فان رجعوا عن اقاويلهم إلى الرواية صارت إجماعا وإن ثبتوا على رأيهم صارت الرواية قوله من اقاويل المجتهدين ولو اطبقوا ولم ينكروا هناك تصير الرواية واطباقهم قولتين او

ثلاثة واربعة على قدر اختلافهم كالذى جرى لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حين شاور عمر بن الخطاب رضى الله عنه والمهاجرين الاولين فى شان اقتحامهم الشام على وباء فيه فاختلفوا عليه ثم قال ارتفعوا وشاور الانصار واختلفوا كاختلافهم ودعا بمشيخة قريش فاتفقوا على الرجوع الى المدينة فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا سمعتم به فى ارض فلا تقوموا عليه وان وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منه فرارا فحمد الله عمر وقال ايها الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال له ابو عبيدة ابن الجراح افرارا من قدر الله عز وجل يا امير المؤمنين فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله الحديث قال بعضهم انما يصير قوله وسع العمل به إذا صدر من أداني الصحابة ، واما إذا صدر من افاضلهم فإنه يكون سنة متبعة ويطرح ماسوى ذلك كالذى صدر من ابي بكر الصديق رضى الله عنه فى المواريث وكذلك عمر حين قال انشد الله رجلا سمع من رسول الله ﷺ فى الجحوس شيئا فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوابعهم سنة اهل الكتاب وقال عمر ايضا حين انشد الله رجلا سمع من رسول الله ﷺ فى الجنين شيئا فقال حمد بن مالك ابن النابغة كنت بين جاريتين فرمت احدهما بمشقص فالقت جنيئا ميتا ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو امة وكذلك قول ابن مسعود فى مسئلة بروع ابنة واشق وقد توفى عنها زوجها ولم يفرض لها فقال ابن مسعود اقول برأى فان كان صوابا فمن الله ثم منى وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان فأوجب لها صداق المثل فبلغه ان رسول الله ﷺ كذلك حكم لبروع بنت واشق والاصل فى سنة ظهرت بعد رسول الله ﷺ انها تعتد بقوله من أقاويل المسلمين واختلفوا فى الاجماع هل يثبت باخبار الاحاد فاجازه بعض ومنع منه الآخرون والصحيح ان الاجماع يثبت باخبار الاحاد كما ثبتت به السنن وقال بعضهم السنن مضبوطة والاجماع غير مضبوط فلا يثبت الاجماع باخبار الاحاد والصحيح ان الحكيم حيث جمع عليه القلوب واستغنى عن الاحاد .

مسئلة

والاجماع انما ينعقد اذا نزلت حادثة ليس لهم بها عهد من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله ﷺ فعلى العلماء المشروط عليهم الاجتهاد ان يجتهدوا فان اطبقوا صار اجماعا وان اختلفوا على قولتين فرجعوا بالعمل على احد يهما الجواب لا يصير اجماعا وقال بعضهم يصيرا اجماعا والاول يقول القول الاول المتروك يصير مهجورا والاختلاف قائم ويسع من ياتى بعدهم من اهل الاعصار الرجوع اليه والاطباق عليه ومنع من ذلك آخرون ولا ينبغي لاحد ان يحظر سعة رحمة الله وكذلك لو طبق التابعون على قولة منهما بعل استعمال الصحابة لهما فالمسئلة على حالها ودليل القوم حيث صار التابعون لو نزلت حادثة على عهدهم فلهم ان يطبقوا ولا يسع التخلف عنهم وكذلك فيما كان قبلهم وقال الآخرون قد وقع الخلاف فلا نسخ في الاجتهاد .

مسئلة

واختلفوا في التخرج بين مسلتين واحدة قول ثالث بينهما فاجازه بعض وأبطله بعض فممن اجازه ابن سيرين في مسئلة الابوين وفي الزوج والابوين في رأى الجميع لها ثلث ما بقى فمن ذهب التخرج اعطى للابوين الربع وللزوج النصف واما في الجد والام والزوج فاعطى الجميع للام الثلث وللجد السدس وللزوج النصف قال ابن سيرين بالقسمة بين الام والجد وهذا مذهب ابى العباس احمد بن محمد بن بكر رضى الله عنه في رجل باع شيئا مشتركا فيه وفيها قول ابطال البيع كله وابطال بيع سهم شريكه وجواب رابع وهو التخرج ان يجوز بيع سهم شريكه ويظل بيعه سهمه .

مسئلة

فان قال قائل قد حكمت ان الامة اذا اجتمعت على مسئلة فهي خطأ عند الله تعالى لان الامة لا تجتمع على ضلال وهل يقولون على اختلافهما انه لا يخلو من الحق عند الله تعالى احد القولين والثلاثة والاربعة فصاعدا او يصح ان يكون جميع اقوالهم خطأ عند الله تعالى وقد عصمت من الاجتماع على الخطا واختلف الناس في هذا فاجازه بعض وابطله بعض فاما الذين ابطلوه قالوا ان جاز انجماعهما على مسئلتين وهما خطأ عند الله تعالى وعربت مقالتهما من الحق عند الله فقد انجمعت على خطأ وقد عصمت من الاجماع على الخطا والضلال والذين اجازوا ذلك قالوا انما عصمت الامة من الخطا واجتماعها على قوله فيصير ذلك دينا لهم وان اختلفت فلم تجتمع على خطأ بل كل واحد من الفريقين يرد خطأ صاحبه ولم يجتمعا على خطأ وانما الشرط في اجتماعهم وهم ها هنا لم يجتمعوا فاذا لم يجتمعوا فلا سبيل علينا .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

كتاب الاجتهاد والاختلاف

والاجتهاد هو استفراغ الوسع في طلب علم الحادثة ولا يكون الاجتهاد الا لمن بلغ منه الامر الجهد فهو الاجتهاد ولا يقال اجتهدت فحملت ذرة ولا لمن عمل عملا يعجز فيه غيره اذا كان دون وسعه مجتهدا والاجتهاد في العقليات سايع والحق فيه في واحد . وكل ما ليس في كتاب ولا لاسنة ولا اجماع فمختلف فيه ، قال بعضهم الحق في جميعهم وقال بعضهم الحق في واحد وقد ضاق عن الناس خلافه .

وقال اهل الحق في واحد ولا يضيق على الناس خلافه واعلم انه لا يسوغ الاجتهاد الا في فروع الشريعة واما اصولها فلا والتفرقة بين الاصول والفروع فالاصول كلما جاء في كتاب الله عز وجل نصا او مستخرجا مجموعا عليه ، او في سنة رسول الله ﷺ مقطوعا بها او اجتمعت عليه الامة

والاصل ان المجموع ما يؤثم فيه بعضهم بعضا والفروع بخلافها وهو ما طريقه غلبة الظن والاجتهاد . واعلم ان الاجتهاد قد وقع في اصول الديانات وسامع فيهن ناس من الناس واطلقوا القول والمعذرة لمن اخطا وجه الحق اذا كان مجتهدا في طلب الحق او كان قاصرا عن ذكر الحق ، وزعم بعض القدرية ان جميع ما امر الله تعالى به ليس على العباد من معرفته شيء حتى يفرغوا من عمله وزعم الجاحظ ان من لم يكن له طبع تام فليس عليه من معرفة الحق شيء ولو اعتقد غير الاسلام اذا كان تقليدا وليس بمأمور مع ذلك بطلبة الحق ولا اصابته اذا لم ينظر في الادلة وان استحق ان ينظر ونظر ، فوقع له العلم ضرورة بموجبها او قصر عن النظر فليس عليه نظر وليس ما قال شيئا الا ان يكون يريد المعتوهين من الناس فرجما لان المعتوه

غير مكلف لقصور عقله من التكلف ولانه ايضا لم ينته الى حد المجانين المخلطين والمبرسمين او الصبيان الصغار الذين حط الله عنهم التكليف ويثبهم على الطاعة في قول بعضهم فنعم ، وان كان اراد من يصح منه النظر ويعقل فهذا خطأ منه وضلال وشرع لمن اخطأ ديناً غير دين الاسلام ، وجعل الجهالة ذريعة الى الآثام . وقال عبيد الله بن الحسين العنبري ابن اخي الى الحر ان كل مجتهد مصيب في اصول الدين وفي الفروع وهو قول على بن ابي طالب فيما شجر بينه وبين اهل الجمل وصفين والنهروان ويوم الدار وقد روى ابو بكر الطيب الباقلاني عن عبيد الله بن الحسين المذكور والصحيح عن بكر ابن اخت عبد الواحد بن زيد ان طلحة والزبير منافقان مشركان لخروجهما عن علي بن ابي طالب ونكتهما الصفقة ، وانهما من اهل الجنة وعلى كذلك للحديث المروى عن رسول الله ﷺ ان عشرة في الجنة منهم طلحة والزبير ومن الناس من يقول ان معرفة الله تعالى غير مفروضة على العباد وانما تدرك الهاما او ضرورة ولا تدخل معرفته تحت الوسع .

فصل

وان اختلفت الامة في مسألة كفر بها بعضهم بعضا واستدلوا احدهما بالاجماع على الاخرى فلا اجماع لانها وانما ينفعهم ها هنا الاجماع في مسألة اخرى قياسا او شبها والذين قالوا ان الامة قد تجتمع على قولتين وهما خطأ عند الله فلا يقولون ذلك الا فيما يسوغ فيه مسألة ويعرون من الحق من جميعها لابد وان يكون الحق عند الله فيها والمبطل بخلافه .

فصل

وهل ينعقد الاجماع من الصحابة على خلاف نصوص القرآن والسنة الجواب لا الا ان كانت النصوص منسوخة بنصوص اخرى وبوجه من وجوه النسخ واما من جهة الاجماع والاجتهاد فلا نسخ على قول بعضهم وبعضهم يقول ان الاجماع ينسخ نصوص القرآن ونصوص السنة واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القرآن وامهات الاولاد والفقهاء والدواوين وفي التخريج والتعديل وما اشبه

هذا وسيأتي بيانه ان شاء الله واما الخبر الشاذ ان ظهر عن رسول الله ﷺ بعد الاجتهاد والاجماع فان كان مما ثبت به قواعد الدين نظر إلى الصحابة فإن تبادوا على رأيهم صار منسوخا وإن رجعوا إليه كان اجماعا كما قدمنا وان اختلفوا كان قوله وقلمنا ينعقد اجماع فيظهر للرسول بعده شيء يحله او ما يخالفه وربما يقع الاجتهاد قبل وقوع الاجماع وظهور الخبر وقد سئل عمر عن شيء فاخبر به فقال لو لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ هذا لعلمنا بغيره واما ان صدر من الصحابي قول وانتشر عنه ولم يقع من الصحابة نكير بحيث يبلغهم فهذا هو الاجماع والسنة وان اظهروا السرور كان أوكد . وان اظهروا النكير بطل الخبر وصلح النظر .

القول في الفروع الشرعية والاجتهاد فيها

قال بعض اصحاب ابى حنيفة كل مجتهد في فروع الشرعية مصيب في اجتهاده وفي فتواه وفي حكمه ومأجور عليه واختلف عن مالك وقال اهل الحق ان الاجتهاد مأمور به ومأجور عليه ومأجور على اصابته الحق وفتواه والحكم به واما اذا اخطأ الحق عند الله فهو مأجور في اجتهاده ونشوه ومأجور في كل شيء غير استخراجه بدليل قول رسول الله ﷺ اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران واذا اجتهد فاطأ فله أجر واحد ، الا ترى الى انه اوجب له الاجر في اصابته الحق وعلى اجتهاده واوجب له الإجر اذا اخطأ في اجتهاده وحط عنه المأثم في خطابه وروى عن الشافعي ايضا مثل هذه القولة وهو اصح الاقوال وان كان يروى عنه خلاف هذا القول ، والأول اصح وقال نفاة القياس الحق في كل ما اختلف فيه في واحد ومن اصاب الحق الذي نصب الله عليه الدليل فهو مصيب ومن اخطاه كان مأثوما غير معذور وهو قول ابن علية والاصم وبشير المريسي وابن الحسين وقال بعضهم ان الحق في جميعهم ولا اثم الا لمن كتم او خالف معتقده ، وذلك ان الله تعالى كلف اهل النظر في الحادثة ان ينظروا ويجتهدوا فنظر كل واحد منهم فاصاب وجها يخالف فيه صاحبه فهو فرضه الذي افترض الله عليه فلو كتم ذلك الوجه الذي رآه واصابه لكان مأثوما ولو كان ذلك خطأ عند الله تعالى ، فلما كان مأثوما بكتماته وترك الاجتهاد والنظر او بتبديل ما رأى بخلافه صح ان ذلك الوجه الذي اصابه

هو عند الله تعالى ولن يؤثمه الله تعالى بنشر ما رأى بل ياجره عليه فهو الحق عنده ولو خالف الى غيره وصادف واصاب وجه الحق عند الله فهو ماثوما فكذلك اذا انشر ما رأى كان ماجورا عند الله يكون ماثوما بترك شيء ويكون غير مأخوذ بفعله او ان يكون ماثوما بنشر شيء ولا يكون ماجورا بتركه ولن يامر الله تعالى بفعل شيء يفعله فيحرمه الثواب بهذا الدليل استدل من قال ان الحق في جميعهم وانه ماجور على اصابته الحق اصابته الخطا واثوما في خلاف ذلك وآخر ان الله تعالى خير العباد في كفارات فما اتوه منها فهو الحق عند الله ولو كان متضاداً كالتأجيل والتعجيل والاطعام والصيام والمن والغداء والمجتهدون كالتخيرين فكلما راوه وافتوا به مما اداهم اليه اجتهادهم فهو الحق عند الله تعالى قال الله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه » والتعجيل والتأجيل ضدان وهما حق عند الله تعالى وقال في كفارة الايمان « فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاوجب ان الكل عند الله تعالى ومعاذ الله أن يكلف عباده ارتكاب الخطأ ويقرهم عليه ويجعله لهم شرعاً متبعاً فلم يبق الا أن جميع ما رآه المجتهدون هو الحق عند الله تعالى قلنا وبالله التوفيق ان الله تعالى بكرمه ورحمته قد اوسع على عباده في امور ولاهم الحكم فيها وفوضه اليهم وامرهم بالاجتهاد فيها وجعل فرضهم الاجتهاد ثم اظهار مارأوه ثم العمل به فمن لم يجتهد او اجتهد فلم يظهر او ظهر ولم يستعمل كان مقصراً واما وجه الحق فلا يكون شيء وخلافه حقين عند الله تعالى . وقد جرى الاختلاف في اشياء عند الفقهاء فلم يؤثم بعضهم بعضاً وقد يقول كل واحد لصاحبه اخطات في رأى الحق فاذا كان حقاً عند الله تعالى فما باله يخطيه ولا بد من احدهما على مذهبكم يخطئ الحق وسوغتم له ذلك وعلى مذهبكم انهم كلهم مصيبون الحق عند الله تعالى وسائغ لكل واحد تحطية صاحبه وان كان يلزمنا ذلك وقد جرى بين اصحاب رسول الله ﷺ ما يدل على انه يخطئ الصواب وبعضهم ويصيبه بعض ولا يجابوب اليه اخطات في رأى الحق ولو لم يكن كذلك لما كان مجتهداً كقول على بن ابي طالب حين شاوروه عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المرة التي ارسل اليها

فأجهضت جنينا فشاوّر اصحاب رسول الله ﷺ فكل قال انك معلم ومؤدب فليس عليك شيء فقال على ان كانوا اجتهدوا فقد اخطأوا وان لم يجتهدوا فقد قصرُوا وانما عليك الدية ففرضها عمر رضي الله عنه على عاقلته وابن عباس رضي الله عنه قد جاوز هذا الى المباهلة فقال من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله تعالى لم يجعل في الاماء ظهاراً فهذا اعظم من التخطئة وقوله لزيد بن ثابت في اى كتاب الله عز وجل يميز زيد بن ثابت توريت الام ثلث ما بقى فقال له زيد يقول ابن عباس برايه واقول برايي ثم قول رسول الله ﷺ لابي بكر الصديق اخطات بعضا واصبت بعضا في تفسيره الرؤيا وذلك ان رجلا قال يا رسول الله انى رايت في المنام ظلمة في السماء تنطف سمناء وعسلا فالناس بين مستكثر ومستقل فتدلى منها سبب واحد واخذت به فعلوت فعلاك الله ثم نزل واخذ به رجل فعلى فعلاه الله ثم نزل فاخذ به رجل آخر فعلى فعلاه الله ثم نزل فاخذ به رجل فارتفع قليلا فانقطع السبب فوق الرجل ثم نزل السبب فعهقه الرجل ثم علا فعلاه الله وقال ابو بكر يا رسول الله دعنى اعبرها فقال قل فقال اما الظلمة التى تنطف منها السمن والعسل فهذا الذى جئتنا به فالناس بين مستكثر ومستقل واما السبب الذى اخذت به فالذى انت عليه من الهدى والرجلان بعدك والثالث ينكب ثم يتلافى أمره فيصلح فقال ابو بكر اصبت يا رسول الله ام اخطات فقال اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اخبرنى فقال عليه السلام لا فقال ابو بكر انشدك الله يا رسول الله لتخبرنى فقال عليه السلام لا تنشد فهذا نص في موضع النزاع فكيف يجعله رسول الله ﷺ مخطئا ويسوغ للاخران يجعله حقا وصوابا وقول ابن مسعود اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله ومنى وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله عز وجل ورسوله منه بريان وقول عمر لابي موسى اكتب فكتب هذا ما ارى الله عمر فقال عمر امحه واكتب هذا ما راي عمر فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان وقال حين نهى عن المعاملات في الصداق امرأة اصابت ورجل اخطا وقول ابى بكر اقول في الكلالة برأى فان يكن صوابا فمن الله عز وجل وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان الكلالة ما عدا الولد وقد استدل من قال الحق في جميعهم

بقول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان اذ الحرث اذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فسماهم الباري سبحانه حكما وعلما فماذا بعد الحكم والعلم الا الحق وقوله ﷺ اقرأوا القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف واعلم ان الحق يسوغ عليها كلها وانما الذى لا يسوغ فان تكون صوابا كلها اذ لا بد من الخطا فيها عند الله تعالى بدليل قوله ففهمناها سليمان واما الذين يقولون ان الحق فى واحد وقد ضاق على الناس خلافه وهم الاصم وبشر الريسى وابن عبله ومذهبهم انه لا يجوز الاجتهاد فى امر نصب الله عليه الدلالة فمن اخطا بها اخطا الحق وضيقوا على الناس يقال لهم هل تقرون بالاجماع وتعتقدونه حجة وان اجماع هذه الامة معصوم من الخطا ولا بد من ذلك لقوله عز وجل .

« فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم » ولقول رسول الله ﷺ لا تجتمع امتى على ضلالة فان اقرأوا قلنا فقد اجمعت الامة على تسويغ القول بالاجتهاد وكيف يجتمعون على تسويغ القول لكل مجتهد وفى بعض الأقاويل الخطا وهى معصومة من الاجتماع على الخطا ولا يسوغون ولا يقرون ولا ينهون عنه وقال الاصم ان الحكم ينتقض وخالف الامة وأنى لهم بالمعرفة الحق والصواب حتى بغيره الا ان يجعل الحق منوطا به فمن خالفه نقضت احكامه ومن اجاز وهذا فليت شعرى من يخلفه البعد هذا شبيهه بقول الشيعة .

فى الامام المعصوم واما قطعهم عذر من خالف ذلك الحق فليبدوا خالفوا الامة وما يؤمنهم فى جميع اقوالهم الا ان ادعوا علم غيب ومن شبههم استدلالهم بقول ابن عباس من باهلتنى باهلت عند الحجر الاسود والمباهلة لا تقع الا فى امر مقطوع فيه العذر وقول الصحابة فان يكن صوابا فمن الله ثم منى وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان لو لم تكن معصية لما كان للشيطان فيه نصيب وقول عائشة رضى الله عنها لسرية زيد ابن ارقم ابغى زيدا بان قد ابطل غزوه وجهاده مع رسول الله ﷺ وابطل حججه وصلاته وصيامه ان لم يتب وذلك

ان زيدا اتباع جارية من سرية له بثمانمائة درهم الى خروج العطا فاشترتها منه السرية نقدا بستماية في امثال هذه الروايات التي وقعت شواذ من اصحابها وقد اختلف ابن عباس مع كثير من الصحابة فما ظهرت منه المباهلة ولا التخطئة الا في هذه المسئلة وعائشة كذلك وقد خالف ابن عباس اباه العباس وخالف امير المؤمنين عمر في مسئلة العول وخالف في ربا النقود فلم يظهر منه شيئا وهو راى رايه ولغيرهما مخالفتها وقد خولفوا في كثير من الفتيا ولم يقطعوا عذر احد وربما شددوا في الفعال مالا يشددون في المقال كمسئلة عائشة مع زيد بن ثابت واما الذين انكروا القياس البتة وزعموا ان كل شيء مما يحتاج اليه العباد هو موجود في كتاب الله عز وجل خفيا او جليا واستدلوا بقول الله عز وجل « ما فرطنا في الكتاب من شيء » فما شرعه كان شرعا وما ترك كان معفوا عنه واستدلوا ايضا بقوله تبيانا لكل شيء وبقوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقوله او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وبقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وبقوله ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا وبقوله ان الظن لا يغنى من الحق شيئا وبقوله ان تظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين ذمالمهم وتوبيخا لانفسهم وبقوله ان بعض الظن اثم وبقوله « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم » الآيات فجميع ما تعلقوا فيه من هذه الآي في جواب واحد ان الله تعالى لم يفرط في الكتاب من شيء فما شرعتم كان شرعا وما اجمله كان بيانه عند الرسول صلوات الله عليه وسلامه وما وراء ذلك فعند الذين يستنبطونه والحكم بالقياس هو من الشرع وهو البيان الذي اراد الله عز وجل والكتاب الذي يتلى عليهم قد رد الامر فيه الى أولى الامر والى المستنبطين والذين يصفون الكذب ويقولون هذا حلال وهذا حرام هم الذين منعوا القياس الذي اطلقه الله عز وجل والاستنباط الذي اباحه وهم الذين امتثلوا ما امر الله به من القياس الصحيح وسناق بيان التعبد بالقياس والامر به ان شاء الله في بابيه وبيان استخراج النوازل به فان ذلك شرع مشروع .

باب شبههم بالآثار والذي تعلقوا به من جهة الاثر

قالوا قد روى عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله لا يقبض العلم بقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا برايهم فضلوا وأضلوا وروى ابو هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله عز وجل وبرهة بسنة رسول الله ﷺ وبرهة بالرأى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وروى عنه عليه السلام قال تفترق امتى على بضع وسبعين فرقة واضرها على امتى قوم يقيسون الامور بارائهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال وهى رواية عوف بن مالك الاشجعى عنه السلام وروى عنه ايضا انه قال اكذب الحديث الظن وروى واثله بن الاسقع عن رسول الله ﷺ انه قال لم يزل امر بنى اسرائيل مستقيما حتى حدث فيهم شباب فافتوا برايهم فضلوا واضلوا وروى عنه عليه السلام انه قال لا تمسكوا على شيئا فانى لا احل إلا ما أحل الله ولا احرم الا ما حرم الله وروى عنه ابو الدرداء انه قال الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو عفو منه ان الله لم يكن نسيا وعن المطلب بن حنطب قال قال رسول الله ﷺ ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم ولا شيئا مما نهاكم الا وقد نهيتكم عنه وروى عنه قال من قال فى القرآن برايه واصاب فقد اخطا واعلم ان هذه الآي والآثار التى استدلو بها ليس فيها نص على تحريم القياس ولا ورد من حديث الرسول ﷺ ما يقطع به على تحريم القياس الا ان زعموا انهم يعلمون ذلك من جهة القياس فان صح قياسهم كان ما قلنا وان لم يصح قياسهم صح ما قلنا فى القياس لان العقل غير ما نعه وقد ورد فى الشرع جوازه وسياق موضعه ان شاء الله وجميع الاحاديث التى رووها ليس فيها حديث صحيح الا حديث عبد الله بن عمر وابن العاص ولولا ما رواه الامام افلح بن عبد الوهاب رضى الله عنهما ما اهتملنا به وان صح ليس فيه ما يقابل آثارنا ولا استدلالنا وسناقى ان شاء الله على ان الاحاديث اذا تعارضت وجب كلها وان تقاومت طرحت ورجع الناس الى ادلة غيرها .

باب

الاقسام والوجوه التى يجوز فيها الراي والاجتهاد ويسع فيها الاختلاف غير النوازل

قال الشيخ ابو الربيع سليمان بن يخلف رضى الله عنه وقد سئل عن الذى يجوز فيه الراي للعلماء فقال ما لم يجدوه فى الكتاب ولا فى السنة ولم يكن فى آثار من كان قبلهم من العلماء ثم قال فاذا نزلت نازلة مما لم تكن فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى آثار المسلمين الذين كانوا قبل النوازل فعليهم ان يجتهدوا فيها فقصر الاجتهاد والراي الى النوازل والحوادث لا غير ثم ذكر العالم الذى يجوز له الاختلاف والاجتهاد واستخراج احكام النوازل فقال من كان حافظا لكتاب الله عز وجل ولجميع معانيها وكان حافظا لسنة رسول الله ﷺ ولجميع معانيها وكان حافظا لآثار من كان فقد صدق هكذا ينبغي ان يكون العالم غير انه تعتذر هذه الصفة الا فى الشذوذ من الامة يكون الا ان اراد اكثرها فرما واما من يجمع الا وفى القرآن معرفته وعلمه غير ان آراء الرجال تعجز ولكن لا بد من معرفة ثلاثة اشياء وهى السوابق ثم الاصول ثم اللواحق فاما السوابق فاللغة والنحو لأن الله تعالى خلق الحروف بسائط والكلم وسائط والمركبات معانى وتحت مركب للكلم البيان فمن لم ينته إلى حد البيان قصر عن بلوغ التبيان وعجز عن اقامة البرهان واما الاصول فان لم يتعرف اصول الديانة وفنون الخطابات فى الشرعية من العموم والخصوص والاورام والنواهي والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه واما اللواحق فان يكون عارفا بوضع الادلة مواضعها عقلا وشرعا وان تقع العلل مواقعها وقفا وسمعا ويعرف وجده القياسات بنيا ووضعها يحتاجها للقرآن ولل سنة وللآثر وذكر ان النازلة اذا نزلت واجتهد العلماء فيها فمن اصاب الحق عند الله تعالى فله اجر اجتهاده واجر اصابته ومن اخطاه فله اجر اجتهاده وحط الله عنه

الماتم فى خلافه للحق عند الله ولا يجوز لهما ان يجرح كل واحد منهما صاحبه ولا يتجاوزوا اليه اخطات فى راي الحق وانما قصد الشيخ ابو الربيع رضى الله عنه الى واحد من فنون النوازل فان صح فيها طريقه الحق وان كانت وجوها كثيرة تحتل الراي والاختلاف والاجتهاد ليست من وجوه النوازل فى شىء من الفروع والاصول بل هى الى الاصول اقرب او لها فنون التفسير ونفس آيات القرآن وذلك ان الله تعالى انزل القرآن بلسان عربى مبين على قوم عرب وان لغة العرب ليست كغيرها بل هى كثيرة الفنون والشجون فساغ لهم اتباع فنون ما ظهر لهم من ظاهر الخطاب وقصرهم رسول الله ﷺ على ما فهموا منه مما يحتمله الكلام ولم يقصرهم على خطاب مخصوص منصوص بل فوض اليهم ذلك ولكل ما ذهبوا اليه مما يحتمله الكلام على مذاهب العرب ومخاطباتها فهو تفسير للقرآن ما لم يصادموا وقرآنا آخر وسنة قائمة بالرد فهم معذورون فيما لم يظهر من ذلك فهو مذهب رسول الله ﷺ مع امته اذا نزل من القرآن شىء سعد المنير فتلا عليهم ما نزل فلهجت به العامة ثم نزل فدخل بيته فانفرد به الفقهاء من اصحابه فيشرع لهم وجه الفقه فى تلك الآي فاذا لم يبق الا الخاصة كالنبي بكر وعمر وسلمان وعلى واشباههم ورجالات الانصار كعماد وائى وزيد بن ثابت واشباههم كشف لهم عن اسرار القرآن ما لا تحتمله عقول العامة وربما يقع منه سؤالات فيسألهم عن اشياء فرجما اختلفوا فاصاب بعضهم واخطا بعض فيصوب المصيب ولا يعنف المخطئ كالذى جرى له مع بعض اصحابه حين سألهم أى آية فى القرآن افضل فقال بعضهم يس وقال بعضهم سورة الاخلاص وسكت ائى بن كعب وقال له رسول الله ﷺ ما تقول يا ائى فقال الله ورسوله اعلم فقال له انما اسالك عن علمك لا عن علم الله ولا عن علم رسوله فقال ائى الله ورسوله اعلم فقال رسول الله ﷺ انما اسالك عن علمك لا عن علم الله ولا عن علم رسوله فقال ائى بن كعب هى آية الكرسي فجمع رسول الله ﷺ اصابع كفه الخمس فلزم بها صدره فقال ليهنك العلم ابا المنذر ولم يكن سألهم عما اخبرهم قبل هذا ولكنه انما سألهم عن مبلغ علمهم كما قال لائى بن كعب انما اسالك عن علمك لا عن علم الله ولا

عن علم رسوله وكان يعجبه عليه السلام من يتاول القرآن من اصحابه كالذى جرى لعمر بن العاص في قصة التيمم وذلك انه خرج في سرية كان عليها وليا فاجنب فاراد ان يتيمم ويصلي فعزله اصحابه فاني فتييمم وصلى بهم وقال من اراد منكم ان يصلي فليصل فصلى معه اصحابه فلما قدموا على رسول الله ﷺ اخبروه فقال له عليه السلام من اين علمت هذا يا عمرو فقال من كتاب الله عز وجل اني وجدت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ووجدت الماء بارد يا رسول الله فتييممت وصليت فتبسم رسول الله ﷺ وما كان ليظهر السرور والتبسم عند ظهور المنكر وروى عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ سأل اصحابه وقد قدم بين يديه جمار ياكل منه هو واصحابه فسأله عن شجرة طيبة تحمل طيبا اصلها ثابت وفرعها في السماء وهي مثل قلب المؤمن فخاض القوم في شجر البادية قال عبد الله بن عمر وقد كنت منتبذا عن القوم ناحية وخطر في بالي انها النخلة فمنعني الحياء من رسول الله ﷺ وهيبة عمر ان اتكلم فقال رسول الله ﷺ هي النخلة فذكرت ذلك لعمر فقال لو قلتها لكان احب الي من حمر النعم في مثل هذا كثير ولكن لا يسوغ القول للاعراب الذين ليس لهم ذرية الاستمرار بالفقه ولاكل من علم اللسان دون التفقه في الدين والقرآن والسنة وذكر ان اعرابيا حضر مجلس ابن عباس وقرا فيه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فقال الاعرابي وايم الله لم يرد ان يردهم اليها بعد ان انقذهم منها فقال ابن عباس خذوها من غير فقيه وحديث عدى بن حاتم حين جعل تحت وساده حبلين اسود وابيض وذلك في رمضان يتأول قول الله عز وجل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام ان وسادك لعريض يريد بياض النهار من سواد الليل واعجب من هذا او اغرب ما جرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه مع رسول الله ﷺ في قصة عبد الله ابن ابي وهو في النزاع فجاءه ولده عبد الله ابن عبد الله فقال ان عبد الله في النزاع استغفر له يا رسول الله فهم رسول الله ﷺ ان يستغفر له فقال له عمر استغفر له يا رسول الله وقد نهك الله ان تستغفر له فقال يا عمر ان الله تعالى

خيرى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عمر انما نهاك فقال عليه السلام لا تستغفرون له ما لم انه وهم في ذلك اذا رجع عبد الله بن عبد الله وقال يا رسول الله قد قضى عبد الله أبى فقم فصل عليه فقام رسول الله قد قضى عبد الله فقم فصل عليه فقام رسول الله ﷺ فقال له عمر اتصلى عليه يا رسول الله وقد نهاك الله عن الاستغفار له هذه النكته من اعظم الادلة على التعبد بالقياس الا تراه يقيس الصلاة على الاستغفار ويوجب النهى عنها لاجل النهى عن الاستغفار وفعل ذلك رسول الله ﷺ فاقره وفي بعض الحديث ان عمر امسك ثوب رسول الله ﷺ حين هم رسول الله ﷺ ان يتقدم الى الصلاة كى لا يصلى عليه ثم تقدم فاطلقه عمر ثم مثل عمر بين يديه وبين الجنازة كى لا يصلى عليه فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا نقم على قبره وليس يخفى أن جل أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتاولون القرآن ويذهبون فيه مذاهبهم وليس ذلك كله عن رسول الله ﷺ لتفاوت مذاهبهم واختلاف المفسرين بعد صدر الصحابة ومعلوم ان ذلك من رايهم وان مذاهبهم من تفسيرهم القرآن خص عند الله تعالى على راي من يقول الحق في جميعهم وان الحق في واحد على راي من يقول الحق في واحد ووسع الناس اتباعهم في تفسيرهم خلافا لمن قال قد ضاق على الناس خلاف الحق فيه ونحن نشير الى حرف واحد يتبين لك منه الغرض والمراد ويتبين لك منه مقالات القرآن في مضمراته ومكنياته وعمومه وخصوصه واوامره ونواهيه ومجمله ومفصله كما قال رسول الله ﷺ لن يتفقه احدكم كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وبهذا السبب دعا رسول الله ﷺ لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ولذلك كان اكثر اصحابه ﷺ تفننا في التفسير وكان له قلب عقول ولسان سئول ويقتبس التفسير من كل احد والسبب ان رسول الله ﷺ دخل المستراح فملا ابن عباس اناء ووضعه له فلما خرج قال عليه السلام من فعل هذا فقيل ابن عباس فقال عليه السلام اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وكان ياخذ التفسير من مولاه عكرمة مع جلالته ولقد سمعه عكرمة ذات ليلة يبكى ويقول ليت شعري ما

فعلت الفرقة التي قالت لم تعظون قوما الله مهلكم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلمهم يتقون ثم قال وانجينا الذين يهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فقال له عكرمة نجت ورب الكعبة فقال ابن عباس وكيف ذلك فقال الم تسمع قول الله عز وجل يقول واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فالله اجل واكرم من ان يؤاخذ الباقي فقام ابن عباس اليه فقبل رأسه وقيل عنه تفسيره والحرف الذى ذكرناه قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال بعض اهل التفسير على حب الله عز وجل وبعضهم يقول على حب المسكين وبعض يقول على حب الطعام فآثره به على نفسه وهذه الاحتمالات تعرفها العرب وتستعملها في خطاباتنا ومن دونها احتمالات تغلط فيها العجم وذلك مثل قولك سبح الله اى عظمه وان قلت سبح العبد او الغلام ذهب به الى السبح وهو الفراغ والاول الى التسبيح وان قلت سبح الطفل ذهب به الى السباحة وهو العوم والاول تنزيه البارى سبحانه والثاني فراغ العبد واستراحته والثالث تعليم العوم والسباحة بل التسبيح والسبحان لله عز وجل والسبح على الفراغ للمخلوق والسباحة على العوم في الماء وانما اشرنا الى هذين الحرفين لينفهم لك منهما مذاهب العرب في التفسير ولست اقول التفسير كله عن تعريف ولا تعريف ولكنه على ما ظهر لهم من لسانهم قبل هذا ولهذا قال رسول الله ﷺ اقرأوا القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف ومن الوجوه التي يسوغ الاختلاف في وجوه القرآن في السور والآيات وفي قراءة الامة بحروف كثيرة واتفقت الامة على القراء السبعة ان قراءة كل واحد منهم حق عند الله على اختلاف فيها وتضاد واعترفت الامة للقراء السبعة وفيها الاربعة عشر قارئاً وفيها الخمسون الشواذ كلها واسعة وسنذكر أسماءهم عند الائمة اذا صرنا اليه ان شاء الله والذى يدل على القراءة حديث رسول الله ﷺ حين امره الملك قيل انه ميكائيل فقال اقرأ القرآن على حرف فنظر الى جبريل فقال استزده فقال الملك اقرأه على حرفين فنظر الى جبريل فقال استزده فقال اقرأه على ثلاثة احرف فنظر الى جبريل فقال استزده فقال اقرأه على اربعة احرف فنظر الى جبريل فقال استزده فقال اقرأه على

خمسة احرف فنظر الى جبريل فقال استرده فقال اقراه على ستة احرف فنظر الى جبريل فقال استرده فقال اقراه على سبعة احرف فنظر الى جبريل فلم يقل شيئا فقال له الملك اقراه على سبعة احرف كلها شاف كاف وهذه القراءة كلها حق عند الله تعالى وبعض هذه القراءة ليست سماعا عن رسول الله ﷺ لكنها من اصحابه والائمة الذين جعلهم الله عز وجل حفظة لكتابه ومؤدية لهم وهو نافع وابن كثير وابو عمر وابن العلا وعبد الله بن عامر وحزمة والكسائي وعاصم ابن النجود وسياتي ذكرهم ان شاء الله عند ذكرنا الائمة وكذلك اختلافهم في نفس السور والآيات والحروف كما قدمنا وقد ذكر بعضهم سورتي القنوت وجعلها من القرآن وهي اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع ونخشى ونخنع ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجدا ان عذابك بالكافرين ملحق وما نسخ من رسم القرآن المتفق عليه وآية الرجم المذكورة وما نسخ من سورة الاحزاب واختلافهم في المعوذتين وفي الكتب التي انزلها الله عز وجل والصحف على شيت وعلى ادريس وعلى ابراهيم وعلى موسى وكتب الانبياء وسفر الملوك وسفر دانيال واختلاف الناس في البسمة على اربعة اقوال قال بعضهم هي آية من القرآن منفردة بنفسها بين كل سورتين وليست من كل واحدة منهما وقال ابن عباس هي آية من راس الفاتحة لا غير وفي سورة التمل وقال بعضهم ليست بآية من القرآن إلا في التمل ووسعهم هذا كله ولم يختلف احد من الامة في قوله فبأى الاء ربكما تكذبان انها آيات على عددها في السورة وقوله فويل يومئذ للمكذبين وقد وقع الاختلاف في المدييات والمكيات والناسخات والمنسوخات والمحكم والمتشابه والخاص والعام واختلفوا في المقدم في النزول والمؤخر منه في تفسير الآي وفي الموصول والمقطوع والوقف والتوقيف والتفخيم والادغام وقرا على بن ابي طالب والعصر ونواب الدهر لقد خلقنا الانسان لحسر وانه فيه الى آخر الدهر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وبعضهم لا يقرأ البسمة الا في اربع سور ويل للمطففين وويل لكل همة ولا اقسم ولا اقسم وابن عباس يضع يده على ام راسه اذا اقرا من ويل للمطففين الى الخاتمة .

وسئل رسول الله ﷺ عنمن يقرأ القرآن فبدل منه شيئا أو سبقه لسان أو كان اعجميا لا يقيمه فقال لا بأس ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة . وقال لجبريل عليه السلام ان في امتي الأُمى والاعجم والغر والشيخ الفاني فقال اقراه على سبعة احرف كلها شاف كاف وانت يا اخي اذا تدبرت امر الملائكة صلوات الله عليهم اجمعين رايت اكثر امورهم او بعضها مبنية على الراي وان وقع اختلاف ساغ للمختلفين فيه الراي وكذلك الرسل والانبياء والاولياء والصالحون كثير من الامور التي لا يسع الناس جهلها وما وسع واما الملائكة وذلك ان الملائكة قد اوجب البارئ سبحانه على المكلفين الايمان بهم كما قال الله عز وجل : « آمَن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه » فبدأ بنفسه وثنى بملائكته فمن آمن كان من المؤمنين ومن لم يؤمن لم يكن من المؤمنين لانه قال والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته فعلى الناس معرفة الرسم لمعرفة الحد اما الرسم فأن يعلم انهم خلق اطاعوا الله عز وجل وآمنوا به وهم اوليائه وصفوته من خلقه واما الحد فان يعلم انهم خلق من خلقه خلقوا للطاعة ذوو عقول عارين من الشهوة والمعصية لا ينفذون ولا يتناسلون عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وللرسالة صالحين واختلف الناس في الملائكة قال بعضهم كلهم رسل الله عز وجل هذا ماخوذ من اسمهم ملائكة لان الملوكة من الرسالة وسموا بها وواحدها ملك قال الشاعر :

فلست لانسى ولكن للملك ينزل من جو السماء يصوب
فحذفوا الهمزة للاختصار والخفة فقالوا ملك وقال بعضهم ان بعض الملائكة رسل وبعضهم ليسوا برسل روحانيين وغير الرسل كروبيين قال الله عز وجل جاعل الملائكة رسلا أولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع وجاعل يصلح للماضي والاتي لانه اسم واختلفوا فوسعهم الاختلاف وذكر بعضهم في الاجنحة اكثر من العدد الذى ذكر الله عز وجل فان كان لا يوصل الى ذلك الا بالتوقيف حتى ذكروا ان لجبريل عليه السلام ستمائة جناح ولغيره اكثر واختلفوا في عدد الحفظة فقال بعضهم اثنان كما قال الله عز وجل تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد

فصاحب اليمن وصاحب الشمال وقال بعضهم اربعة كل يوم وكل ليلة فالاثنتان الاولان قصيه والثانيان اثنان بالليل واثنان بالنهار وقال بعضهم ستة بالنهار وستة بالليل وقال بعضهم لا يقصرون على عدد مرسوم وقد يكثر العدد ويقل واستدلوا بقول رسول الله ﷺ عليه وسلم وذلك ان رسول الله ﷺ صلى باصحابه وفيهم اعرابي يسمع فلما هوى الى الركوع ورفع وقال عليه السلام سمع الله لمن حمده فقال الاعرابي ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى عليه السلام صلاته قال ايكم صاحب الكلمة فقال الاعرابي اناذا يا رسول الله فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لقد رايت نيفا وثلاثين ملكا يتدرونها ايهم يكتبها اولا وقال الغزالي وحكى عن رسول الله ﷺ قال ان لكل مسلم مائة وستين ملكا يحفظونه من الشياطين لو نظرتهم إليهم على رؤوس الشعاب والاكمام واختلفوا في أيهم أفضل هم أم المؤمنون من بنى آدم قال بعضهم الملائكة افضل من بنى آدم لقول الله عز وجل عباد مكرمون لا يسبقون بالقول وهم بامرهم يفعلون ما يؤمرون ولقول نوح عليه السلام ولا اقول اني ملك ولقول رسول الله ﷺ ولا اقول لكم انه ملك ولقول النسوة ما هذا بشرا ان هذا إلا ملك كريم فلما وقع التمثيل والتشبيه اليهم صح لهم التفضيل وانما يقع التفضيل على قدر الفضل ولا محابة وقال بعضهم المؤمنون من بنى آدم افضل من الملائكة واستدلوا بقول الله عز وجل حكاية عنهم نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة يريدون انهم خدمتهم وحفدتهم ولقول رسول الله ﷺ المؤمن من بنى آدم افضل عند الله من جميع الملائكة فيما يروى عنه ويروى عن الشيخ ابي خزر يغلي بن زلتاف رضى الله عنه قال المسلم عند الله من بنى آدم افضل من الملك حديثه الشيخ ابو صالح نوح بن ياقى رضى الله عنه عن ابي سليمان صاحبه الى مصر عن ابي خزر رضى الله عنه واختلفوا ما الذى يحفظ عن بنى آدم من افعالهم فقال بعضهم انما يحفظ جميع افعال بنى آدم ظاهرا وباطنا لقول الله عز وجل ان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون فعم ولم يخص وقال بعضهم لاعلم لهم بغيب العباد ولا يعلم الغيب الا الله ولقول الله عز وجل للحفظة انتم الحفظة على اعمال عبادى وانا الرقيب على ما فى قلوبهم ولقوله انكم

لا ندرون ما اراد به عبدى وانما اراد غيرى ارجعوا واضربوا به وجهه وساغ
الاختلاف واختلفوا فى تكليفهم العبادة قال بعضهم مكلفون مأمورون منبهون
ومكتسبون لقول الله عز وجل ومن يقل منهم الى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم
كذلك نجزي الظالمين وقال عمرو بن قنبر والملائكة تكتسب و ليس عليها
تكليف وجوز بعضهم انهم انبياء ومنع من ذلك آخرون وقالوا ان النبوة فى بنى
آدم خصوصا وساغ الاختلاف وقالوا انهم لا يوصفون باللحم ولا بالدم
ولا ياكلون ولا يشربون ولا يتغوطون ولا يبولون فمن وصفهم بشيء من هذا فقد
اخطا فى صفتهم والخطا فى صفتهم شرك وقالوا ان من اخطا فى صفة الملائكة فهو
مشرك لانه جهل غير الملك ملكا ووجهوا الخطا فى صفة البارئ سبحانه على
وجهين ان واجبه اشرك وان تاول نافق وقال الماورى أن الملائكة تأكل من شجرة
الخلد فعلى هذا القول قد ثبت قول ابيس اللعين اذ قال لادم عليه السلام مانها كما
ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين وذكر ابو قتادة
صاحب رسول الله ﷺ أن الملائكة تتأذى بالروائح الكريهة ويتلذذون بالطاعات
ويدل على هذه قول رسول الله ﷺ انى امرؤ اناجى ولقوله عليه السلام ان
الملائكة تبتعد عن الكذاب مسيرة ميل من نتن ماجاء به واما من وصفهم بالتناسل
فقد اخطا صفتهم سماعا واما من سماهم تسمية الانثى اشرك بالله العظيم وقد ذم الله
تعالى اقوام سموهم تسمية الانثى وقال عز من قائل « وجعلوا الملائكة الذين هم
عباد الرحمن اناثا اشهدوا خلقهم سكتب شهادتهم ويسئلون » واما من وصفهم
باللحم والدم والبول والغائط واطلقوا فيه التشريك وبنوا فيه على غير اصل الا
الاجماع فحتى ثبت لهم بالنصوص هذه الصفات فمن ردها اشرك واما قول يقال
ففيه نظر واما من وصفهم بالتانيث فقد اشرك كما قلنا وقد قال الله عز وجل الربك
البنات ولهم البنون ام خلقنا الملائكة اناثا وهم شاهدون فاذا اثبت الاصل صح
الفرع واما الامور المذكورة من الاكل والشرب والبول والغائط واللحم والدم فما
ندرى من أى شيء حصل الشرك لقائله بعد ان لا يكون كذلك ولم يصيبوا نصا
ولا فرآنا واما موتهم وخلقهم فقد اختلفوا فيها قال بعضهم موتهم وحياتهم واحدة
يقولون لم يسبق بعضهم بعضا فى الوجود ولا يتاخر بعضهم عن بعض فى الموت

وقال آخرون خلقتهم متفاوتة فأول خلق منهم حملة العرش ثم من دونهم ثم اهل السماء السابعة ثم اهل كل سماء الى اصحاب العنان وبعضهم يقول يخلقون الى الآن ولم تكن خلقتهم موقوفة على وقت معلوم وقيل ان من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله العظيم خلق من كلمته هذه ملك يستغفر الله له الى يوم القيامة وقال بعضهم لا يوصفون بشيء من المعصية بدليل قول الله عز وجل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويقولون يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقال الآخرون المعصية منفية عن التسعة عشر لا عن الجميع فاما هاروت وماروت قالوا فملكنا عصيا الله عز وجل وان عقوبتهما تعجلت لهما في الدنيا فقصروهم في ارض بابل على تعليم السحر فالتهم الله اعلم بما تؤول به مقالة هؤلاء وهذا امر لا يدرك بالعقل وان كان لا يحيله وليس عندهم الا ظاهر القرآن وعموم القرآن جلها غير مامون التخصيص ولا خصوص ووصفهم رسول الله ﷺ بالجوارح والافواه والعواتق والابصار والارجل وقال عليه السلام اذن لي ان احدث عن ملك من الملائكة زاوية من زوايا العرش على كل كاهل رجلاه في تحوم الارضين وقيل ان اسمه زروقيل وقال الله عز وجل والملائكة باسطو أيديهم ففى التفسير انها الملائكة وقيل المنافقون وقيل يزيد في الخلق ما يشاء وحسن النعمة ووصفهم بالكلام يسبحون الليل والنهار لا يفترون وبالفواه قوله عليه السلام ان العبد اذا قام الى الصلاة دنا الملك منه حتى يضع فاه على فيه يتلقى القرآن اذا قرأ ففى بعض الاحاديث ان ما بين شحمة اذن اسرافيل وعاتقه مسيرة خمسمائة عام وانه ليتضاءل احيانا حتى يصير مثل الوضع من خشية الله ويجتهدون ويختلفون وعلمهم الالهام كما قدمنا وليس عليهم من شرائع بنى آدم شيء وانما عليهم شرائع انفسهم ولم نسمع ان رسولا من بنى آدم ارسل اليهم وليس عليهم من تغيير منكر بنى آدم شيء حتى يؤمروا ويوالون ويبراون بالظواهر وتقع الحنة بعضهم من بعض ويحضرون القتال عند ملتقى المؤمنين والكافرين فيقاتلون اذا امروا ويكفون اذا نهوا وأمرهم كلهم يؤول إلى الخير صلى الله عليهم ورضى عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين.

واما أمر النبيين والمرسلين رضي الله عنهم اجمعين فان الله تعالى قد نبأ النبيين

والمرسلين فقال بعضهم هي جملة واحدة فكل نبي مرسل وكل مرسل من بنى آدم
فنبى وقال بعضهم بل فيهم انبياء وفيهم رسل وانبياء غير مرسلين ولا رسول لله الا
وهو نبي ولم يختلفوا في هذا وقال بعضهم هما جملتان على الناس معرفتهما كل
واحدة منهم على حدتها واستدل هؤلاء بقوله قولوا آمنا بالله إلى قوله وما أوتى
النبيون من ربهم وهذا القول هو الصحيح عند اصحابنا وقال الكسائى ان كل نبي
مرسل وكل مرسل نبي وقال بعضهم مامن رسول من بنى آدم ارسل الى قومه الا
وقد ارسل الى الناس كافة والجن كافة قال بعضهم ليس برسول الا الى قومه ويسع
كل من بلغته حجته ان يستجيب له فنوح رسول الى قومه وهود الى عاد فاهلكهم
الله بالريح العقيم وصالح الى قومه ثمود فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف
عقبها وكذلك كل نبي وامته وانما اهلك الله من كذبه ولم يؤمن به ممن ارسل اليه
اما محمد ﷺ فقد ارسل الى الناس كافة والجان كافة وانه خاتم النبيين وقال
بعضهم النبوة والرسالة اضطرار وبعضهم يقول ان الرسالة اكتساب وان النبوة
اضطرار وقيل انها اكتساب فمن استهدف صادف ومن استقرب صدف وقال
بعضهم نبأ الله اربع نبيات مريم ابنة عمران وسارة امراة ابراهيم وام موسى بن
عمران واستدل هؤلاء بالآيات بان المخاطبات والبيشارات من الله عز وجل على
ايدى الملائكة خصوصا هو نفس النبوة ماخوذ من الانبياء ولاسيما مريم ابنة
عمران وسارة امراة ابراهيم عليه السلام قال الله عز وجل فارسلنا اليها روحنا
فتمثل لها بشرا سويا قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا قال انما انا رسول
ربك لأهب لك غلاما زكيا وجرت محاورة كثيرة بينها وبين الملك في غير موطن
فمن منع ان تكون هذه نبوة وكذلك يمنع ان تكون مرسله او ارسلها الله تعالى الى
امة من الامم بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم وليس بمحال وقال
في سارة وبشره بغلام عليم فاقبلت امراته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز
عقيم قالوا كذلك قال ربك هو الحكيم العليم وقال الله عز وجل فضحكك
فبشرناها باسحق ومن وراء اسحاق يعقوب قالت ياويلتنا أألد وانا عجوز وهذا
بعلى شيئا ان هذا لشيء عجيب قالوا تعجبين من امر ربك رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقال في ام موسى عليه السلام واوحينا الى ام

موسى ان ارضيه فاذا خفت عليه فالقيه فى اليم ولا تخافى ولا تحزنى ان ارادوه اليك وجاعلوه من المرسلين وقال ان كادت لتبدى به لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين وعامة الفقهاء على ان الله تعالى مانبا عبدا ولا امرأة ولا رجلا من اهل البادية واستدلوا بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من اهل القرى والرسالة ليست من النبوة فى شىء وقال بعضهم ان الله تعالى نبا لقمان الحكيم وهو عبد ونبا الله عز وجل عن يوسف عليه السلام وجاء بكم من البدو وقيل انه اسم بلد والله اعلم وهذا تكليف وعدول عن الظاهر بلا برهان وقالت عائشة رضى الله عنها فى محمد عليه السلام لاتقولوا لانبى بعد محمد ولكن قولوا لا رسول بعد محمد ﷺ ان بعده انبياء عيسى والخضر والياس وادريس احياء ولا بد من نزول عيسى وظهوره ولكن لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى وقال بعضهم ان الخضر حى ولم يكلف شريعة نبى ولم يكلف الا شرع نفسه ليس عليه من شريعة محمد ﷺ شىء وانما يكلف شرع نفسه كما انه لم يكلف على عهد موسى شريعة موسى لان كل الذى اتى به من العجائب ليس من شرع موسى فى شىء وعلمه فوق علم الشرائع مصلحة للعامة وعلم الالهام نهاية واختلفوا فى الذبيح فقال قوم هو اسحاق عليه السلام وقال بعضهم هو اسماعيل عليه السلام بدليل قول رسول الله ﷺ انا ابن الذبيحين واما الاولياء والصالحون رحمة الله عليهم اجمعين اهل الرؤيا الصالحات والكرامات والمعجزات فالصلاح هو اسم دين الله عز وجل وكذلك البر والتقوى فالصالح من آمن بالله وعمل بفرائض الله عز وجل قالت الملائكة ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم فالاولاد المؤمنين مؤمنون وصالحون وسموا صالحين لصلاح آبائهم واختلفوا فى تفسير الاية قال بعضهم فى قوله عز وجل والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شىء فقيل انها فى اولادهم الكبار الذين بلغوا الحلم وآمنوا وقصروا فيلحقهم الله عز وجل بدرجات آبائهم والا بدرجات الأبناء وقال بعضهم هم فى ابنائهم الصغار ويلحقهم الله بدرجة آبائهم بايمان آبائهم واختلف الناس فى ولاية الاطفال فتولاهم جميعا معاذ بن جبل اعنى الذرية لا من ذرية المؤمنين ولا من ذرية المشركين ولا من ذرية المنافقين وتوقف فيهم كلهم غيره وتولى العامة منهم اولاد

المسلمين دون اولاد المشركين والمنافقين فهذه الاقوال الثلاثة واسع لهم الكل لاقطع عذر وحجة من تولاهم كلهم بقوله عليه السلام كل مولود على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فمن مات منهم طفلا مات على الفطرة ودخل الجنة بايمان آدم و ابراهيم وغيرهما وان الله تعالى لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون واما من توقف فيهم فيقول رسول الله ﷺ حين ساله رجل عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا يصنعون وهذا ليس بشيء هو حجة المتوسطين وانما وقع السؤال عن اطفال المشركين خصوصا والصحيح ان اطفال المسلمين مسلمون وصالحون ومؤمنون في ايمان آبائهم ويقول رسول الله ﷺ لولده ابراهيم تمام رضاعتك يابني في الجنة وذلك انه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا واما الاطفال عند الخوارج فاطفال المؤمنين مؤمنون واطفال المشركين مشركون واصحاب الحديث ايضا كذلك لراما الخوارج فتأولوا قول الله عز وجل حكاية عن نوح عليه السلام قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا قال الله عز وجل أكفركم خير من أولائكم ام لكم براءة في الزبر واما اصحاب الحديث فتأولوا قول رسول الله ﷺ انه توقد لهم نار يوم القيامة فيؤمرون باقتحامها فمن اقتحم نجا فلو امروا في الدنيا لأتمروا ومن امتنع منها دخلها مع آبائهم وسئل ايضا رسول الله ﷺ عن اطفال المشركين فقال هم مع آبائهم وفي خبر انه سئل عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما كانوا صانعين . واختلفوا في افعال الصبيان في جميع ما فعلوه من العبادة فقال بعضهم تكتب لهم حسنات ولا تكتب عليهم السيئات وقال بعضهم لا تكتب لهم حسنة ولا تكتب عليهم سيئة حتى يبلغوا الحلم واجتمعت الامة انهم لا تكتب عليهم . ويقال ايضا المؤمن موف بدين الله وبأمانته وان كان دون ذلك لان الدين جمع ما امر الله تعالى به فلن يقدر احد ان يفى بجميع ما امر الله به الا على قول عمرو بن قنقش والشافعي الذين يقولان ان النوافل مندوب اليها وليست بمأمور بها واما من قال ان جميع النوافل مأمور بها فلن يقدر واحد ان يفى بجميع المأمور ولكنه جله وهو الفرائض وكذلك في نفس الفرائض فإنه يكون مؤمنا وان

لم يف بها لان الكف عن الصغائر من الفرائض ، ومن دين الله عز وجل والمؤمن مؤمن وان لم يف بها ، واما ان كان معه بعض الكبائر فليس بموف ولا وفى وربما يكون بعض حسناته مكفرة لبعض سيئاته كما قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين قال الشيخ ماكسن رضى الله عنه ذلك توبة للتائبين وانما تاتى المصائب عليها فتكفرها وكذلك الذنوب التى بينه وبين الله تعالى ما لم يكن اصرارا وفيها يتعاقب العباد ولله الكاف خفية وقد سئل رسول الله ﷺ عن رجل قتل فى سبيل الله مقبلا غير مدبر يكفر الله خطاياهم فقال للسائل نعم ثم قال ردوا على الرجل فجاء فقال الا الدين كذلك قال لى جبريل عليه السلام آفنا وهذا نص من الرسول ﷺ ان جميع الذنوب صغيرا وكبيرا تكفره الشهادة الا ما كان من دين الناس وقال فى موضع آخر يغفر للشهيد عند اول قطرة تقطر من دمه فهذا لم يستثن شيئا وقال من يقتل دون ماله فهو شهيد وبالجملة ان الذنوب التى بينه وبين الله تعالى مرجوة مغفورة لمن سلم مذهبه من البدعه ودليله أصحاب الاعراف واختلف الناس فيهم فقال بعضهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وهم اهل الجنة بدليل قول الملائكة أهؤلاء الذين اقسمتم لاينالهم الله برحمة ادخلوا الجنة لاخوف عليكم ولا انتم تحزنون وقال بعضهم بل قوم اسودت وجوههم واجسادهم حتى لم يبق لهم بياض الا فى ثغرة نحورهم مازال السواد يتجلى ويزداد البياض حتى عادوا بافضل حالة فيؤمر بهم الى الجنة واختلفوا فى اصحاب الاعراف الاخرين فقال بعضهم هم الملائكة وقال بعضهم هم الانبياء وقال بعضهم الاولون هم الاخرون وهم اهل الجنة وقال بعضهم الاولون هم الاخرون وهم الانبياء والملائكة واختلف الناس فى التسمية بمؤمن قال اهل الحق ان المؤمن الموفى بالدين قال الله عز وجل اولئك هم المؤمنون حقا وقال بعضهم المؤمن الموحد وقد اتى فى القرآن الحكيم على هذين الوجهين احدهما كما قدمنا فى الموفى بدين الله تعالى كما قال الله عز وجل واوفوا بعهدى اوف بعهدكم والوفاء بالثواب للموفين بالعهد وقوله اولئك هم المؤمنون حقا ومصادقه لايرنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن واخواتها والثانى المقر قال الله عز وجل : «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم » وقال

ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن اى مقر واما من زعم ان المقر هو من اهل الجنة وحكم له بها وان لم يدع لله حرمة الا انتهكها فمقطوع العذر واما اذا لم يكن الا التسميات فلا بأس قد يقال حاج للمشتغل فى مناسك الحج ولمن كان فى الطريق ولمن كان سائرا ولمن هو فى البلاد مشغلا فى اموره وجوز بعضهم مؤمن فاسق بمعنى مقر فاسق وبعضهم فاسق لا مؤمن ولا كافر وبعضهم منافق مشرك وقال بعضهم يهودى كافر مشرك وبعضهم يهودى كافر ليس بمشرك وقال بعضهم الوفاء بالايمان هو الوفاء بالتوحيد والعمل الصالح وقال بعضهم الايمان فى القلب لاغير واستدل بقول رسول الله ﷺ الا ان الايمان ها هنا واثار الى القلب اما الذين قالوا مؤمن فاسق اخشى عليهم ان يصدمو النص قال الله عز وجل افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وكذلك الاختلاف فى امور الآخرة من الالفاظ الواردة كالصراف والميزان والاعراف والجسر والصف والحساب والشفاعة والصعقة والحشر حفاة عراة عزلا والحشر وفود ليس هناك موضع الا وفيه اختلاف اما مخطيء واما مصيب اومصيبان جميعا وفوق كل ذى علم عليهم ومما ساغ الاختلاف فيه وان انعقد الاجماع على خلاف ومضى مثل حكم ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى المرتدين وهو من متروك السنن والسنة القائمة ان المرتد يقتل ولايسبى ولايغنىم وقد اجمعت الامة قديما وحديثا على هذا فقتل ابو بكر وسبى وغنىم ومذهبه فى ذلك انهم قوم خرجوا من الكفر الى الاسلام فلما ابصروا الاسلام عزة تظافروا وتعاضدوا ورجعوا الى ما هم فيه كانهم لم يخرجوا منه وآخرا أنه امتنع من قبول اسلامهم بعد ماقاتلهم وفتحهم حتى اشترط عليهم شروطا وذلك حين قدمت وفودهم يطلبون الاسلام قال محمد ابن اسحاق جاء وفد يراخه من اسد وغطفان الى ابى بكر الصديق يسألونه الصلح فخيرهم ابوبكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع وتودون قتلانا وقتلاكم فى النار وتتركون

(١) الحلقة بالفتح اسم حلقة السلاح وقيل الدروع خاصة والكراع الخيل والقرب تقول اختاروا اما حربا مجلية واما سلما مخزية واما ضرب ودمار وخروج عن الدار واما صلح على قرار وصغار .

اقواما يتبعون اذنان البقر حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين امرا يعذرونكم به وماغنمنا منكم كان لنا وماغنمتم منا رددتموه لنا ثم عرض ابوبكر قوله وقولهم على الناس فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد رايت رايا وسنشير عليك براينا اما مارايت من أن تنزع منهم الحلقة والكرع فنعما رايت واما ماذكرت من ان يتركوا أقواما يتبعون اذنان البقر حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنون امرا يعذرونهم به فنعما رايت واما ماذكرت ان ماغنمنا منهم كان لنا وماغنموه منا ردوه لنا فنعما رايت واما ماذكرت من ان يدوا قتلانا وقتلهم في النار فان قتلانا قتلوا على امر الله فاجرهم على الله لادية لهم فتابع الناس على قول عمر وهذه الشروط المشروطة على من أراد الاسلام هى ايضا من الراى وهل يمنع احد الدخول في الاسلام حتى يتكلف امورا اخر ولكن مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذه المسئلة اشبه بالنسخ منها بالاختلاف او الامام مخير في ذلك والاجماع ينسخ الكتاب والسنة اذا .

ومنها الامور العشرة التى نقيمتها الشيعة على عمر رضى الله عنه اولها حق القرابة من الخمس وذلك ان الله تعالى جعل لقرابة رسول الله ﷺ في الخمس نصيبا لاجل ما حضره عليهم رسول الله ﷺ وحرم من اكل الصدقات وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد وكان سهمهم من الخمس جاريا عليهم على عهد رسول الله ﷺ و كان الذى يتولاه محن الاسدى واجراه ابوبكر الصديق رضى الله عنه مدة حياته واجراه عمر بعض ايامه قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى وكان رسول الله ﷺ يجزيه على ايتام بنى هاشم وينكح به اياهم ففى خلافة عمر منعهم عمر فطالبتهم القرابة بحقتها في الخمس اشد الطلب ومنعهم برايه ونظره وساغ له ذلك بمحض من المهاجرين والانصار واصحاب رسول الله ﷺ وذلك متوافرون ولم يجوره أحد ذلك في فعله ولم يعجزه في نظره وان فعل عمر هذا من اعظم الادلة على جواز القياس والتعبد به واستخراج العلل وذلك تاول المعنى الذى به طهر الله به قرابة رسول الله عليه السلام من اوساخ الناس وجعل بدله سهما من الخمس فلما فتح الله تعالى على المسلمين ما وعدهم من الفيء اغناهم بالعطايا عن الخمس وعن الصدقات قال الله

عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فطهرهم عمر عن مشاركة الايتام والمساكين وابن السبيل وجعل لهم في الفسئء والعطايا سهما وافرا بدلا ومندوحة عن الخمس والصدقات والثانية سهم المؤلفة قلوبهم قد فرض الله تعالى لهم في الصدقات قال الله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » وكان رسول الله ﷺ أجراه عليهم ثم ابوبكر ثم عمر ثم حرمهم عمر فقتل له في ذلك فقال ذلك إذا كان الاسلام حقا واما الان فقد بزل فلا سهم لهم فمذهب عمر في ذلك تخصيص عموم القرآن بالازمان والاحوال والمكان والاسماء او كان رايه من رايه فنعمنا فعل والكل صواب وقد اذعنت له الامة وصوبت له فعله والثالثة اسقاط القطع على السراق عام الرمادة بعد قول الله عز وجل « السارق فاقتطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وعام الرمادة عام ظهرت فيه مسغبة عمت الافاق فنظر عمر حاجة الناس فتناول قول رسول الله ﷺ اذ راوا الحدود بالشبهات ولهذا العلة اجاز بعض الفقهاء تناول الاموال للمسغبة لاجل الضرورة الدافعة لتنجية النفوس من الهلاك ولانه حق واجب اوجبه الله تعالى على ملاك الاموال ولم يسيغوا لاهلها منعهم لانه حقهم الواجب عليهم وذكر بعض ان له ان يقاتل صاحب الطعام وصاحب الماء على طعامة ومائه لينجي نفسه فان قتل المالك هدر دمه اذا لايجل له منعه الرابعة اطراح الصدقات عن الناس عام الرمادة ايضا فلما كان عاما قابلا اخذها منهم مرتين والاموال تنتقل والاحوال تتبدل وصروف الدهر جارية على التغير فيكون المؤسر معسرا والمعسر مؤسرا والحى ميتا والميت حيا ولن يحصى ولم يبلغنا انه راعى شيئا من ذلك والنصب يختلف وكان ذلك بين ظهراى المهاجرين والانصار لامغير ونعم الراى رايه ولن تجتمع الامة على ضلال الخامسة اعتاقه امهات الاولاد على اربابها بعد ما اجتمعت الامة انهن اماء رقيق على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد ابى بكر رضى الله عنه وعلى عهد عمر رضى الله عنه ، ثم بدا له فراى من الراى ان يعتقن على موالين فموتب في ذلك فقال ما اردت الا الخير الحق حمة بحمة فسلمت له الامة ولقد كان يجرى بين عمر ورسول الله ﷺ هناة (اى امور) فيكون الله في نصره راي عمر ومنه قول عمر وافقت رى في ثلاث

ووافقني في ثلاث وقول ابن مسعود ما كنا نتعاجم ان ملكا بين عينيه يسدده وقد قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقال اقتدوا بالذين من بعدى فاذا طولب عمر رضى الله بان يجرى عليهم احكام والجرية امتنع له الامير واجاز لمولاهما تسريها ولاقود بينهما وبين الاحرار والحرمة حرمة الامة في القذف والقتل واللعان والشهادة والارث فاجرى عليهم الاسم وابطل الحكم ومنع من البيع لاغير السادسة صلحه نصارى بنى تغلب على ان اسقط عنهم اسم الذلة والصغار واسم الجزية وسماها صدقات ثم ارباها عليهم واضعفها بعد قول الله عز وجل «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» علم ان عمر كم قال رسول الله ﷺ ان لكل امة محدثا ومروعا فان يكن فيكم فعمر وذلك انه نظر الى ربيعة في الجزيرة وهم قوم عرب تنصروا قبل الاسلام وهم اهل نكاية في الحروب وشدة قد ارضعتهم الحروب بلبانها وفطمهم من عهد المهلهل الى الابد وقد هموا بقطع الفرات الى دجلة ثم الى بلاد ارمينية ليعضدوا النصارى على المسلمين حين عرض عليهم عمر رضى الله عنه الذلة والصغار والجزية او الاسلام فانفوا من الذلة والصغار والجزية وامتنعوا من الاسلام فخيرهم بين ما ذكرنا وبين السيف فاخثاروا السيف انفة وحمية .

وامتنعوا معا ذكرنا فجعلها عمر عليهم صدقات واسقط عليهم اسم الجزية نظرا للمسلمين واضعف عليهم الصدقات فجعل على خمس من الابل شاتين وعلى عشر اربعا وعلى عشرين ثمانية وفى خمس وعشرين ابنتى مخاض والذهب كذلك فجعل فى الاموال التى يتجرون بها بين ظهر اى المسلمين نصف العشر فانعقد الصلح بينه وبينهم على ذلك وجعلهم المسلمون فى مقدمتهم بينهم وبين العد وفى افتتاح المداين والقرى والكور فنفع بهم الاسلام واعز بهم اهله ودمدم بهم الشرك والاصنام الى ان ظهر حديث عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله ليؤيد هذا الدين بناس من ربيعة على شاطئ الفرات فحمد الله عمر وشكره حين وفقه ولم يقدر على تالفهم الا ان يغمض لهم من بعض حقه باعظم من ارزاء المؤلفة قلوبهم بعض صدقات المسلمين وليس من رزاك فى مالك كمن لم يرزاه فى ماله وهذا كله راي سديد والحمد لله رب العالمين السابعه صنعه فى الفقيه الذى افاء الله تعالى على المسلمين

بسيوفهم وارقة دمائهم ونصبهم للاسنة في نخورهم حازه ووده الى اربابه عبدا
 للمسلمين بعد فاجازه المسلمون وصاروا لهم ارقاء والفيء املاكا وقد قال الله
 تبارك وتعالى في محكم كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول
 ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
 وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد قسم رسول الله ﷺ الغنائم في
 بدر وخيبر وحنين وفي الموطن كلها وان الخمس لمن سماه الله تعالى والاربعة
 الاخماس لمن قاتل عليها وتاول الاصول والعقار والدمن بخلاف الغنائم فمورض
 بصنيع رسول الله ﷺ في خير وقد قسم العتاد والاصول والارضين على السهام
 كما تقسم الغنيمة فعارضهم عمر رضى الله عنه بصنيع رسول الله ﷺ في مكة
 واهل مكة اقرهم في بلدهم ولم يضرب فيهم بسهم وعلى ان الامة قد اختلفت في
 امر الغنائم قال بعضهم انها على القسمة الموجودة في الانفال وقال بعضهم امرها الى
 الامام ان شاء قسم وان شاء نقل وان شاء رد قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
 من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل
 قال عبادة ابن الصامت من فينا معشر الانصار نزلت الانفال وذلك انه ساءت فيه
 اخلاقنا فاختلفوا في الغنيمة يوم بدر فقال من حازها هي لنا وقال من قاتل لولا
 نحن ماقدر ثم عليها وقال الذين طافوا برسول الله ﷺ يحوطونه من العدو فنحن
 اعظم عناء منكم فلو انقلب العدو هلك رسول الله ﷺ فنزع الله الغنيمة من
 ايديهم ورد الحكم فيها الى رسول الله ﷺ فانزل يسألونك عن الانفال قل الانفال
 لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين
 فكان الحكم في الغنائم الى الامام الا ترى الى الامام ان يعطى الاسلاب للقاتلين
 وقد قال رسول الله ﷺ من قتل قتيل وله عليه بيعة فله سلبه فمرت وان رسول
 الله ﷺ ينقل بهذا السبب ويعطى من الغنيمة ويفضل وقال قوم انما ينقل من
 الخمس ومنع من ذلك آخرون وقالوا بل من نفس الغنيمة والكلام في الخمس
 لكلام في نفس الغنيمة فان كانت الغنيمة لاهلها فالخمس لاهله وما جاءت في
 الخمس الذى سماه الله تعالى لاهله يجوز في الغنيمة مثله وإن سماها لاهله وللأمراء

مع اصحاب السرايا دلالة على التنفيل وذلك ان اصحاب رسول الله ﷺ يستعملون مع السرايا في اول اقبالهم الى بلاد العدوان للسرية الخمس من راس المال ثم تخرج خمس الله تعالى ثم يقسم الباقي بين السرية واهل العسكر ولهم في الرجوع الربع لان السرايا يهون عليها اقتحام بلاد العدو في مقدمة العساكر ويشق عليهم التخلف بعد العساكر فتاول عمران للامام النظر للمسلمين ووجه آخر انه نظر الى الفرس والروم وقد انحفلت وخلت من بلادها وتعلقت بالحصون والقلاع والجبال فلو قسم عمر بينهم الارض لاشتغلوا بأموالهم فعند ذلك يكر عليهم العدو وينقطع الجهاد وتعطل المعنى الذى اراده الله تعالى ووعداها لهم وهى الغنائم قال الله تعالى وعدمكم الله مغنم كثيره تأخذونها فعجل لكم هذه فراى بحسن نظره ان يسلم الاراضى والاموال الى اربابها ويجعل للمسلمين عليهم ضريبة يستدونها اياها كالخراج الذى يضريه الواحد على عبده ويتفرغون الى جهاد عدوهم وافتتاح البلاد امامهم وتاول ايضا قول رسول الله ﷺ منعت العراق درهمها وفقيرها ومنعت الشام دينارها ومديها ومنعت مصر دينارها وارديها بمعنى ان ستمنع وهذا الحديث انما اولو لمع ان ستمنع مافيها من فيء المسلمين في آخر الزمان وتاول ايضا قول الله عز وجل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثم نص الله تعالى لمن يكون له هذا الفيء فقال للمهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الآية ثم قال فى الانصار والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم فنعتهم ووصفهم ثم قال فيمن ياتى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم الا تراه قد اوجب للآيتين من بعد فى هذا الفيء نصيبا فلم يحضروا بعد الثامنة تحريره هؤلاء المشركين بعد ان حاربهم المسلمون وفتحهم الله عليهم وصاروا لهم خولا وعبيدا وازواجهم واولادهم اماء ورقيقا ونقلهم الى احكام الجزية واعتقهم على المسلمين واجرى عليهم احكام الاحرار بعد العبودية بغير مؤامرة ملاكها واجاز النكاحات والشهادات والمعاملات واجرى عليهم الحدود

من القطع والرجم والجلد والقصاص والجنايات وجعل على رقابهم الجزاء وفي الاموال الفبيء وهذا كله راي من رايه وحكم من احكامه وهذا كله انما فعله عمر بمشاورة ذوى الراي من المهاجرين والانصار واطبقت الامة بعد ذلك فهو اجماع وتابعت عليه العامة ولاينظر الى شذوذ من شذذ التاسعة اجلاءه اليهود والنصارى بعد عهد الله عز وجل وذمة رسول الله ﷺ أجلى اهل خير وأجلى اهل فذك وأجلى نصارى نجران براى من رايه وحكم من احكامه واما اجلؤه اهل خير فانهم عارضوه بذلك وقال له ابن ابى الحقيق اتجلبينا يا عمر من خير وقد عقد لنا محمد الذمة فقال له عمر اتظن انى نسيت قول رسول الله ﷺ حيث قال كانى بك وناقنك ترقص بك وقد قال رسول الله ﷺ اقركم ما اقركم الله عز وجل واما اهل نجران فانهم رجعوا الى معاملة الربا وقد شرطها عليهم رسول الله ﷺ الا يتعاملوا بالربا ايام اعطاهم العهد وصاروا ذمة فخيرهم عمر فاجلاهم واعطاهم عوض اموالهم نجران فى ارض العراق واما فذك فهى خالصة لرسول الله ﷺ العاشرة تمصيره الامصار وتدوين الدواوين وقسمة الفبيء على غير الطريقة التى قسمها رسول الله ﷺ وعلى غير ما قسمها ابو بكر الصديق رضى الله عنه وذلك ان رسول الله ﷺ جعل الفبيء فى حوائج المسلمين واثربه اهل الفاقة والحاجة وقسم ابو بكر بالتسوية وقسم عمر بالتفضيل ثم ضرب فى الفبيء للاحرار والعبيد والصبيان الصغار واهل الذمة وامورا اخرى لم تذكر ومن الامور التى نقيمتها الشيعة ايضا قوله فى متعة النكاح شرعها البارى سبحانه فى كتابه وابطلها عمر برايه ونهى عنها وحرمها ومن الامور التى نقيمتها الشيعة قوله فى متعة الحج وقد شرعها الله عز وجل فى كتابه فنهى عنها عمر وضرب عليها وزجر عنها . ومن الوجوه الماخوذة من جهة الراى والاجتهاد احكام الكتان وذلك ان رسول الله ﷺ بعثه الله عز وجل على حين فتنة وظهور جاهلية جهلاء فامر الله عز وجل بالدعاء لعباده بالموعظة الحسنة قال الله عز وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقبل ان يشرع له الشرائع مدة من المدد لايجل ولايجرم ولاينقض ولايرم فنسخ الله تعالى دعوته جمع الشرائع التى كانت قبله فكان الناس فى النانات

من استجاب له كان في سعة حتى انقله الله تعالى من داره الى دار الهجرة فشرع له الشرائع وامره ان يصدع بامر الله تعالى فصدع وبلغ ما ارسل به علانية ونصح لامته حتى توفاه الله راضيا مرضيا وترك الناس على منهاج ربهم والاقتداء بسنة نبهم وستن الخلفاء الراشدين من بعده مدة الخلافة ثلاثين عاما من بعده فانحل النظام واختلط الحلال بالحرام وصارت ملكا وجبرية وملكاً عضوضاً (ظالماً) بزبزية (بززته برا سلبته ثيابه) فامر رسول الله ﷺ من ادرك ذلك الزمان ان ياخذ ما يعرف وبيع ما ينكر كما قال لعبد الله بن عمرو بن العاص فكيف بك اذا خرجت عهود اناس واماناتهم قال فيم تامرني يا رسول الله قال عليك بما تعرف ودع ما تنكر ولو ان بعض باصل شجرة حتى ياتيك الموت وفي حديث آخر عليك بخويصة نفسك ودع امر العامة في امثال هذه الاخبار ومن الراي رجوعهم الى احكام الكتان واعلم ان المسلمين نظراوا حين تغلبت عليهم الجبايرة وضعفوا عن النصرة لدين الله عز وجل الى احكام الكتان فتركوا احكام الظهور راياء وقياسا على كتان رسول الله ﷺ الذي جرى عليه قبل الهجرة فجعله المسلمون مسلكا من مسالك الدين فمن حرمه اخطا ومن قال فيه باحكام الظهور اخطا قال الله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلا وان الله لمع المحسنين وقال وماجعل عليكم في الدين من حرج وقال رسول الله ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

فصل

ثم ان التفرقة وقعت في احكام الكتان فابطلوا في الكتان من احكام الظهور أمورا وقصروها على الائمة اذا ظهرت وهي الحدود من الجلد والقطع والرجم واللعان اما الجلد ففي القاذف والزاني البكر واما المحصنات الزواني واما القطع ففي السارق والمحاريين والقصاصات واما الارجم ففي محصن الزناة والحقوا بهذه الامور اقامة الجمعة واختلفوا في الجهاد فاجازه بعض وابطله بعض فهذا راى المسلمين واما من لا يميز الراي والقياس فانه يميز كل هذه الامور للولاء وللائمة في الدين ان

يقيمونها وهذه الائمة سواء كانت برره او فجره ثم ان الاولين نعموا على هؤلاء امثال الافعال فى هذه الامور ولم يقطعوا العذر فى الفتوى وتوفقوا ايضا فيمن فعل بعض هذه الامور ولم يقطعوا فى عذره مثل من اقام الجمعة او جاهد او غزا مع ائمة الجور و اجازوا فنون القتل فى الظهور والكتان الا الرجم ولم يبطلوا منها شيئا الا ما ذكرنا بل اوجبوا فى زمان الكتان رايًا وقياسا القتل على من لا يجب عليه الا الحد بشرط ان يشتر بفعل ذلك وحملوه على سبيل المحاربة من السراق والزناة والبعاة وجميع فنون المعاصى وهذا محله بالرأي لا بالاثر ويؤثر عن الحسن البصرى انه قال اربع الى الولاية الحدود والجمعة والجهاد واللعان رايًا من رايه ولم يدع فيه سنة قائمة ولا خبرًا فى الكتاب منصوصا الا استحسان .

فصل

وراي مثبتو احكام الكتان ان يولوا على انفسهم واليا يقيمون به حالهم فى امر دينهم وديناهم والتولية من السنة واستعملوا فى كتابهم الأدب والتعزير والنكال والقتل فى المواضع التى ذكرناها ومنها قتل المرتد سائغ فى الظهور والكتان والطاعن فى دين المسلمين ومانع الحق والجنة فهؤلاء كلهم اجازوا قتلهم بالحديد وبما راوا الا الجانى وحده فسيبى الولى عليه القتل بالحديد لا بالسياط . وأما الآخرون فيجيزون عندهم فى قتلهم وتسويطهم رايًا من رايهم والقتل بالسياط راي من الرأي . واما من شهر بخصلة من خصال النفاق فانهم قد استعملوا فيه القتل بالسوط وابطلوا ولاية البيضة الى ولاية الاشخاص وابطلوا ولاية الاشخاص الى ولاية اهل الموافقة فى السيرة لافتراق مذاهب الامة فظهور الفساد فى الارض ، واثبتوا ولاية الشراة والدفاع بالكتاب والسنة واطرحوا اخذ الجزية عن اهل الذمة ولم يقطعوا بعضيان من اخذها واثبتوا جميع احكام الولاية الفجرة اذا سوغتها الشريعة والصلاة خلفهم اذا اقاموها وكانوا ينقذون الوعيد فيمن تخلف عنها استقرأ من حديث رسول الله ﷺ اطيعوهم ما اقاموا فيكم الخمس ومنعوا من

حل تولية امورهم وتأولوا فيه قول رسول الله ﷺ لعن الله الظالمين واعوانهم واعوان اعوانهم ولو لمدة دواة او برى قلم واباحوا الخروج عليهم اذا ظلموا من جهة البغى ويقول الله عز وجل « فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين » .

باب احكام الفتنة واختلاف الناس فيها

واما امر الفتنة فقد اختلفت فيه الامة فاول الفتنة عثمان اختلف الناس فيه على اربعة اقوال احدها قول عبد الله بن مسعود واى ذر وعمار بن ياسر رحمهم الله قالوا ان الخليفة عثمان بن عفان بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاحدث احداثا خالف فيها سبيل صاحبيه وانهم طلبوه أن يعدل او يعتزل فأبى ان يعتزل عنهم فبغى وظلم واستعصبه ست فلم يعتبهم وان دمه حلال لهم لبغيه وظلمه لقول الله عز وجل « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لايشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » وحكم عليه بن مسعود بالكفر بدليل قوله وددت انا وعثمان برمل عاجل يحنى على واحنى عليه حتى يموت الاعجل قالوا إذا يقتلك قال لايعين الله الكافر على المؤمن . وقول عمار بن ياسر للذى استغفر لعثمان فحناه بالتراب فقال استغفر له يا كافر وان جميع من قام بالطلب لدم عثمان فهو مثله ضال فاسق كافر مقطوع العذر اهل عداوة الله عز وجل بدليل قولهم يا اعداء الله وهم اهل براءة لهم واسم جميع من انتصر له كاسم عثمان عنده من ذكرنا حلت دماؤهم وقتلهم ببغيتهم وقال بعضهما ان عثمان هو الخليفة بعد صاحبيه كما قلنا عن الاولين وانه لعل الحق وان جميع ما فعله قسط وعدل وان الذين نعموا عليه باطل وان قتلته وجميع من عاضدهم وخرج عليه ظلام وانه مظلوم وانه قاتل الظلم والعدوان وهو من اهل الجنة غدا فهؤلاء اهل الشام ومعاوية بن ابى سفيان وعمرو بن العاص ومن معهم من الناس وقال بعضهم ان عثمان قد فعل جميع ما وصفه الاولون من الجور والظلم ولكنهم استتابوه ثم قتلوه بعد التوبة وهؤلاء مذهب اهل الجمل وام المؤمنين

عائشة رضى الله عنها ووقفت الفرقة الرابعة وقالوا ان جميع ما ذكرتم عن عثمان فقد اتاه ولكننا لاندرى ما بلغ بما فعل فنحن نقف فيه وفي الفريقين الذين اقتتلا عليه ناصرا وخاذلا واطهروا الشك فيما شجر بين الناس وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك ومحمد مسلمة وغيرهم الاولون المحقون وهم طائفة عمار بن ياسر وابن مسعود وابى ذر وعبد الرحمن بن عوف لقول الله عز وجل « فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيىء الى امر الله » وليس بعد بغى عثمان بغى وقد انتهك من المسلمين الحرم الاربع فانتبهكوا من الحرم الاربع اما اولها اعنى الحرم التى انتهك من المسلمين ان استخلفوه على دينهم دمائهم وأموالهم واماناتهم فولى على المسلمين الكفرة الفجرة الخلفاء الخونة ليحكم بين الناس فى دين الله وعلى صلواتهم وزكواتهم وفروجهم وازواجهم ودمائهم واموالهم واين بغى اعظم من هذا ولو فعل احد مثل هذا فى مال يتيم واحد لكان باغيا فكيف بجميع الامة حتى صلى بهم عامل من عماله فى اعظم مصر من امصار هذه الامة وهو فى الكوفة بمحضر من المهاجرين والانصار صلاة الصبح ثلاثا وهو سكران فشعر وبال وقام فقال الا ازيدكم فقال له ابن مسعود كلاما حسنا من ثلاث ثنتان والحرمة الثانية التى انتهكها من المسلمين منعه العطايا التى افترضها لهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ودرت لهم ووقع الاجماع عليها وقصر بيوت الاموال على ذوى قراباته وارحامه ومنع منها افاضل المسلمين اصحاب رسول الله ﷺ والحرمة الثالثة ان ضرب الابشار وهتك الاستار وطرد الصالحين من اصحاب رسول الله ﷺ طرد اباذر وسيره وكان كما قال عليه السلام اسلمت وحدك وتعيش وحدك وتموت وحدك وتبعث يوم القيامة وحدك وفتق بطن عمار بن ياسر الذى قال فيه رسول الله ﷺ عليكم بهدى عمار وبهدي بن ام عبد وقال فيه ما لهم ولعمار ويدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال فيه عمار تقتله الفئة الباغية وقال فيه ان عمارا جلدة ما بين عيني مهما أصيب المرء هناك لا يستبق وأمر بابن مسعود فكسرت أضلاعه فتوفى خلال ذلك وطيف بعبد الرحمن بن حنبل

في الاسواق على ابيات قالها فسود وجهه وطيف به على حمار وهى :
فان الامامين قد بينا منار الطريق عليه الهدى
فما اخذا درهما غيلة ولا جعللا درهما في هوى
وأعطيت مروان خمس العباد
وهيأت شأؤك فيمن سعى

الحرمة الرابعة احد الافعال التى فعلها فى خواص المسلمين كاهل مصر الذين كتب فيهم الى عامله بما كتب والحما ورده الحكم ومروان وغير ذلك والفرقة الاولى محقه والفرقتان المتوسطتان هالكتان والرابعة يسعها ما لم تقع البلوى وهو ولاية الظالم وبراءة السالم او قطعوه عذر الناس فى خلافهم واما الفرقة الثانية من الهالكين فالحكم فيها حكم عمار فانهم عكسوا ونكسوا واصبح نهارهم ليلا ووزنهم كيلا واخبرهم المهاجرون والانصار شهداء الله فى بلاده والحكام على عبادهم فاستغشوا ثيابهم واصروا واستكبروا استكبارا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم اما الفرقة الثالثة التى قالت فقد ظلم وتاب ورجع واناب وهى عائشة ام المؤمنين واصحاب الجهل قضى نصف الحاجة فقولهم فيها نسب اليه من الجور والظلم قد وقع عليه الاتفاق ووقع الاختلاف فى التوبة فالتاس على الاصل والمدعى التوبة متكلف وقد قال الاحنف بن قيس لامنا عائشة ام المؤمنين اتاب عثمان يا اماه بعد ماقتل فقالت نعم يا بنى فلما خرج قالت لها النسوة اللاتى بين يديها اتدرين ما قال لك قال لك اتاب عثمان بعد ماقتل فقلت له نعم فغضبت عائشة وقال الى عم الاحنف ننفه اغراه ان قيل حلیم فهذه الفرقة قد التحقت باختها ولم يزدوا فى اقرارهم على عثمان بالظلم الاحجة .

اختلاف الصحابة فى هذه الفتنة

قال بعضهم انها مسئلة اجتهاد وان المصيب فيها مصيب والمخطىء معذور وقال بعضهم ان كل مجتهد مصيب وهذا قول على بن طالب وهو قوله فى عثمان واهل الدار واهل الحمل وصفين والنهروان وقد تم ترحم على طلحة بعد نكته الصفقة

وروى قاتل ابن صفية في النار وترحم على محمد وطلحه وعلى عثمان ونهى عن قتل محمد بن طلحه وقال اهل الحق انها مسئلة ديانة المحق بحق والمخطئ هالك واستدل الاولون باختلاف الناس في الدماء والقود فيها والقصاص فاذا اجاز للحاكم ان يحكم في الدماء بالقود زمانا ويجوز لغيره ان يبطل القود فيها وكل سائغ فكذلك هذه على ان الاحكام في الدماء تختلف بأسباب وان اختلفت في الاحكام فلا تختلف في المعصية واما دم عثمان فمعلوم بالنص ولا يخالف لقول الله عز وجل فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله واما الاختلاف انما كان هل بغى عثمان او لم يبغي وقد وقع الاجماع على طلحة والزبير انهما نكثا البيعة فان سوغ لهما على الاجتهاد ولعلمهما المحققان دونه اى اجتهاد في نكث البيعة واما الحرم الاربع التي انتهكوا منه فاولها حرمة الخلافة وحرمة الشهر الحرام وحرمة الضحية وحرم الاسلام اما الخلافة فحرمتها الامانة فان خالف الى الخيانة زالت الامانة فان زالت الامانة زالت حرمة الخلافة وثبت حكم البغى واما حرمة الشهر الحرام فقد عادت حرمة الشهر الحرام كحرمة الشهر الحلال ولن نعيد حرمتها باغيا بعد حكم الله فيه بالقتل والقتال واما حرمة الضحية قال الله عز وجل : « فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتاه اجره عظيم » وقال ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون وقال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما واما حرمة الاسلام فان كان الاسلام هو التوحيد فلن ينتهكوا للتوحيد حرمة لم يسبوا ولم يغنموا ولم يسترقوا وقد اعدروا وانذروا وهو التضحية في الاسلام وانما قتلوه والقتل من احكام الاسلام فمن قتل المحاربين والقود والقصاص وعلى الزكاة وعلى الصلاة والبغى وشرب الخمر والاشتجار بالمعاصي كالمرجفين وان كان الاسلام هو الايمان والعمل الصالح كما قال الله عز وجل آمنوا وعملوا الصالحات فعلى البغى قتلوه وظهور الخيانة وانتهاك حرمة الامانة والاصل البغى .

فصل

واما قول الله عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم

ظالما لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات وقد اجتمعت الامة على سلامة
الآخرين المقتصد والسابق واختلفوا في الظالم لنفسه قال بعضهم ساقط هالك وهو
قول العامة وقال بعضهم ناج مغفور له وهو مذهب عائشة ام المؤمنين رضى الله
عنها واستدل الشيخ ماكسن بن الخيرى رضى الله بهذه الآية ان جميع ماختلف فيه
الفقهاء هذا هالك وهذا ناج ولم ينفع اختلاف العلماء في ذلك في شيء غير ان
المخطيء سالم واعلم ان هذه المسئلة قد وقع الاتفاق في اصلها وفيما عند الله وانما
اختلفا في ظاهر القرآن فقال بعضهم ان الظالم لنفسه مغفور له في هذه الآية
بامارات دالة في ظاهر الخطاب قال الله عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
الاية والارث محمود فضيلة وذكره في معرض الامتنان حيث اورثهم الكتاب ثم
خلاهم ووصفهم وقال الذين اصطفينا فالاصفاء بفضيلة وهم صفوة الله حيث
اصطفاهم ثم قال من عبادنا فهذه نسبة محمودة ففسرهم وقال فمنهم ظالم لنفسه
فالتسبب فضيلة والتعبيد حيلة ولا حيلة الا بالله فلما ظهرت له هذه العلامات
والامارات قضى على الظالم نفسه انه ناج واى المكلفين لم يظلم نفسه ولا سيما انه
قيد ولم يطلق فكان انفهم لهذا المفسر ان الظالم نفسه بهذه الامارات تائب ناج
وانفهم للآخرين من نفس الآية انه ظالم مصر لم يتب فخفى على الفريقين امر توبته
فقول كل واحد على ماسخ له فقال الاول انه تائب لم يصير فهو ناج وقال الآخر
انه مصر لم يتب فهو ظالم ساقط فاتفقا على التائب انه من الناجين وعلى المصر الظالم
انه من الساقطين فلو قال الاول ناج مصر غير تائب وقال الآخر غير مصر وهو
ظالم ساقط لاختلا فلما عكسا اصابا وسناق ببيان المسئلة باشنع من هذا إن شاء
الله .

باب اختلاف الناس في الخروج على السلاطين الجوراء وتولية عماهم

قالت السنة الخروج عليهم حرام وقتالهم على ذلك حرام ولا يحل الخروج عليهم وان ظلوا وضربوا وحرموا وغضبوا وقالت الخوارج الخروج عليهم واجب وعلى جميع جنودهم ورعايتهم وقال اهل الحق الخروج عليهم سائغ جائز وهو قرابة الى الله عز وجل وجهاده على جورهم ومنكرهم من اعظم القربات وله شروط قلما تنفق الا لابي بلال مرداس ومن كان على طريقته من اهل النهر وعبد الله بن يحيى وابى حمزة المختارين عوف رحمهم الله اما السنة قد حظروا مباحا وندبا واما الخوارج فقد اوجبوا مباحا وندبا ولكننا نقول ان الخروج عليهم ندب وهو احد القربات الى الله عز وجل وان القيام بين ظهرانيم مباح اى مافعل من ذلك فجائز ودليلا على هذا قول الله عز وجل ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد وهو باب من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن حضره فقد اخطا ومن اوجه فقد اخطا ولا فرق بين الشراء الى المشركين و بين الشراء الى الجائرين بل الى الجائرين افضل الا ترى الى قول رسول الله ﷺ وقد سئل ما افضل الشهادة فقال كلمة حق يقولها احدكم عند سلطان جائر يقتل عليها ورفع الظلم عن المسلمين افضل من قسر المشركين عن ظلم بعضهم بعضا وليس للجائرين من الحرمة ما يمنع الخروج عليهم ودليلا على جواز المقام بين ظهرانيم قول رسول الله ﷺ اعطوهم ما لهم واسألوا الله مالكم وقوله عليه السلام اطع امامك وان ظلمك وحرملك وضربك فمن عزم على الكون معهم والمقام بين ظهرانيم فلا ينزع يدا من طاعة ولا يجعل على نفسه سبيلا ولكن لا يطيعهم في معصية الله تعالى لقوله عليه السلام لا طاعة لخلق في معصية الخالق وقوله انما الطاعة في المعروف ويستسلم الجميع ما يجرى عليه منهم ما لم يركبوا منه ماثما او يبيحوا محرما لا يقارهم عليه ان شاء صبر وان شاء امتنع فواسع له ذلك ، ويسعه ان ياخذ عطاياهم ويطالبهم بها ويجاهدهم ويغزو وياخذ سهمه من الغنيمة لقول ابن عباس قاتل على سهمك في الاسلام ويرفع لهم جميع ما يطلبونه به من حقوقهم لقول رسول الله ﷺ اعطوهم حقهم واسألوا الله ما لكم عليهم من الحق .

باب دفع الصدقات والعشور والزكوات اليهم

واعلم ان هذه المسئلة قد اختلفت فيها الامة فقالت القدرية لهم شيئا مما ذكرنا ولا تجزيه مضطرا أو مختارا وليعده في غيرهم من الفقراء وقالت السنية بل له ان يدفعها اليهم ولا يخوفهم ولا يصرفها بنفسه وهو فرض واجب عليه وقال أهل الحق أن جميع مايتعلق بالماشية والحرث وان اخذوه اجزاه وليس عليه اعادة فلا يجعل الى نفسه سيلا في منعه وان لم ياخذوه منه ليصرفه بنفسه حيث يجوز له وكذلك في الامور البارزة الظاهرة للعيون لا يقف لهم عليها ، ولا يمنعهم وقول القدرية شاق على المسلمين وهو الى التنطع اقرب .

وقال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهؤلاء عملوا بالعكس ومذهب عبد الله بن عمر كمذهب اهل الحق بل أرى قليلا عليهم وفارقهم في الناض وقال يقصد هم به واما الناض من اموال المسلمين فما قدرت ان تغيب عن ابصارهم وتصرفه دونهم فافعل ولا تقصدهم به كقول عبد الله بن عمر وان ظهروا عليه واخذوه فالافضل ان يعيده في موضعه والا فواسع واما ان يقصدهم به فالله اعلم واما تولية الامور لهم وخدمتهم فقد اختلف الناس في ذلك وقد عرفنا مذهب اهل السنية فيه قبل هذا ، ومذهب القدرية هؤلاء يقولون جائز وهؤلاء يقولون غير جائز واما قول اهل الحق قال بعضهم لا يتولى لهم من الامور شيئا ولا يعينهم بنفسه ولا بماله مضطرا ولا مختارا وقال بعضهم تجوز خدمتهم وتوليتهم في جميع مايتخدم به الخلفاء الراشدين واستدل الاولون بقول رسول الله ﷺ قال اعطوهم ما لهم واسألوا الله مالكم وقال اطع امامك وان ظلمك وحرملك وضربك والصحيح عن عمر رضى الله عنه وقال رسول الله ﷺ أطيعوهم ما أقاموا فيكم الخمس ولا طاعة الا في معروف لاني منكر كما قال عليه السلام انما الطاعة في المعروف واما المعصية فلا نعمت عين ولم تكن طاعة من اطاعهم في

طاعة الله بطاعة لهم كما انه لو انفق على عياله واهله وولده وعبيده واوليائه وسعى عليهم واورثهم ماله بعده بمعين لهم ولو كانوا ظالمين .

والذى اقول به واستحسنه انى .رايت الناس فى هذه المسئلة على اربعة اوجه ان الامور التى يتولونها على اربعة انحاء اما الوجه الاول من الناس فان الصحابة فى عصرهم هم الائمة والقادة وان لهم من القبض والبسط مالىس لغيرهم وانما غضبهم السلاطين الجورة ملكهم وسلطانهم وان السلاطين فى معونتهم كلهم لافى معونة السلاطين فمن دخل فى شىء من هذه الامور كما يجب فلا باس عليه فى ذلك الثانى ثم من بعد الصحابة كل من ظهرت منه مناقضتهم ومخالفتهم وتجويرهم وتخطيتهم والرد عليهم ولايسالهم فى شىء حتى عرف بذلك فليس عليه باس فيما يتولاهاهم من امورهم و الثالث من بعد هؤلاء الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر امر العامة الذين لاينسب اليهم امر بمعروف ولا نهى عن منكر وليس للناس علم بمذاهبهم ولا اعتقاداتهم فى السلاطين هؤلاء الى الخطا اقرب وعن السلامة ابعد ولاتزر وازرة وزر اخرى وما انت عليهم بوكيل والرابع ثم من بعد هؤلاء الفقهاء والعلماء الذين يمنعون الخروج عليهم ويحرمونه وياسرون العامة بطاعتهم وخدمتهم على هذا ويتعاضدون معهم على هذا الحطام العاجل ، فهؤلاء الذين قال فيهم رسول الله ﷺ لعن الله الظالمين واعوانهم واعوان اعوانهم ولو بمدة قلم .

وفيهم يقول ابو عبيدة مسلم بن ابي كريمة ولا ارى مودتهم تنجو وفى مثلهم قال سفيان الثورى وقد سئل عن رجل يخطط الثياب الرفيعة ولايلبسها الا هؤلاء الجبابة فقال الرجل لسفيان اترانى من اعوان الظالمين قال بل انت من اعوان الظالمين وانما اعوان اعوانهم الذى يصنع لك الابر لحياطة هذه الثياب واما الامور الاربعة التى يتولاهاهم فاولها الجهاد والغزو فى سبيل الله وقد تقدم القول . بما فيه كفاية وسايغ الجهاد والغزو وانها ولاية الجيش فمن احتمل ثلاثة شروط فلا باس الاول ان يكون معلوم المذهب فيهم بانهم عنده جبابة وانهم ليسوا على حق ويكون معروفا بذلك عند الناس والثانى ان يحكم بما انزل الله فى جميع ماويله من ذلك ولايطيعهم فى شىء من معصية الله تعالى والثالث ان تكون الحاجة اليه ماسة

كالذى يزوى عن الحكم ابن عبد الله وقد ارسل اليه الحجاج بن يوسف وهو على جيوش خراسان وقال له ان امير المؤمنين الوليد بن عبد الملك يامرك ويقول لك ان تحتفظ بجميع الغنائم التى غنمتوها هذه السنة ولانقسمها فان امير المؤمنين قد اصطفاه فارسل للحجاج جواب كتابه فقال جاءنى كتاب رب العالمين قبل كتاب امير المؤمنين فقسمتها على السهام ثم قال اللهم لاتؤخرنى بعدها الى رؤية كتاب الحجاج ثانية فعات اعقاب ذلك وحق له وفيه قال رسول الله ﷺ الحكم بن عبد الله امام اهل المشرق فعات بخراسان او بارمينية وكالذى جرى لعقبة بن نافع المستجاب فى ارض المغرب لايعمل الا بامر الله تعالى وقد ولى ايام عبد الملك بن مروان وامامس الحاجة اليه كالذى جرى للشيخ القاضى وقد تولى القضاء على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى ايام الجبارة ومعاوية وذويه فهو على قضائه الا ثلاث سنين اعتزلها ايام عبد الرحمن بن معاوية بن الاشعث بن قيس وولاية بنى العباس السقاية وولاية بن نسيبة السدانة وما اشبه ذلك والثانى الفتوى فان امور الفتيا ليس به باس من عالم صالح لذلك على الشروط التى ذكرنا ان يكون مباينا لهم لامعاضا كالزهرى الملابس لهم وان كان لايفتى الا بالحق لانه آنس وحشتهم وعاضدهم على مذهبهم واما ان كان لايقارهم على مذهبهم ولايسوغ لهم شيئا من الباطل كجابر بن زيد رحمه الله فلا باس وهو المتولى الفتوى بالبصرة ايام الحجاج بن يوسف وهو على قسمة المساحة ايضا وكالحسن البصرى وغيرهما من العلماء المعروفين بمخالفة الامراء الثالث تولية القضاء والاحكام وولاية القسام فان كان رجلا مشهورا مذكورا قبلهم قد تولى القضاء والامور والاحتساب كشرح القاضى فلا باس به واما ان كان انما يتولى القضاء ايدي الظلمة ويحتطب فى حبلهم كبلال بن ابى بردة فهذا ينبغى له ان يقف وهو الذى قال فيه ابو عبيدة مسلم ما قال الرابع من يتولى خراج الارضين والسعاية على الصدقات والعشور والزكوات والكنوز والرسل والرسائل والبرد والنفقات وتفصيل العطايا والدواوين وديوان الجند وديوان الخراج وديوان التحقيق وديوان الشرطة فهذه اشدّها ومن كان فيها فاحشى عليه ان يكون فى معونتهم وقد قال رسول الله ﷺ لعن الله الظالمين واعوانهم واعوان اعوانهم ولو بمدة قلم .

والحاجة ها هنا الى هذا التعريف فان كان تعريفا للجنس فهو اشد الوجهين وان كان تعريفا للعهد فهو اسهلها ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ولا يضيع اجر من احسن عملا ويحشر الناس على نياتهم وفي يوسف الصديق عبرة لأولى الابصار قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم واشد هذه الوجوه الفتن التى تقع بين الملوك الجبارة الجورة كل يريد ان يتغلب على صاحبه ويقهره ويملكه ويملك مملكته ويستولى على اعماله وعماله فاوها الجهاد قد سوغناه معهم فى المشركين وكذلك فى دفع المشركين معهم على بلاد المسلمين ، فان وقع الزحف الى بلاد رجل من الجبارة الذين لم تكن تحتهم هل تقاتل وتدافع معه أم لا فلا بأس فى كل هذا ودفاعك عن المسلمين لا عن الجبارة وأما إن زحف هؤلاء الجبارة الجورة الى بلادك والى صاحبك الذى انت تحت امره هل تقاتل مع صاحبك او طالبك الجائر بالدفاع معه على البلاد التى تاكل عطاياها او عن بلدك وموطنك فلا بأس وان كان طالبك الجائر بالدفاع عن بعض البلاد التى تغلب عليها لتدفع عنها جائرا آخر وفى هذا البلد اخوانكم من المسلمين فان كان يناهم الضرر من الزحف فلا بأس وان كان سواء فانه اعلم وان طالبك الجائر الذى انت تحتته بان يزحف بك الى جائر آخر ليتغلب على عباده فلا نعمت عين ، وان طالبك الجائر بدفاع ظالم اظلم منه او دفاع الخوارج عن بلادك او بلاد آخر او عن بلد فيه اخوانكم المؤمنون او عن ثغور بلادك فلا بأس فى هذا كله ، واما دفع السلافة والمحاربين عن اى بلد من بلدان المسلمين او للمعاهدين لامن اهل الدعوة ولا من المخالفين فلا بأس فى هذا كله .

باب احكام الاكراه

قال الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . واعلم ان الله عز وجل اباح القول باللسان بالتقية والاكراه بشرط طمأنينة القلب بالايمان واختلف الناس هاهنا اختلافا متفاوتا فبعضهم اطلقه على ظاهر القرآن وبعض منع منه الا ان يعتقد في قلبه معنى خلاف ما قال وتناول قوله عليه السلام ان في المعارض لمندوحة عن الكذب وقال بعضهم يسعه ان يتبعهم لفظا بلفظ ولايسعه مخالفتهم وقال بعضهم ان له ان يعطيهم جميع ماطلبوا اليه معنى لا لفظا وبأى لغة طلبوه ان يعطيهم بغيرها وليس عليهم من اللغات شئ فعلى القول الاول أشرك وعصى وقال بعضهم الآية منسوخة بحديث ابن عكيم قال كتب الينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهران لانتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب وان لاتشرك بالله شيئا ولو عذبت او حرقت بالنار فنسخ بهذا الحديث الآية وقال جابر بن زيد رضى الله عنه انما يوجه الحديث الى الضمير دون اللسان فالآية باقية على ابحاثها وقول خامس عامة جميع مايقوله اللسان من قذف المحصنات وشهادة الزور والحكم بغير ما انزل الله والفتوى والكذب والبهتان وجعلوه من قياس المعنى كما ان من بال في ماء لايتوضأ منه وان بال في كوز وصبه في ماء فكذلك جميع مايتضمنه اللسان مثل الشرك لاسيما ان الشرك اعظم وقول سادس له ان يعطيهم في جميع مايكرهونه عليه فيما يتعلق بالافعال من جماع في رمضان وافتار واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل الانجاس والارجاس ويرعى الخنازير ويشرب الخمر ويحملها ويبيعها ويضرب بالعود والرباب وينحت لهم الاصنام ويبنى البيع والكنائس ويزفن في العرائس ويستدير القبلة ويحس من الصلوات ويخرم المناسك ويهدم البيت الحرام وينصب فيها الاصنام ويباع الظلمة ويحدو

ويغنى ويسبى وهذا كله والسيف مسلول والجيد مغلول والمرء مقتول ان لم يفعل
 وفي اللواتي قبلها واللواتي بعدها وقول سابع انه يسوغ لك اذا اكرهت ان تفتدى
 بجميع اموال الناس فتنتفع بها وترتفق وتأكل وتشرب بالاكره وبالمخمصة والعطش
 وتدخل البيوت على اربابها بغير اذن اهلها وتدل عليها وتفتك بها وتفتدي من
 الظلمة ويتوجه الضمان اليك وعليك بشرط ان لا تتجاوز المقدار الذى تملكه من
 المال واما الفروج والنفوس فتلك مظالم العباد ولانعمت عين ، ومن اكره على قتل
 انسان فقتله فالقود على المكره وقيل عليهما . وقال ابو حنيفة على الذى اكرهه
 وليس على القاتل شيء وان اكره على زنا امرأة فالحد عليه والصادق وان هـى
 اكرهته بطل الصادق والحد وقيل ببطلان الحد فى الاول ومن اباح الاكره له فى
 القتل والزنا فقد تغدمر .

فصل

ومن كان تحت ايدى السلاطين الجورة فاكرهوه على قتل احد من الناس وهو
 ممن يحل دمه عند المسلمين او احد من المحاربين او المرتدين او المرجفين او اكرهوه
 على القصاص والجلد والقطع والرجم او على ذمى منع الحزبية او اسير الحرب او ان
 يحطب ويصلى بهم الجمعة ويذكر فى خطبته مناقبهم وينال من السلف الصالح فهذا
 كله سائغ له اذا ظهر السيـف وخاف الحيف والتلف وبالجملـة ان جميع مايكره
 عليه الرجل المسلم ان كان مباحا فمخير ان شاء فعل وان شاء ترك وكذلك
 النوافل كلها على هذا الحال واما الفرائض فما كان مضيقا فلايسعه الا ان يطيعهم
 وغير ذلك مخير واما المعاصى كلها فقد تقدم القول فيما يسعه من ذلك ومالا
 يسعه .

فصل

قال الله عز وجل لا اكره فى الدين قد تبين الرشد من الغى قد اوسع الله
 المسلمين عذرا ان يكرهوا على دخول الدين عبدة الاوثان والا فالسيـف واما اهل

الذمة فكذلك الا ان تعودوا بالذمة واما افتراق المحمدية فلا اكراه عليهم ما طاعوا لاحكام المسلمين ولم يتعرضوا للبلاء واما الاكراه فى الدين فقد وردت آثار فى خصال الاسلام كالصلاة يؤدب تاركها ثلاثا والا قتل اعنى ثلاث ليال او ثلاثة ايام واما المرتد فيؤخر ايضا ثلاثة ايام والا قتل واما مانع الزكاة لولاة الامور فحين منعها يقتل لايسبابا به الا ان ظهر الوالى على ماله فليأخذ من حق الله تعالى ولا يقتل الا ان كابر قتل واما الصوم فلا يترك يظهر الافطار فى رمضان ومنع من ذلك وان جاوز المنع الى المكابرة قتل واما الحج فقد هم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يضرب الجزية على من لا يحج وهو موسر ولا مانع فاما من منع الجهاد او الدفاع فان امير المؤمنين يؤدبهم بحرمان عطاياهم كذلك القضاء والفتوى والشهادات والولايات .

فصل

وان اتفق المسلمون اهل الحل والعقد على تولية رجل امرة المؤمنين وامتنع منهم فانه يقتل اذا لم يكن فى المؤمنين من هو اولى بذلك المكان منه فان كان منهم منه هو اولى او من هو مثله فان المسلمين مخيرون فى تولية ايهم شاء فان امتنع قتلوه وان كانوا عددا فامتنعوا وراى المسلمون ان يقتلوههم كلهم الا ان يكون فيهم من فاقهم فى الامور التى تصلح للولاية فيتوجه القتل اليه وحده فان اسر امير المؤمنين فى ايدى حرب المسلمين فاكرهوه على الكفر كما قال الله عز وجل انكره لهم ولا لباس عليه وان اكرهوه على ان ينخلع انخلع فلا لباس وهو على ولايته وهل يجوز لامير المؤمنين ان ينخلع من الولاية اذا طرا من هو اولى بها منه من ذات نفسه او يسوغ للمسلمين ان يخلعوه ويولوا الغير فلا يجوز شئ من هذا او من اكره على طلاق امراته بالسيف او على اعطائها له او بيعة او عتق رقبة فلا باس فى هذا كله وليس عليه شئ وامرأته امرأته والمال ماله والرقيق رقيقه ومن اشرف على الممالك كلها من قبل الله عز وجل او من قبل الناس فاستغاث الى الغير فاباله الا ان يطلق او بعث او يهب او يعطى ففعل فليس هناك شئ وقيل غير ذلك واما اذا امتنع منه الاباجرة فانه يدركها بقدر عناء لامناه والسلام .

الجزء الثالث

تم الجزء الثاني من كتاب العدل والانصاف ويليهِ الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما الجزء الثالث من كتاب العدل والانصاف في معرفة اصول الفقه والاختلاف .

باب في معرفة القياس وحصوله في صدور الناس

اعلم ان الله تعالى خلق ابن آدم اطوارا في الرحم ونفخ فيه الروح والنسم ومكث في الرحم مدة ليس له علم بشيء من الامور الا الحس به يستلذو به يتألم بجميع مصار-امه مصاره وجميع ملاذ امه ملاذه وربما تقع له الشواذ في الالم والملاذ لاشم ولاطعم ولاسمع ولابصر الا الحس وحده وغذائه من سره الى سرته لا بول ولا غائط ولا لعب ولا مخاط ولا عرق فلما حان حين خروجه اقلبه الله تعالى فخرج فان سبق راسه ويده كان مستويا وان سبقت رجلاه كان منكوسا وهو فلما انقشع عنه حجاب الرحم تالم بمس الهوى كل الالم فصرخ شعرا بما تؤذن الدنيا من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يوضع اعلام بكى لما رآها وانها لارحب مما هو فيه وأوسع فجرت الحركة في مفاصله وابصر وسمع وذاق وشم الى ما تقدم من الحس والحسن فلما انجمت له حواسه وجرى حديث النطق في شفتيه ولسانه اظهر التأمل للناس والنظر الى صورهم والاستماع الى اصواتهم ووقعت التفرقة بين الاب والام والحشم والخدم وقرن به الله تعالى الملك صاحب اليمين فكان في سياسته يلهمه ويعلمه فلما استتم له الانفصال والانفطام ونقل الى الشراب والطعام نشج فبكى وشجى وشكا بعينه ما يلقي أيس وانس واستانس ومكث في تعلم الكلام

سبع سنين وهو مع ذلك فى حفظ صاحب اليمين يلهمه ويلقنه ويعلمه ويلبسنه
 فقرن به عند تمام سبع سنين صاحب الشمال يرشده ويسدده ويقويه ويؤيده الى
 تمام أربع عشرة سنة ففى السبع الاولى يلتقط الحروف حرفا حرفا ويركبها كلما
 وفيها حصل له معناه الفاعل والمفعول والفعل الماضى والاتى فتراه يستنتج من كل
 صفة سمعها ولم يعهدا اسم فاعلها ومفعولها وماضيها ومستقبلها ويقع له الغلط فى
 مصادرهما احيانا فاذا ظهر على الكلام استقبله القياسات الخالية واختلطت له
 بالعقلية ودخل فى بحر البيان فاذا نظر الى السماء توهمها بساط اخضر نثرت عليه
 دنائير صفر فلما قويت نفسه وبلغ حسه ذهب الخيال هباء منثورا وبقي العقل
 أميرا مأمورا والسلام وهو قوله أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير .

الكلام فى القياس واحكامه

وحد القياس هو حمل احد المعلمين على الاخر فى حصول الحكم واسقاطه
 بامر يجمعهما واصل القياس التساوى الا ترى الى العرب تقول قس هذا الثوب الى
 هذا يريد كى يعرف تساويهما فى المقدار والقيمة والقياس يشتمل على صحيح
 وسقيم ، والمعول على الصحيح ويطل الفاسد ، ولهم الفاظ فى حد القياس زهاء
 عشرين لفظا كلها قاصرة على التوفيق لحدّه وقد قيل ان حده رد الفرع الى الاصل
 بعلة توجب الجمع بينهما وقالت الفلاسفة ان القياس لا يتم الا من مقدمتين
 فصاعدا ولا يتم من مقدمة واحدة والمقدمة مقال موجب شيئا لشيء وسالب شيئا
 لشيء فالموجبة قولك كل حى قادر والسالبة قولك ليس زيد بميت وطعنت الموحدة
 فى القياس وهو صحيح وذنبوه ان جاء من قبل الفلاسفة وربما لو جاء من غيرهم
 كان مقبولا ولا ذنب لهم الا فساد الاصل الذى هم عليه واستدلوا على بطلان قول
 الفلاسفة ان قالوا ان قولك زيد حى موجب ان ليس بميت فهذه نتيجة من مقدمة
 واحدة واعلم ان قولهم يبطل عليهم من وجهين احدهما قولك زيد حى فهو نفس
 قولك زيد ليس بميت لم يعد فائدة تجاوز معنى قوله زيد حى فكانك كررت وقلت
 زيد ليس بميت ليس بميت والفائدة التى استفدنا من قولك زيد حى ليس بميت هى

الفائدة التى استفدنا من قولك زيد ليس زيد فالمعنى تكرر ليس فيه اكثر من المعنى الاول ولا نتيجة فاين القياس ولو قال القائل زيد ليس بميت مازادوا على انهم لو قالوا ان هاهنا مقدمتان واحدة موجبة واخرى سالبة لصدقوا الا ان قولك ليس بميت سالبة وقد تقدمت الموجبة انما عدلوا فى قولهم على دليل الخطاب ودليل الخطاب مختلف فيه مايوجب حجة على ان قولك زيد حى دعوى ليس تحتها برهان وانما وقعت مواضعة اقتضت انتفاء الضد والحياة والموت ضدان ولو ادعوا زيد حى فستلوا البرهان فقالوا لانه ليس بميت مازادوا شيئا والقوم انما عولوا على البرهان العقلى لا الشرعى لأنهم لا يقولون بالشرعى والوجه الاخر قولك فى حد القياس انه حمل معلوم على معلوم ولا بد لكل معلوم من مقدمة فكذلك يصح القياس وتظهر النتيجة

فصل

اختلف الناس فى القياس فاثبتته بعضهم وابطله آخرون فالذين اثبتوه قالوا يجوز فى الشرعيات وفى العقليات وهو مذهب جل الفقهاء والمتعلمين والسنية وقال بعضهم انما يجوز القياس العقلى لا الشرعى وهو مذهب النظام وبعض الروافض وجل الخوارج الا النجدات واليه يؤول مذهب ابن حنبل وبشر قولاً وخالفوه فعلاً وقال بعضهم وهم الغلاة من الخشونة واصحاب الظاهر وهم الى رد الكل من العقلى والشرعى اقرب واختلف الذين منعوا منه قال بعضهم قبيح لعينه وقال بعضهم قبيح للنهى عنه وعن استعماله فى الدين وقد اغنانا الله بالكتاب والسنة وقال بشر المرسى والاصم وابن عبله العقلى يوجب العمل به والسمع ورد مؤكداً لذلك وفى بعض الروايات عن الاصم وبشرانها على قول مانعى النظر ولايسوغ الا العقلى والدليل على جواز التعبد بالقياس من القرآن قال الله عز وجل اعتبروا يا أولى الابصار والاعتبار مأخوذ من قولك اعتبرت هذا الثوب بهذا فقسته منه لتعلم مقداره من مقداره او ثمنه من ثمنه او كيله من كيله من مأخوذ تعبير الميزان وقيل مأخوذ من عبور النهر اى عبرت النهرى جاوزته وهو مجاوزة حكم الله فى شئ كان مساوياً له ليجرى عليهما حكم واحد فالاول من تعبير المكيال والثانى من

عبور النهر وقد روى عن تغلب انه قال الاعتبار هو القياس وتغلب امام ونزلت الآية فاعتبروا يا أولى الابصار فى النظر حين اصابهم ما اصابهم من امر الله عز وجل من الجلاء فى الدنيا والعذاب الاليم فى النار فى الآخرة ، فخاطب الله عز وجل اهل البصائر أن يقيسوا انفسهم الى النظران عصوا كما عصوا ان يؤاخذهم كما آخذهم والدليل ايضا قول الله عز وجل « واذا جاءهم امر من الامن والخوف اذاعوا به ولو رده الى الرسول الى أولى الامر منهم » الآية ولم يذكر فى معرض المخرج الا وقد امرهم بالاستنباط قال الله عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولاتكن للخائنين خصيماً ولو اراد الانباء لقال لك بما اخبرك وانباك واعملك فلما علق الامر الى ما اراه الله كان ما اراده رايه ومصدق ذلك قول ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يقضى بقضية فينزل القرآن بخلافها فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه وقال الله عز وجل « وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون » وجل القرآن انما انزل فى استعتاب أولى الابصار والبصائر والنهى وقال ان فى ذلك لايات لقوم يوقنون ولعلهم يتذكرون ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى فما الذى يعتبر وما الذى يخشى ويعتبر بنى شكله وجنسه الى مثله ونفسه ومثل هذا المعنى فى القرآن كثير من الامر بالفكر والتذكر والاستبصار والعبر والبحث والنظر .

الادلة على جواز القياس من السنة

وكما قدمنا اول عن ابن عباس رضى الله عنه وقول عمران الراوى عن النبى ﷺ كان مصيباً لان الله عز وجل كان يسدده وانما هو منا الظن ومنه قوله عليه السلام فى تعليم القياس حين سئل عن القبلة للصائم فقال ارايت لو تتمعضت هل كان عليك من جناح قال لا فهذا نفس تعليم القياس وتمثيل الامور بعضها من بعض واقرى من هذا كله قوله لسعد بن معاذ وقد امره ان يحكم فى بنى قريظة برايه فحكم بان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية وتقسم الاموال فقال رسول الله ﷺ فقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل من فوق سبعة ارفعه وقول رسول الله ﷺ اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاختا فله اجر وقول الله عز وجل

وشاورهم فى الامر ويشاورهم فيشيرون فيتمثل قول بعضهم دون بعض وقول عمر رضى الله عنه وافقت ربي فى ثلاث ووافقتنى فى ثلاث فى اسارى بدر وفى الصلاة عند المقام وضرب الحجاب على الأزواج وحتى قال رسول الله ﷺ ولقد عرض علينا العذاب مادون هذه الشجرة فلو نزل عذاب مانجا الا عمر وقوله عليه السلام كدنا ان نهلك فى خلافك يا عمر وقوله للثعتميه ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكنت قاضيه عنه قالت نعم قال فذاك ذاك وهذا نفس تعليم القياس وفى بعض الرواية فدين الله أحق ان يقضى ومنه راي عمر فى الاسارى اشار الى رسول الله ﷺ ان يضرب اعناقهم فانزل الله تعالى مصداق رايه فقال ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يشخن فى الارض وقد استشارهم فاشار عليه ابو بكر ان يعفو وياخذ الفداء وأى عمر من ذلك فانزل الله تعالى مصداق راي عمر ومنه قوله لام عطية فى ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او ما رايتن وقوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوهما واكلوا اثمانها فقاس الثمن الى الثمن واعظم من هذا كله قوله لمعاذ بن حنبل حين انفذه الى اليمن حاكماً بماذا تحكم يامعاذ قال لكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله ﷺ قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله كما يرضى رسوله ولا يظهر السرور الا فى امر حق .

الدليل على صحة القياس من قبل الاجماع وذلك انا غلطنا بالضرورة من جهة التواتر ان الصحابة قد اختلفت بعد نبينا عليه السلام فى اشياء كثيرة وراوا فيها بدايهم وقعت المناظرة بينهم فيها واستدل كل واحد منهم واحتج على صاحبه بالدلة الاقضية وشرع كل لصاحبه رايه ووقعت المخالفة والمناظرة من كل واحد منهم لقولته والانتصار لحجته ولم يقطع واحد منهم عذر صاحبه ولم يحضر عليه رايه وحتى قال ابن عباس لزيد بن ثابت فى اى كتاب الله يجد زيد بن ثابت ثلث مابقى وابن عباس يقول للام الثالث فبلغ ذلك زيد بن ثابت فقال يقول ابن عباس برايه واقول برأى ونص بعضهم على نفسه فقال اقول فيها برأى فان كان صوابا فمن الله عز وجل ورسوله وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان .

وقال ابن مسعود في مسئلة بروع بنت واشق وفرض للميتة صداق المثل ولم يفرض لها فسمع ابن مسعود بانها مسئلة بروع بنت واشق فركب اليها حتى بلغها في حيا فساها فقالت قضى لى رسول الله ﷺ بصداق المثل فمحمد ابن مسعود الله وشكره حين وافق قضاء رسول الله ﷺ واختلفوا في توريث الجد ما لم يبلغ اختلافهم في مسئلة حتى قال عبدة السلماني اني لاحفظ فيها لعمر مائة قضية وما منها قضية الا وتحالف الاخرى وكذلك اختلافهم في قول الرجل لامراته انت حرام فقال بعضهم ايلاء وقال بعضهم ظهار وبعضهم ثلاث وبعضهم كفارة يمين واختلفوا في حد الشارب والعول والظهار ولم يظهر من احد من الصحابة نكير على بعضهم ولا تحطير فان اطبقوا كان حقا عند الله تعالى وان اختلفوا كان حكما وعلمنا كما قال عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهنها سليمان ولا نفهم على قول من يمنع الراي والقياس وهذه الآثار المشهورة ان اقربها اقربا لراي والقياس وان انكرها دفع المشاهدات وان اثبت الاختلاف كان كما قلنا. واول راى اجمعوا عليه امامة ابي بكر الصديق رضى الله عنه رايا من رايمهم وتسمية خليفة رسول الله ﷺ رايا من رايمهم حتى قال لقابيل يقول لاني بكر الصديق ياخليفة رسول الله ﷺ فقال ما اسرع ما كذبتهم على رسول الله ﷺ ولم تزل الايام والليالي حتى سماه خليفة رسول الله ﷺ بذلك بعد موته ورحيله ومما اختلفوا فيه ثم اطبقوا عليه ورجعوا فيه الى راي ابي بكر الصديق قتال اهل الردة بعد اختلافهم واحتج عليه عمر فقال كيف تقاتل قوما قالوا لا اله الا الله بعد قول رسول الله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قال ابوبكر فمن حقها ايتاء الزكاة كما ان من حقها اقام الصلاة ولا فرق بين ما جمع الله تعالى وایم الله لا قاتلن من فرق بينهما ولو منعوني عقالا مما كان يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى الحق بالله فرجعت الصحابة الى قوله ورايه وقياسه ولم ينقموا عليه استدلاله بالقياس وحمل الصلاة على الزكاة وكان اهل الردة يقولون نصلى ولا نتركى واجمعوا على راى ابي بكر وعهده الى عمر رايا وقياسا واجمعوا

على حد شارب الخمر ثمانين وقال على وقاس ان من شرب سكر وان سكر هذى وان هذى افترى وان افترى وجب الحد فجعلوا عليه ثمانين اجماعا واطبقا ولذلك قال على ما من احد يقام عليه الحد في نفسى منه شيء الحق قتله الا الشارب فانه راي منا قد احدثاه وروى عنه انه جلد بعد ذلك اربعين رجوعا عن رايه الاول وقال زيد بن ثابت حاورت عمر في الحد والاخ محاورة شديدة فجعل يابى ويقول اكون ابن ابني ابني ولا اكون انا اباه فضربت له في ذلك مثلا شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان قلت فذلك الغصن يجمع الخوطين ويغديهما دون الاصل الا ترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى الاخر منه الى الاصل وقد ظهر الاستدلال بالقياس ومما اجمعوا عليه رايًا وقياسًا جمع ابى بكر القرآن على يدى زيد بن ثابت حتى قال لهم زيد لو كلفتمونى نقل جبل الى جبل لكان اخف على وذلك حين بلغهم مقتل اهل البغامة وذلك انه قتل من المسلمين الف ومائتان والقراء منهم سبعمائة فخافوا ان يذهب كثير من القرآن لشهادة هؤلاء القراء فجمع ابو بكر رضى الله عنه من المدينة من الرجال والنساء والولدان فجمعوه على يدى زيد بن ثابت وكانوا يقبلون شهادة الاثنين على الاية والايتين وجاءهم واحد بالائتين اللتين في خواتم براءة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماغنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فشهد عليها واحد وقال عمر اكتبوها بشهادتى وشهادته وان هذه صفة نبيكم ولو لم تكن الا شهادة عمر لكانت كافية لان عمر مروع هذه الامة ومحدثها والله تعالى معه وفي نصرته في بعض الامور ثم ان الغزاة قفلوا ولم تصب بقيتهم فأصابوا القرآن كما انزل وكما حفظوه محمد والله تعالى وله الحمد وكذلك راي عثمان في جمع الناس على مصحف واحد حين ذكر له حذيفة ابن اليمانى وقال ادرك هذه الامة قبل ان تختلف بعض يقول هذه قراءة ابن ام عبد وبعض يقرأ على قراءة فلان فجمع عثمان الناس على مصحف واحد وهو القرآن العظيم وهو الحق عند الله تعالى ومن رد منه شيئًا كفر واجمعوا على راي عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قيام رمضان ومنه

رجوع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بطريق الشام حين بلغه ان بالشام طاعونا وبلغ سرع واستشارهم فاشار عليه المهاجرون الاولون واختلفوا واستشار الانصار واختلفوا كاختلافهم واستشار مهاجرة الفتح فاطبقوا على الرجوع ولم يختلفوا وكره ابو عبيدة ابن الجراح رجوعهم بالناس فقال لعمر افرا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان واد له عدوتان احدهما جذبة والاخرى خصبة اليس ان ترك الجذبة تركها بقدر الله وان رعى الخصبة رعاها بقدر الله فقال ابو عبيدة نعم فقال عمر نحن نفر من قدر الله الى قدر الله ومن رايه ان جعل الشورى سنته وقصر الخلافة عليهم وسئل ابو بكر عن الكلالة فقال اقول فيها براى فان يكن صوابا فمن الله عز وجل وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريان والكلالة ما عدا الولد وروى عنه انه ورث الجدة ام الام ولم يورث الجدة من قبل الاب فقال له رجل من الانصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هى الميتة ما ورثتها وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ما تركت فاشرك ابو بكر عند ذلك بينهما فى السدس وفعل عمر رضى الله عنه فى الحمارية فقال هب ان ابانا حمارا فاشركهم وسوى ابو بكر بين الناس فى العطايا وفاضل عمر لما رجع اليه الامر والف عمر بن الخطاب كتابا فى الجدل فكان يستخير الله تعالى فيه فلما طعن امر بدقته فقال من احب ان يتقحم جرائم جهنم فليقل فى الجدل برايه وارادته يقضى فى الجنين برايه فبلغه قضاء رسول الله ﷺ فقال لو لم يبلغنا هذا لقضينا فيه براينا وجلد ابو بكر ابا بكرة حد القذف حين قصروا عن الاربعة وفى المرأة التى اجهضت حين ارسل اليها عمر فاشارت عليه الصحابة ان لاشئ عليه فقال على ان لم يكونوا اجتهدوا فقد اخطاؤا ثم قال اما الماتم فارجوا ان يكون عنك زايلا وارى عليك الدية فجعل عمر الدية على عاقلته قياسا على الخطا ولم يجعلها فى ماله ولا فى بيت المال واما قصة ابى موسى حين كتب هذا ما رى الله عمر فقال عمر امحه واكتب هذا ما رى عمر فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر وكان عثمان يورث المبتوتة فى المرض بالراى والاجتهاد وروى عن على انه قال اجتمع رايى وراى عمر فى ام الولد

الاتباع قال وقد رايت بيعهن فقال عبدة السلماني رايتك مع ابى بكر وعمر احب الينا من رايتك بانفراد وقد كان عمر يشك في قود القتيل الذى اشترك فيه سبعة نفر فقال له على ارايت لو كانت سرقة اشتركوا فيها اكنت قاطعهم قال نعم قال فذاك ذاك يعنى انه مثله وحتى قال عمر رضى الله عنه في جماعة قتلهم بعد ذلك بواحد لو تما لا عليه اهل صنعا لقتلتهم وقال في قضيته ايضا اقول فيها براى فان وافق قضى رسول الله ﷺ فذاك والا فقضائى فسيل ردل وكان اذا اوصى بالقضاء احدا ممن ولى له الامور امره بالرأي وكان يقول لآخر في القضاء فان يكن فبالكتاب والسنة وقضايا الصالحين فان لم يكن شيء في الصلاة وكان سبقه ببعضها فافتتح الصلاة معه من حيث ادرك محله فقال ﷺ من ذلك فاجتهد رايتك وخبر معاذ بن جبل مع رسول الله ﷺ سن لكم معاذ سنة حسنة وكانوا قبل ذلك يجرمون فيطرد حتى يلحقوه ولا بن عباس في العول ما كان وله في ظهار الإماء ما كان حتى ذكر وقال من شاء باهله عند الحجر الاسود وقال عمر والذى احصى رمل عالج ما جعل الله في المال نصفان ونصفا وثلاثا ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل ان يقبض فقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الامثلة فقال ارى ذلك دراهم والطعام مرجا ورسالة عمر رضى الله عنه الى ابى موسى الاشعري في القضاء عجيبة فاذا اوردنا من الادلة من القرآن والسنة والاثار والعقل ما يدل على جواز التعبد بالقياس فينبغى ان يشرع في ذكر فنونه واقسامه .

باب اقسام القياس

اقسام القياس ضربان عقلى وشرعى والشرعى ضربان جلى وخفى والجلى ضربان قياس علة منصوص عليها وقياس علة مستنبطة والخفى ضربان قياس الشبه وقياس الاستحسان فاما القياس العقلى فاكثر معول القرآن عليه فى جميع ما خاطب به المشركين والحق فيه فى واحد وقد يقع احيانا جليا وخفيا فالجلى كقول الله عز وجل « يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد يدعو لمن ضره اقرب من نفعه لبئس المولى ولئس العشير » واكثر ادلة القرآن على هذا والخفى قوله « انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفردى ثم تفكروا مابصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدى عذاب شديد » واما خفائها فربما يجتمعون مثنى وفردى ولا يقضون شيئا وربما يتفكرون فيخطئون وجه الدليل وقوله مابصاحبكم من جنة هذا هو الحق غير ان لهم عادة تشوش عليهم عقولهم والعادة طبع خامس وان من العادة من خالف العامة فهو مجنون ولاسيما فى امر لم يصروه وحقيقة هذا العقلى انما خفى عمن اصيب فى عقله باي آفة اما مجنون أو عته او تبرسم او شهوة او تقليد ولكن العقل اذا سلم من الشوائب ونظر بعين البصيرة لا عين البصر واستعمل الفكر وامعن النظر وصادف وجه الذكر اداه اجتهاده ودليله الى حقيقة الامر فصار الخفى كالجلى والقسم الاول رده بعد سماعه مكابرة العقول ولذلك صار جليا والثانى متعلق بالشروط وشرطه ان يجعل له عقله رقبيا على نفسه وياخذ عقله بالعدل على ابناء جنسه ثم يشرع فى الفكر فاذا تفكر على مايجب تفكر انتفاء الجنون من استقامة افعاله وصحة اقواله فى كل شئ وهو محمد ﷺ اذ لم ياخذوا عليه فى شئ الا الذى جاءوا به فلم يجيء بهذا عندهم لكان اعظم العقلاء فاذا استقامت امور محمد ﷺ كلها عندنا وعندهم الا واحدة ثم جاءهم بما لا يعرفون ولا يعرفونه عند آبائهم وينبغى ان يتهموا انفسهم فى الذمى جاء به مفردا ويتفكروا فيه اذا كانوا هم العقلاء والاصل الذى جاءهم به انه نذير

لهم بين يدي عذاب شديد فلينظروا وهو من المجازات فان صح ما قال عظمت
الافاة وهلكت الكافة وان لم يصح ما قال لا ضرر ولا ضرار فليتصفوا هم بالعزم
والحزم ويسلموا من الاغترار والندم شعر

قال المنجم والطبيب كلاهما لا يحشر الاموات قلت اليكما
ان كان كذبا استراح جميعنا او كان حقا فالحسار عليكما

وقول اصدق القائلين ابلغ وانفع وانجع حيث يقول « فل ارايت ان كان من عند
الله ثم كفرتم به من اضل ممن هو في شقاق بعيد » فهذه النكتة التي في هذه الاية
هى شرح الاية الاولى التي تقدمت والمشركون لم يسلكوا طريق العلم ولم
يستعلموا اسباب الحزم قصاراهم الهلاك والندم حيث لا ينفع الندم .

فصل في العلل المنصوصه

اعلم ان العلل المنصوصه انما يقع النص لها من الكتاب والسنة والاجماع او من
فحوى الخطاب او من لحن الخطاب او من افعال رسول الله ﷺ اما من كتاب
الله عز وجل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقوله من اجل ذلك كتبنا على
بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فسادا في الارض فكأنما قتل الناس جميعا
وقوله « ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله » وقوله ايضا انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
انتم منتهون وقوله « يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض »
وقد تقع العلل من مجمل الخطاب وان لم يظهر فيها التعليل كقوله عز وجل الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمعنى لاجل زناهما وكذلك السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وقوله فمن
يؤمن بربه فلا يخاف بخصا ولا رهقا وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وشبه هذا يعلم منه التعليل بظاهر لفظ الخطاب واما من
جهة السنة قوله عليه السلام انما جعل الاستيذان لاجل النظر وقوله انما نهيتكم
لاجل الدافة وقد يفهم من خطاب رسول الله ﷺ التعليل وان لم يظهر في اللفظ
كقوله عليه السلام لا يقضى القاضى وهو غضبان وقوله ارادوا الخيط والمخيوط وقوله

العينان وكاء السنه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وقوله من باع عبدا فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع دليل على ان العبد لا يملك ومنه قوله عليه السلام فان كان ذائبا فاريقوه وان كان جامدا فخذوه وما حوله يرتد السمن تموت فيه الفارة وقوله للاكل ناسيا الله اطعمه واسقاه وقوله في الموقوص لا تخمروا وجهه ولا يمس طيبا فانه يبعث ملبيا وقوله من قتل قتيلًا فله سلبه ومن بدل دينه فاقتلوه واما افعاله عليه السلام كسجوده للسهو وتخيرية بريرة من زوجها واعلم ان هذه العلل المنصوصة كلها اقوى من المستنبطة متى عقب بالغاء في خطاب ماتقدم مقامها من الحروف و لم يمكن صرفه الا الى التعليل واقوى افعاله عليه السلام تقديمه عن ابا بكر الصديق رضى الله عنه في الصلاة كان ذلك علة ظاهرة في امامة الخلافة لان فعل عليه السلام كان تحديدا للامامة وقصرها عليه دون غيره واما تسميته خليفة رسول الله ﷺ وقد حصلت له الخلافة في امامة الصلاة ولما ساواه تبع لها كقول على قد رضيك رسول الله ﷺ لديننا افلا نرضاك لدينانا وفي طبع الخلائق المفضول تبع للفاضل وقد يستحق الواحد اسم الخلافة اذا كان وصيا على الولد والمال او الوصية فايهم خلف له فيه كان خليفة و ابو بكر قد خلف لرسول الله ﷺ على اعظم دينه وهو الصلاة وهى عمود الدين ويخلف على ماسواها فايهم يطيب نفسا ان يتقدم ابا بكر في امر جعل له فيه رسول الله ﷺ التقدم وقال رسول الله ﷺ انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس .

باب التفرقة بين الحكم العقلى والحكم الشرعى

أما الحكم العقلى لابد من كونه معلولا بعلّة وليس الشرعى كذلك وقولى الحكم العقلى هو الذى يطرد وينعكس وقد لا ينعكس ولا يطرد واعلم ان العلل العقلية هى اظهر وأشهر من أن يحتاج الى بيانها .

فصل

اما العلل المستنبطة اعلم ان العلل المستنبطة المستثارة كتعليم آية الربا وذهاب كل واحد منهم الى ما ظن في غلبة الظن انه المعنى الذى من اجله حرم الربا في تلك العين فبعضهم جعل العلة هو الاقتيات والادخار وهو قول مالك وبعضهم جعله من جهة المكيل والموزون وهو ابو حنيفة وبعضهم جعله مما تنبت الارض وهو الشافعى واعلم ان الاصل في تحريم الربا ان الله تعالى جعل الدنيا بلاغا وزادا الى الآخرة وامر باقتناء الاموال وفى الاموال ما هو أوكد حاجة من غيره والاموال التى تخص الادمى لحياته النقود ثم القوت ثم الفواكه ثم الابزار فهذه الاربع لا ينبغى ان تتخذ تجارات بل مواساة فان ظنوا فلا ينبغى ان تكتسب ربا فشدد الله تعالى عليهم فيها ما لم يشدد في غيرها فلذلك قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر حتى الملح بالمح ربا الاهاء وها يدا بيد مثلا بمثل فقيده شرطين التساوى واليد باليد ثم قال عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم الا ما نهيتكم عنه ثم قال انما الربا في النسيئة . وروى عنه انه اجاز بيع عبد بعبدين وبعيرا ببعيرين الا انه يدا بيد ثم ان الله تعالى كلف العلماء استنباط العلل ليقيسوا ما لم يذكر على ما ذكر .

فصل

فمن العلل المستنبطة ان جعلوا النقود اذا اختلف يدا بيد متفاضلة ولا نسيئة في

الاثنان فجائز يدا بيد وباقيها على التحريم لانتجوز نسيئة ولا متفاضلة يدا بيد والثلث هو الذهب والفضة تجوز به اشتراء البر والشعير والتمر والملح نقدا ونسيئة. واما البر والشعير والتمر والملح فلا يجوز بيع بعضهما ببعض نسيئة متائلة أو غير متائلة الا ان المتائلة قد يدخله السلف واما يدا بيد فجائز سواء وأما متفاضلة فلا يجوز الا على مذهب ابن عباس انما الربا في النسيئة واما يدا بيد فجائز متائلة ومتفاضلة وفي النساء لانتجوز متفاضلة وتجوز متائلة سلفا وقال بعضهم البر والشعير متائلات واما الأقوات فيدخل فيها كلما يقتات ويدخر ومما يقتاته الناس ومن البر والشعير والقطاني والطعام كله بدليل قوله عليه السلام أنه نهى عن بيع الطعام هذا كله لا يصلح إلا يدا بيد متائلا ولا يصلح نسيئة متافضلا ولا متائلا الا في افذاذاها ولا في اثوامها بخلاف الصرف والتمر والزبيب دليل الفواكه والحلوات كلها من العسول والعنب والتفاح والاجاص والمشمش وحب الملوك والفسق والموز والجوز واللوز والجلوز وجميع ثمار الاشجار الحريفية لا يصلح كل شيء من هذه بمثلها الا يدا بيد إذا كانت متائلة ولا تصلح متفاضلة بحديث بيع الطعام بالطعام ويصلح متفاضلة ومتائلة يدا بيد بحديث قوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ودل بالملح على الابزار وبالتمر على الفواكه وعلى البر بالقوت وعلى الذهب بالنقد واما من ذهب الى ان جميع الجنس بالجنس متافضلا نسيئة انه الربا فعل الاصل واما من منع الربا في غير الاصناف الاربعة المذكورة فانما سمي ما ذكرنا هو الانفساخ ومن اجاز بيع الربا هلك وكذلك من باعة ومن اجاز بيع الانفساخ المتفق عليه او فعله هلك والمتفق عليه مثل قنطارا حديد بقنطارين نسيئة فهذا هو المجموع عليه وما اشبهه فبعض يسميه ربا وبعضهم يسمونه انفساخا .

ومن عللهم المستنبطه علتهم في الخمر وهي الشدة المطربة فقضوا على النبيذ بها في الحد والتحريم وقصرها بعضهم على التحريم المروى عن رسول الله ﷺ قوله كلما اسكر فحرام وما اسكر كثيرة فقليله حرام .

فصل

ومن العلل المستنبطة المتفرقة بين الغسل من الجنابة وبين الاستنجاء فواجبوا الاستنجاء في هذا وزوال اثر النجاسة وفي الجنابة والوضوء التعبد . ومن العلل المستنبطة قياسهم السفر في القصر على المسافة وهي الى قياس الشبه اقرب . ومن العلل المستنبطة الرهن في الحضر قياسا على الرهن في السفر ومن العلل المستنبطة قول ابي بكر الصديق رضى الله عنه حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير تقوله لقريش فقال ابو بكر الصديق هيات دعوتكم الى خطة غير كائنة لا يستقيم سيفان في عمل واحد والدين واحد والنبي واحد والامام واحد وهذا الى قياس الشبه اشبه . ومن العلل المستنبطة قل زيد بن ثابت في الجد والاخوة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارايت شجرة خرج منها غصن ونبت في الغصن خوطان اليس الغصن يغذ والخوطين دون الأصل . ومن العلل المستنبطة قول الانصارى وايم الله لقد ورثتم امراة رجل لو ماتت ماورث منها شيئا وتركتم امراة لو هى ماتت لحوى جميع ماتركت فاشرك ابو بكر بينهما في السدس وتعليل عمران ان يكون ابن ابني ابني ولا اكون انا اباه والعلة الابوة متعلقة بالنبوة وتعلق النبوة بالابوة وهي من الاسماء المضافة ومن العلل المستنبطة اسقاط الجزية عن النساء الكوافر لنهى رسول الله ﷺ عن قتلهن واستنبطوا اسقاط الجزية عنهن لانهن لومنعن لتعذر قتلهن للنهى . ومن العلل المستنبطة توريث المبتوتة من زوجها في المرض ومن العلل المستنبطة اسقاط احكام الظهور ايام الكتان لعله العجز او لعله امتثال الاحكام السابقة الى رسول الله ﷺ . ومن العلل المستنبطة قياس الاكل في رمضان على الواطى لانتهاك الحرمة عند من يقول ذلك واسقاطه عند من يقول بقصر الادنى عن رتبة الاعلى .

فصل

وان قلنا ان القياس الخفى على وجهين قياس شبه وقياس استحسان اعلم ان الناس قد اختلفوا في قياس الشبه قال بعضهم يجوز ولايجوز قياس الا عن علة وقال بعضهم جائز وان لم تكن علة وقال بعضهم ان جميع القياس المعلول هو قياس الشبه

لان قياس الشرعية قاصرة لاتكاد تطرد وتنعكس كالعقليات واعلم ان قياس الشبه اذا كان الشيء يشبه شيئاً من اصل ويشبه غيره من اصل آخر فهذا قياس الشبه فينظر عند ذلك الى اى الشئين اكثر شبهاته فتلحقه به ولو لم تجمعهما علة فان تساوى فهو نفس الاستحسان مثال ذلك العبد هو من جهة مال يباع ويشترى ومن جهة أنه مكلف مأمور منهى فهو بخلاف الاموال فمن جعله مالا قصر جميع ما يملكه على سيده واسقط عنه جميع ما يلتزمه من احكام الاموال والنفقات والكفارات والزكوات . ومن جعله بحكم المكلفين اثبت له الأموال واثبت عليه الزكوات والغرامات فهذا السبب اختلفوا فى قيمته فمن رده الى احكام المكلفين قصر قيمته الى دية الحر ومن جعله مالا وسلعة جاوز به الدين وكانت قيمته بالغة ما بلغت .

فصل

واعلم ان التحقيق فى هذا الحاق الفروع بالأصل بعينه اذا كان اكثر شبهابه ثم من اصل آخر اقل شبها به ومن ادلة القائسين بالاشبه المجوزين له فى الاحكام قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ثم قال فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا انفسهم فواجب الفوز النجاة لمن غلبت طاعته معصية والشقوة والهلاك لمن غلبت معصيته طاعته وهو معنى اصحاب الاعراف وهو قوله عز وجل خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم توافقنا فغلب احدهما بالعفو وبقوله يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فغلب التحريم لعله الاثم وقوله واشهدوا ذوى عدل منكم فاطرح الفاسق ولا عدل الاوله معصية ولا عاص الا ومعه طاعه وقد الحقوا الجواميس بالقر والبخت بالابل والبراذين بالخيول والرز بالبر هذا كله قياس شبه وسوا حكم البقرة الوحشية والحمار الوحشى فى جزاء الصيد والبدن .

ومن احكام الشبه قولهم يجب تسليم الصداق الى الزوجة بتسليمها نفسها وان لم يكن جماع لانها بذلت نفسها حكم عمر بن الخطاب وقال انما اتى العجز من

قبل نفسه وقالوا في استحقاق اجرة الدار بتسليمها وان لم تكن سكنا ويقول على السكران إذا شرب هذا واذا افترى فاجلدوه ثمانين حد المفترى وربما لم يكن منه افتراء وقالوا في المسلمين تنكافا دماؤهم ولم يرعو القبائل ولا الجلا ولا الطول ولا القصر وادخلوا النساء في حكم الرجال ومن راعى جبروا بالدية ما بينهما في القود وقول ابن عباس في ليلة القدر وقد سأله عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن ليلة القدر فقال يا امير المؤمنين انى رأيت الله عز وجل قد فضل السبع في كتابه فجعل الأيام سبعا والسموات سبعا والأرضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا والبحار سبعا والسعى سبعا فاراها لسبع بقين وقالوا في رجل هوى امرأة فقتل زوجها ان المرأة تحرم عليه قياسا على قاتل وارثه ليرثه ان ماله يحرم عليه وزاد آخرون فيمن حجب امرأة على زوجها انها تحرم عليه .

فى الاستحسان

واحد قسمى القياس الخفى والاستحسان وقد اختلف الفقهاء فى الاستحسان فاجازه بعض ومنعه بعض والذين منعه جل المتكلمين وبعض الفقهاء وقالوا لا يجوز من جهة العقل وقال بعضهم يجوز لكن لم يرد به سماع ودليل الذين اجازوه قول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وقوله واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وفيمن يروى عن الرسول ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومن اجاز الاستحسان مالك وابو حنيفة ومنع منه الشافعى ولاهل الدعوة فى بعض مسائل طرف منه قالوا فى رجل باع حراً انه يسترده بما عز وهان فليس عليه من الدية شئ ان علمت حياته أو موته وان لم تعلم حياته ولا موته فعليه الدية استحساناً ومن قال ما املك صدقة فجميع ماله صدقة وان قال مالى صدقة انه يكون فى الاموال الزكاة لان الله عز وجل يقول خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ومعلوم ان ليس الاموال كلها تزكى واما الاموال ما املك فقام فاستحسن آخرون ان يقصروها على حكم مالى صدقة واستحسن ايضا بعض الفقهاء فيمن قال مالى فى المساكين يؤديه كله للمساكين وبعضهم الثلث ويمسك

الثلثين وبعضهم النصف وبعضهم يمسك الثلث وبعضهم يتصدق بالربع وبعضهم
 بالخمس وبعضهم بالعشر وهذا كله استحسان ومن قال بالعشر شبهه بمال الزكاة
 ومن قال بالخمس شبهه بالغنيمة ومن قال الربع فبمقدار نصيبه من امرأته ذات ولد
 ومن قال بالثلث فنصيب الوصية ومن قال بالنصف وبالقسمة ومن قال بالثلثين
 فنصيبه ورائه مع اخيه وبعضهم يقول ان كان المال كثيراً فعشر وان كان وسطاً
 فثلث وان كان قليلاً فنصف ومن استحسانهم من ذرعه القىء على غير عمد أو
 تقياً بعمد فواجبوا عليه نقض الصلاة في العمد ونقض الوضوء في غير العمد ويبنى
 على صلاته استحساناً وكذلك الحدش والرعاف على هذا النعت والقياس يقتضى
 المساواة لمخالفة هذه المسئلة سائر الانحاس وفرقوا بين قليل النوم وبين كثيره
 استحساناً في انتقاض الوضوء على اربعة اوجه نوم ثقيل ونوم خفيف وثقل
 خفيف وخفيف ثقيل فأما النوم الثقيل فينقض الوضوء لا محالة والنوم الخفيف لا
 ينقض الوضوء وبقي صنفان احدهما ثقيل خفيف وهو إذا غلب النعاس ولم تقع
 منه الا سنة هذا مختلف فيه وخفيف ثقيل وهو ان النعاس إذا لم يغلب عليه ولكنه
 يعالجه ويطاوله واختلفوا فيه ايضاً والاصل انتقاض الوضوء منه والمراد منه النوم
 الطويل غير الغالب ، وكذلك من حلف بجملة من ملل الشرك أو باسماء اهلها ثم
 حنث عمداً الا يصير بتلك الملة ولا بذلك الاسم استحساناً لانه انما انتهك حرمة
 اليمين وان كان روى عن رسول الله ﷺ انه قال من حلف بجملة من ملل الشرك
 فحنث فهو بتلك الملة وافتنى بعض الفقهاء في الام ان تكون ناظرة في مال اليتيم
 ماحبست نفسها على يتيمها ولا يؤخذ من يدها ما لم تزوج فان تزوجت اخذ من
 يدها وواجبوا ذلك استحساناً ولو كانت هى الخليفة واستحسنوا اعادة الصلاة في
 كثير من الامور مادام في الوقت وان خرج الوقت فلا اعادة عليه واستحسنوه في
 النكاح المكره ان سبقهم بالدخول ان يقروه وان لم يكن دخول لان يجددوا
 استحساناً والذى عندى ان امور الكتان بنيت أوجلها على استحسان واستحسن
 ابو حنيفة في رجل شهد عليه اربعة انه رآه في زاوية غير الزاوية التى رآه فيها
 صاحبه قال من القياس ان يدروا عنه الحد ولكنه ارجه استحساناً عين العكس فاد
 ببدل الأزواج بالاستحسان ومنع من الشرع والقياس اما الشرع فقول رسول

الله ﷻ ادرأوا الحدود بالشبهات والقياس ان ترد شهادتهم كما ترد شهادة الشهود المختلفين وهذا الاستحسان هو الى الاستفساد اقرب منه الى الاستحسان ومن الاستحسان قصرهم دية الذمى الى النصف من دية المسلم ثم الى الثلث بعد ان كانت دية كاملة قال الله عز وجل وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ومن وراء ذلك حكمهم على نساء اهل الذمة من على الثلث من النساء المؤمنات فى العدد والقسم ومن الاستحسان ايضا دية المجوسى ثمانية درهم والوثنى المعاهد ستمائة درهم واما عدد الاماء وطلاقهن فعلى النصف من طلاق الحرائر وعددهن اخذوه قياسا من قوله عز وجل فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا القدر كاف فى التنبيه على الغرض الذى اردنا فلنشرع الآن فى الاساس الذى يبنى عليه القياس وهى القواعد الكلية التى عليها معول الشرع وباحكامها يجب القطع ثم نشير الى فنون الاقيسه تلويحا وتصريحا والى احكامها تبطيلا وتصحيحا ان شاء الله .

الكلام على قواعد الشرع

اعلم انه لما قضى الله عز وجل فى هذا الجنس المكلف بالخلطة والتآلف ولن يصطلحوا إلا على التعاون والتعفف حكم بالحدود والقصاصات وفى الخلاصات باروش الجنائيات وغرم المتلفات وشرع البياعات وبالاموال والتعاض بالابدال للضرورة الواقعة والحاجة الدافعة بخلاف سائر الحيوانات وقد علم ان من طبع هذا الطمتم الحاجة الى الغذاء والعيش فاضطرهم الجوع والعطش الى النوس والقرش والهوس والهرش فكان هذا المعنى قاعدة من قواعد الشرع عظيمة لهذه الامة العظيمة ، فلو لم يتزاجروا ويتراعدوا بالقصاصات لتعطل العقاف ووقع التلاف ، ولو لم يتواسوا ويتعاونوا بالتباعات لصاروا قبوراً أو وحشا أو طيوراً .

القاعدة الثانية النكاحات والاجارات والقراضات والمساقات إذ بالنكاح يقع الفلاح فى النسل والصلاح ، وبالفساد يقع الفساد والطلاح ، وبياقها تثمر الاموال التى بها بقى النفوس والاحوال لتربية الاطفال والعيال . وهذا النوع مخالف للبيوع لان البيوع بذل مال بمال وهذا النوع بذل عناء بمال ، فلو انحسم

هذا الباب أو تعطل ليظل التعاون على البر والتقوى ، ولكان ذلك وسيلة الى الاثم والعدوان ، القاعدة الثالثة النظافات والطهارات وهو تخليص الانسانية من البهيمات والأمر ما مدح الله عز وجل ابراهيم خليله بالوفاء بها ﷺ فقال عز وجل « و ابراهيم الذى وفى » وهى العشر السنن التى فى جسد الانسان خمس فى الرأس وخمس فى الجسد القاعدة الرابعة مايؤول الى مكارم الاخلاق والشيم والى محاسن الافعال والمهم من الصدقات والزكوات والصلوات والهدايا والعناقات والكتابات وفيها تخليص النفوس من الظن والبخل الى البذل والفضل ، وفك اسر الرق والكتابة والعنق .

القاعدة الخامسة وهى العبادات البدنية فان العقول لا تهتدى الى معانيها ولم يلح من الشارع إلا طرف من مبادئها كالصلاة والصوم والحج فى أمثالهالم يظهر فيها معنى من المعانى التى يقتضياها القياس قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومايقع فيها من الاعداد والقيام والقعود والركوع والسجود تتعدد معانيها فكيف بما يستنبط منها وبالقياس عليها غير ان المواظبة عليها تلين الاجساد وتمرن الفؤاد وتذلل النفوس للعبادة اجلالا لخلاقها ، وانذلالا لرازقها ، والا تنفلت من ارباقها لان العبودية فى رقابها والنقلب الى الالهة الاخرى من اخلاقها فكان ذلك لها مشقة ومشغلة ومربطة فاذا شرعنا القوا الكلية بمضمونها من الاستصلاحات الجزئية فلا بد من الاشارات الى الاقيسة وبالله التوفيق .

الكلام على الاقيسة

وهى ستة أولها مفهوم الخطاب ثم قياس العلة المنصوص عليها ثم قياس المعنى ثم قياس العلة المستنبطة ثم قياس الشبه ثم قياس الاستدلال .

الكلام فى القياس على مفهوم الخطاب

ومفهوم الخطاب مختلف فيه بعضهم يلحقه بالمنصوص وبعضهم يقول هو مستخرج من كتاب الله عز وجل وليس هو من القياس فى شئ وبعضهم يقول

هو مستخرج من لفظ الشارع وقال بعضهم انه القياس نفسه وهو التصحيح ومن قال انه مستخرج من كتاب الله عز وجل فالطريق اليه القياس وكذلك الذى يقول انه من لفظ الشارع فظاهر اللفظ قد انفهم منه معنى آخر غير هذا فاين محل الاعلى والادنى الا بالشرع وهو القياس على انفاص الشريعة لانه ليس فى القياس اكثر من حمل معلوم على معلوم لامر جامع بينهما من نفى أو اثبات ، وقد اتجه لنا من قوله عز وجل ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما يريد الابوين النهي عن التافيف فحملنا عليه الاذى والتعنيف والتافيف معلوم والتعنيف معلوم وقد ورد النهي فى التافيف ولم يرد فى التعنيف فحملنا المسكوت عنه على المنطوق به وكذلك قوله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره هذه الذرة فما حال الذرور واما الذى قال ان مفهوم الخطاب هو المنصوص فقد باهت الا ترى ان من قال لرجل بع عبدى هذا فانه يسيء الادب فانه يبيعه بحكم الاذن ويتوقف عن غيره ولو شاء ادبه ويقع الاذن وكذلك لو قال بع عبدى فإنه قد قام على غالباً فليس ينبغى أن يشتري له عبداً رخيصاً الا باذن مستأنف ولا غنى لمفهوم الخطاب عن قرائن الاحوال فهو غير القياس يحتاج الى التفرقة وقد ظهر صيغة الفحوى ولا فحوى كالرجل يبيع دمه نكالا ولا يبيع له مالا وحرمة الدم اعظم من حرمة المال وقد يأمر الواحد بتاديب ابن ولا تهوين وتهينه ولا تاديب وهكذا القول فى الخطاب ودليل الخطاب لان لو تركنا ولحن الخطاب والصيغة لتحا بنا ذلك الى غير مراد الشارع لان قوله عز وجل ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد نبه ونهى عن الحلق إذا لم تكن علة واطلقه إذا كانت وهو المرض والادى واوجب فيه الافتداء ولو لم يبيح الحلق للادى واوجب الافتداء لكان تغليظاً على المريض وصاحب الادى بغير ذنب ولا اعتداء ليس هذا من مفهوم كلام العرب ولا الالىق برأفة الرب ، وكذلك قوله عز وجل لموسى عليه السلام « فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفلق » إذ ضرب فاما دليل الخطاب فالقياس عليه اليق والحكم به اوثق مالم تعارضه المبطلات لان الله عز وجل يقول « وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن » فثبت ان ماعدا

الحالين ليس عليه من النفقة شيء فلو لم ينفهم لنا سقوط الانفاق على غير ذات الحمل لكان المعنيان بمثابة واحدة في الانفاق على ذات الحمل وغيرها ، فيقع التخصيص والتنقيص لا فائدة لهما ، وقد تذهب انفاً الى خلاف دليل الخطاب كقوله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ومع هذا التبيين والتقيد اطبقت الامة على تحريمهن الا ما كان من علي بن ابي طالب فانه اباح الربية إذا لم تكن في حجر الزوج وكذلك قوله عز وجل « ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثله ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » اوجبوا الجزاء في العمد والخطأ والذين قالوا في مفهوم الخطاب بالقياس وغيرهم الذين نفوه انما اختلفوا في الاسم لا الحكم .

الثاني قياس العلة المصنصوص عليها كقول الله عز وجل « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » وهذا ظاهر التعليل في المقال ولم يقصره الله تعالى على السبب بالمقال دون ما يقتضيه بالفعال وقوله عز وجل « كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » ، وكذلك قوله عز وجل « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » فأوجب على التعليل ان كل فعلة تصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهي بمثابة الخمر والميسر من الشطرنج والرد في النهي والتحريم .

ومما ينخرط في سلك العلل الاسماء المشتقة لقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لاجل زناهما وسرقتهما فقاوساً واطىء البهيمة على الزاني والنباش على السارق والنبذ المسكر على الخمر ونبذ الثمر على نبذ الزبيب والارز على البر في الزكاة وفي الرباوات وكذلك قوله « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » وكذلك قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فوجب على المرأة اجابة الرجل إذا دعا والتسليم إذا أتي فاعلة المنصوص الفضل والنفقة وان كانت العلة المعنوية الظاهرة في الزواج لتضمنها حاجة الزوجين

وتحصين الفرجين ولكن العلتين ازدحمتا فغلبت المنصوصة على المعنوية في هذا رد على من أبى من تعليل الحكم بصلتين ونفاهما نصا ومعنى .

الثالث قياس المعنى وهو اذ الاح وظهر مراد الشارع من نفس المقال او شاهد الحال كقول رسول الله ﷺ لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه فلاح من الحديث نجاسة الماء لنجاسة البول او المعنى التقدر وسبيل الغائط والخمر والنجاسات كلها والقاذورات سبيل البول فلو راعينا الصورة لقلنا ان من بال في كوز فصبه في الماء الدائم انه يتوضا منه ولا يناله النهي على مذاهب اصحاب الظاهر وكذلك سائر النجاسات ما يقاس لنا من هذه الصيغة النهي وما كان في معناها من النجاسات منهي عنه ايضا وكذلك لو سلك به سبيل الكوز على هذه الحال ومن اقيسة المعاني قوله عليه السلام لا يقضى القاضي وهو غضبان ولاح وظهر معناه النهي عن القضاء اذا كان مشغول الخاطر وكذلك الحاقن والشبعان والعطشان والوسنان والهيمان في معناه وكذلك قوله عليه السلام في فارة ماتت في سمن فان كان جامداً فخذوه وماحولها وان كان ذائباً فارقوه وكذلك جيفة غير الفارة قياسا على الفارة بل كل نجاسة لا تسرى في السمن الا بقدر سريان نجاسة الفارة على هذا الحال ومنه قوله عز وجل ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولهذا قال عليه السلام اذ احضر العشاء والعشاء فا بدأوا بالعشاء وهذا كله لفراغ القلب إلى الصلاة ولا فرق بين السكر من الدنيا والسكر من الخمر الرابع قياس العلة المستنبطة وهو اصل الفقه ومعناه الاحكام وشروطه ثلاثة إلا حالة والمناسبة والاشعار ويسلم من المبطلات وهي ثلاث رد المنصوص وهدم القواعد ومصادمة الإجماع فإذا وجدت الثلاثة وسلم من الثلاثة ولم يمنع التعليل وجه من التاويل اجريت العلل على وجوهها وكانت بمثابة الفجور واخواتها ومعتمد القياس على الاحالة وهي الظن ولم تختلف هذه العلة في استنباط علة كاختلافهم في آية الربا في استنباط عللها وكثرة خللها ولذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان آخر ما انزل اية الربا ومات رسول الله ﷺ ولم يبينها لنا وقد تقدم القول فيها وكذلك اختل في الامة في الجد ايضا حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاورت رسول الله ﷺ في شيء محاورتي اياه في مسئلة الكلالة فقال او لم يكفك

يا ابن الخطاب آية الصيف وهى آخرة سورة النساء قوله يستفتونك فى الكلالة الآية الخامس قياس الشبه وهو اوسع هذه الاقيسه مجالا ومآلا وقد اشرنا الى طرف منه قبل هذا قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .

اعلم ان هذه الحقوق المتبادلة بين العباد المالية والبدنية اقربها تحريا للقصد الوزن وهو اقصى ماتبلغه طاقة الناس فمن بذل من ذلك مجهوده واستعمل مجلوده فقد ادى ما عليه واذا مرجع الى ما عند الله فى علمه فرمما يكون دون ذلك وفوق ذلك ثم بعد الوزن الكيل ودون الكيل الشروى والمثل وبعد الشروى والمثل القيمة وبعد القيمة التشفى وهذه الامور كلها معفو عنها مالم ييسر فى وسعنا والموازين تختلف فى القلة والكثرة والخفة والثقلة ولا بد من ذرر المثاقيل فيما بين الوزنين والكيل دون الوزن وقد يقع فيما بين المكايل حبوب فقلما ياتى كيل على كيل الا بينهما حبوب فيقع التفاوت بين الذرر والحبوب وكذلك الشروى قلما يقع شيان متشابهان من كل وجه ولا بد ان يفضل احدهما الاخر بشئ والاخر فى شئ ثم القيمة اصلها ومرجعها الى اغراض الناس ولو ابطال الناس المعاملة بها لانبطلت فائدتها ، ولو راجع الناس عقولهم وزال العمى عن ابصارهم والرين عن قلوبهم لما بذلوا منها ثمرة ببدة ولكن للحمق الذى ضربناه به وقصرنا فيه آثرنا الشهوة على المنفعة فتعامل الناس على هذا المعنى ، وبلغوا فيه المنى ومضوا فى مطلوبهم على اسلوبهم فجاءت الشريعة فى محبوبهم فبذل المعنى وامر بالافتناء دون القيمة التشفى اذ القود والقصاصات كلها ليس فيها اكبر من التشفى ولو خير العاقل الا ان تقطع يده بعشرة ايدى لما رضى وروحه بعشرة ارواح لما رضى وآخر هذا كله التشفى فى مظلمتك ان عازك القصاص والقيمة بسكون نفسك التى موعود الله عز وجل بان يذيقه اليم العذاب غدا فى المآب ولهذا قال عز من قائل « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتيناها وكفى بنا حاسبين » فقد صدق الله سبحانه وهو اسرع الحاسبين وقد تقع فنون التشبيهات فى الامثال والاغلب وأن الابيض ابيض وان كان اسود الراس واللحية والاسود

اسود وان كان ابيض الاسنان والعينين والمعاصي والطاعة بمثابة هذه المثابة فقلما يخلو الصالح من معصية وقلما يخلو الطالح من طاعة والاسم الاغلب قال الله عز وجل خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وقال ونكفر عنكم من سيئاتكم وقد يكفر بعض الطاعات بعض المعاصي ويحيط بعض المعاصي بعض الطاعات والشبه يقع في معنيين حكيمى وجسمى ونحن ننبه عليهما بفنيين دالين على كل ماوراءهما ان شاء الله اما الحكم اعلم انه لما ازدحمت الاشباه في العبيد بعارضة العلل فازدحمت الاجوبة فيهم كما قدمنا وذلك انهم بنو آدم مكلفون عقلا يسوسون الاموال ويقومون عليها واشتركوا مع الاحرار في التباعات والتجارات وجميع مايليق بالاحرار من المشرب والماكل والملبس والمنكح ولم يقصرهم الى الرق والعبودية من كل ذلك ولحظ بعضهم رقههم وانهم مال والمال لايملك مالا وان كسب المال عليه ليس محالا فاضطربت الاحوال في الزكوات والصدقات والوصايا والنكاحات والعطايا والهدايا والغرامات والشراء والشهادات والحدود والقصاصات والامامة والصلوات والكتابات والعقاقات والحرمات لهذا السبب . واما الحسى فلنجتز فيه بقول الله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم فالبقرة في البقرة والشاة في الشاة فاين مقام الحمامة والنعامة والارنب والحنطب والفيل والكركدن والزرافة والنسناس ويتعلق به احكام القافه عند من اجازه ومن وراء ذلك قوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم ولم يراع الملا والجلا والطول والقصر والحسب والنسب والمال والنسب والبر والفجور والشيب والشباب والنقص والتمام والرجال والنساء والفقر والغنى لكن الاعيان والغتر سواء .

القياس السادس قياس الاستدلال اعلم ان الاستدلال قد قال به طوائف من الفقهاء وانكره بعضهم والاصل فيه وهو معنى مشعر بالحكم من حوائج واشارات مذكورة عن الامم السالفة في القرآن فتصبوها علما للقياس عليها الا يستند على شيء من قواعد الشريعة فاجازه بعض الفقهاء بشرط ان يكون سالما من المبطلات ونصبوه علما على طلب المصالحة وان كان رايا من آراء المسلمين وعضده بقول رسول الله ﷺ ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وافرط

فيه مالك حتى هدم قواعد الشرع فسفك به الدماء الحرام واباحها بالتهمة واجاز للولاية الظلمة استصلاح الثلاثين بالثلث طلب بذلك الايالة فكان ذلك ضغطا على ايالة وتأولوا فيه قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما وتأول في القسامة وقول القتيل حديث بقره بنى اسرائيل فقبلوا قول القتيل ودعواه على حقه وقال لا فرق بين القتيل اذا تكلم بعد الموت وبين المشرف على الموت وقد قال رسول الله ﷺ اصدق ما يكون الناس عند الموت ولا شك في صدق من اخبر الصادق عن صدقه وكان يرى العقوبة بالاموال لحديث حرسمة الجبل والحديث حاطب والحديث السفينة قال الله عز وجل عن الخضر عليه السلام أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا واستدل بصنيع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مقاسمة الاموال وبفعل ابى بكر الصديق رضى الله عنه في مال اهل الردة حين اشترط عليهم ان ينزع منهم الحلقة والكراع على ذلك يقبل اسلامهم وبفعل رسول الله ﷺ في اهل دومة حين اشترط البعل الضاحية ولهم ايضا منه في امثالها ولنا صفو الى الاستدلال في احكام الكتان كما تقدمت وقد اختلف الناس فيها فقولنا ان افعال الظهور واحكامها مقصورة على الظهور وافعال الكتان واحكامه مقصورة على الكتان ومنهم من اطلق النسخ وفوضه الى الامة ومنهم من جعل احكام الظهور على التأييد وفوضها الى من له ادنى قدرة من سلطان او شيطان او فقيه او سفيه ومعلونا بعد الله تعالى في الانتقال عن احكام الظهور الى الكتان والافتداء برسول الله ﷺ وذلك ان الله جعله اسوة وقدوة قولاً وفعل فيه اسوة حسنة وبالله التوفيق واما الاحكام المحدثه في الكتان فمعلونا فيها على الله سبحانه ثم على قول رسول الله ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي بعض الرواية فهو حسن ومعلونا بعد الله تعالى في الزيادة على احكام الظهور في القتل وغيره قوله عز وجل لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقيلا فهذا على مذهبنا

في النفاق انه الفعال دون الاعتقاد وفي الثار لوائح تشير الى معناها في هذا رواية عبد الله بن عمرو بن العاص في شارب الخمر قال قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وقال اثتوني بشارب شرب الخمر ثلاثا في الرابعة اقلته وماذكر في تارك الصلاة من القتل وحديث عمر رضى الله عنه في الذى اساء الصلاة فقال والله لانتركك تظهر النفاق بين اظهرنا فان صح لاهل الايالة والسياسة وهو قول مالك وانت يا اخي اذا تدبرت بعقلك امر الشريعة رأيت حرمة الاموال اعظم حرمة من حرمة الدماء لان الدماء تباح بادن المعصية ولاتباح الاموال بالمعاصي وقد قال الامام افلح رضى الله عنه ان الدماء تباح بلمعصية ولايحل البسط اليها الا بالمباينة وقال الامام ايضا عبد الوهاب رضى الله عنه سبعون وجها تحل بها الدماء فاخترت منها لابي مرداس بوجهين من اين هذا من اين هذا . اعلم ان من الوجوه التي تحل بها الدماء من المعاصي ولما تبلغ الشرك وجوها كثيرة كما قال الامام اولها القود في الجنائيات والحراية والطعن في دين المسلمين والدال على عورات المسلمين ومانع الحق والمرتدين وتارك الصلاة ومانع الزكاة والمدمن على الخمر والذين قال الله عز وجل فيهم لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الى قوله ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولحامل السلاح الى ارض العدو واعظم جرما من الجاسوس وحكم ابو بكر الصديق رضى الله عنه في اهل الرده انه امر بالغارة على كل حى لم يسمع فيه الاذان والداية العظمى حين امر عمر ابا طلحة الانصارى باهل الشورى ان يتقفنهم ثلاثة ايام فان لم يتفقوا على واحد منهم فيولوه ان يضرب اعناقهم .

فصل

ولنرجع ولنتبع هذه المعاني واحد فواحدا حتى تتروا وجوه الايالة والسياسة كيف اباحت الدماء وهونت امرها لاصطلاح الخليفة وليس في الحرمات اهون من الدماء ولا تسوغ هذه الاباحة في الفروج ولا في الاموال ولا في الاعراض وانما تهاونت العلماء بامرها هذا نظرا الى انفس الشريعة بنيا على الخليفة وذلك لقوله

عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى إلى قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون وقال اهل التفسير لكي يتقوا سفك الدم الحرام وقالت العرب القتل أنفى للقتل ولم يستعتب الرب تعالى أولى الالباب وفوض اليهم النظر الا وتحت الكلام مالا يقتضيه الا اللب وهو القصاص ومعناه المردعة والمزجرة وذلك ان تقيموا بالبابكم ماترونه بأبصاركم فانفهم لاهل البصائر ان القصاص حياة ولم يجتز في واحد بواحد ولا بثلاثة ولا بعشرة ولا بمائة بل بكل قاتل من الجناة وقد تختلف الجناة في جنايتها فربما لدغه باصبعه او خدشه بظفره او جرحه دامغة او دامية او باضعة او متلاحمة او سحاقا او موضحة او هاشمة او منقطة او آمة في راسه او جائف او ضرب رقبتة او ذبحه فكل هؤلاء مشتركون في الجناية مع ذابح وناحر وضارب الرقبة وای ایالة اعظم من التسوية بين جاني الرقبة وخادش البشرة فبقى منهما بالقتل جميعا ويستويان في الجناية فنظر أولوا الالباب في الجناية تشمل الامر والمأمور والمالك والمملوك والاب والابن والمعلم والصبيان فأوجبوا على السلطان والقود فيمن قتله أحد من الرعية بامرهم وعلى المالك فيمن قتله أحد من المماليك بأمره وعلى الآباء فيمن قتله أحد من الأبناء بأمره وعلى المعلمين فيمن قتله صبيانه بأمره وعلى المكليين فيمن قتله الكلاب باغرائه اذ لو قصره على القاتل دون الامر والمشلى والمغرى لضاع الدمار وتحربت الديار فأوجبوا القتل على السلطان والمالك والاب والمعلم وصاحب البهيمة ایالة وسياسة .

واما امر المحاربين والمرجفين والذين في قلوبهم مرض واما الذين في قلوبهم مرض وهم الزنادقة والمرجفون هم المعوقون والمحاربون قطاع الطرق قد حكم الله عز وجل في كتابه فقال عز من قائل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف » الى قوله غفور رحيم ثم ان اهل التفسير اختلفوا في تأويل هذه الآية وقال بعضهم انها على ظاهرها على التخيير فمن قطع الطريق واخاف السبيل فالسلطان فيه مخير اى هذه الاحكام شاء امضاها عليه اذا احتمل له اسم الحاربة واخاف السبيل وقطع الطريق ولم يقتل احدا ولم ياخذ مالا ولم يلق كيدا ذاك الى السلطان

وقال بعضهم انما هي في احكام مخصوصة لمعان مخصوصة قصرها عليه لحن الخطاب وهو قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ولحن الخطاب اذا قتلوا وهم موحدون او مما يصلبون اذا اقتلوا وهم مشركون او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا لم يقتلوا لكنهم اخذوا الاموال او ينفوا من الارض اذا لم يقتلوا النفوس ولم يخذوا الاموال باطالة حبسهم تحت الارض ان قدر عليهم او يطلبهم حتى يجلبهم عن اراضي المسلمين ذلك لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم هذا التأويل الاخير اقرب الى الصواب ان شاء الله فالتعول على هذه القولة ونظهر وجه الايالة فيها فاما الأول فقد فاقت الاياله والسياسة وقدر عسكريا حارب الله ورسوله فقطع الطريق واخاف السبيل فان قتلوا احدا من الناس مؤمنا او كافراً مسلماً او يهوديا او نصرانيا دميin ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا صالحا او طالحا او صبياً او مجنوناً او مشركاً ذمياً او مجوسياً فانهم يقتلون به كلهم على انهم ربما لا يقتل به بديا اذا قتله على غير الحراية والقتل حدهم ، ولو كانوا آلافا لالتحصى ، والحكم ايضا في الأموال كذلك قد جعل الله تعالى في السراق قطع الايدى وقبده بالنصايب وبالحرز ، فان عاد فرجله من خلاف فجعل الحكم في المحاربين قطع الايدى والارجل من خلاف ولم يقدره بالنصايب فاضعف عليهم الحكم من كل الوجوه ولو كانوا في العدد امة من الامم فسووا بين من اخذ وبين من لم يخذ وبين من قتل وبين من لم يقتل ومن وراء هذه الداهية العظمى لاهل الاستدلال والايالة صنيع امير المؤمنين عمر بن الخطاب وسنته رضى الله عنه في اهل الشورى فانه امر ابا طلحة عم انس بن مالك يدخلهم دارا ويقعد على بابها وينتظرهم ثلاثة ايام فان لم يتفقوا على واحد بعينه ان يدخل اليهم واعطاه سيفاً فيقتلهم عن آخرهم وكان ابو طلحة ممن يقوم على راس رسول الله ﷺ بالسيف يحرسه اذا حضرت الوفود وهى ولاية ابي طلحة معروف بذلك عند المهاجرين والانصار وحكم عمر بهذا الحكم بمحضر اهل الشورى وهم القدوة ولم ينكر عليه منهم أحد ، وفي محضر المهاجرين والانصار ولم يختلف عليه منهم رجلان فمن اين حلت دماء هؤلاء ان لم يتفقوا بل ان لم يولوا واحد منهم

واى معصية ارتكبوها واى مظلمة لاحد من الناس عندهم بلى ان عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعينت عليهم الولاية فان اضاعوها اضاعوا امر عظيمما فيها هنا تعرضت المسائل فى توليتهم ارايت لو اتفق اربعة اربعة على واحد ومنع السادس اكان يقتلون جميعا او يقتل السادس فكانا اثنين واتفقا على ثلاثة على واحد يقتلون جميعا او يقتل الاثنان وان كانوا ثلاثة وثلاثة ما الحكم فيها وان انتفوا جميعا من الولاية ايتركون ام يقتلون وهذه مسئلة اجتهدية لم يقطع فيها عمر رضى الله عنه بجواب الا السيف ، واى ايلة وأي سياسة اعظم من استصلاح الامة بثلاثها وقد افتى عمر واستصلح الثلث بالثلثين بل قد استصلح الاثنان بثلاثة اثلاث وحسبك اختيار عمر رضى الله عنه اياهم من الامة وهم اهل السابقة فى الاسم والعلماء بالله والائمة والقدوة فى الدين وبقية العشره ونجوم اصحاب رسول الله ﷺ عليه وسلم فاراد عمر ان يستصلح بهم أو باش هذه الامة فلو اتفق احد ذهبها ما بلغ مد احدهم ولا نضيفه ، فكيف استصلح بهم الفتر والغوغاء والعامه الذين يضيقون الاسواق على الناس ويغفلون الاسعار فى هذه الامة أحكام ايليه تعجز اهل البصائر عن معرفتها فضلا عن دونهم لكن تلقته الامة بالقبول عن السلف الصالح ومنها مصادمة النصوص فى مصلحة الخصوص ايلة او جهالة والله المستعان .

باب البيعة ونكث الصفقة والكون تحت ايدى الظلمة والتعرب بعد الهجرة

وقد تقدم القول فى بيعه الى بكر الصديق رضى الله عنه انها اجماع من الامة
وانها بيعة رشد ثم من بعده الخلفاء الراشدون ثم تحول الامر ملكا وجبرية بربرية
فمن دعى الى البيعة فان كانت قد اسست على التقوى فعليه الاجابه والنصح والنية
وان وقع التغيير قدم اليه بالنكر والا فلا طاعة لامام آخر حتى يزول الاول لقول
رسول الله ﷺ اذا ولي الامامان فاقتلوه الاخر منهما فان زال المتاخر انتفاء او
موت طاب تولية الاخر فان اسر الاول او غاب انتظر موته وان فقد ضرب له
اجل المفقود اربع سنين فان وقعت المغالبة ودعى الناس الى بيعة ظالم فلا ولا
نعمت عين ومن اكره على بيعته ان كانت تسوغ لك بيعته ام لا والله اعلم او
للقوم ايمان زائدات فى اخذ البيعة وذلك انهم يقولون عليك عهد الله وميثاقه
وكفالاته وطلاق كل امراة ملكها ثلاثا وكل مملوك لك حر وتهدم دورك وتخرب
قصورك وعليك كذا وكذا صدقة فى مالك للمساكين ان نكثت هذه الصفقة
فنتنعم فمن ابتلى فما حال امراته وسريته وعبيده ان نكث الصفقة ان كانت تطلق
ازواجه وتعتنق عبيده وتلزمه الغرامات من الصدقات والمشى الى بيت الله الحرام فما
الحكم فى اهل الدعوة ان جر لهم هذا وفيمن كان على غير مذهبهم اذا رجع الى
اهل الدعوة المحقة وقد قال رسول الله ﷺ ثلاث من الكبائر خروجك من امتك
وقتالك اهل صفقتك وتبديلك سنتك وفى مثل هذا قال ابو عبيدة بن القاسم بن
عبيد الله تفيض نفسى والله ولا اعطيهم ما يريدون .

باب الخروج من الأمة

والذى يذهب اليه العلماء إن خروجك من امتك اتخاذك دار الشرك وطنا فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك لما يجرى عليك من الاحكام من السبى والغنيمة والرق وتغيير النسل والاكراه على مفارقة دينه والمشقة فى طول التحرز من النجاسات والذبايح والوحدانية كل ذلك ضرر على الرجل المسلم واما من سلك مجتازا فى بلادهم او رسولا او بسبب فلا وللمعنى الاول روى عن رسول الله ﷺ انه قال فى قبور عانت تلك قبور لا ينظر اليها والله اعلم .

واما من اسلم من اهل الشرك وهو فى بلاده فلا ينبغى له المقام فيها ان استطاع السبيل الى ذلك واما من لم يستطع سبيلا فلا عليه وواسع له حتى يصيب السبيل فليصل اقامة ويصوم رمضان .

فصل

واما المقام تحت ايدى المخالفين من المحمدية وتحت حكمهم حيث يجرى عليه احكامهم فواسع له المقام ولو انه يخشى جورهم مالم يخف ان يفتنوه قطعوا عذر القاعدتين حتى قال شاعرهم :

ابا خالد انفر فلست بخالد وماجعل الرحمن عذرا لقاعد
اتزعم ان الخارجى على الهدى وانت مقيم بين لص وجاحد

وحكم الصفرية فى هؤلاء انهم مشركون ولذلك لم يجوزوا الاستيطان عندهم فاذا ساغ المقام بين ظهراى الامة ما القول فيما يجرى على الناس من احكامهم التى يخالفون فيها المسلمين اعلم ان كل مسئلة قطع المسلمون عذر من خالفهم قولاً او فعلاً لايسعه فعله ولا فتياه واما اذا لم يقطع المسلمون عذرهم فى شىء عليه فلا شىء عليه ان شاء فعل كرها او ترك فاول ذلك طلاق القاضى وذلك رجل عجز

عن نفقة امراته فقرا او وقرا فالقول عندنا انه يجبرها لسياط على النفقة فان شاء طلق وان شاء امسك فان مات كذلك فهو مسلم والقاتلون مسلمون لان كل واحد منهما يسعه مافعل وفي هذه المسئلة نقض الاصول وقولة اخرى انهم يجبرونه على الطلاق لانه وسعه ولايكلف الله نفسا الا وسعها لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزق فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفساً إلا ما آتاه وهذا لم يؤته إلا الطلاق فلينفق منه وهذا أشبه وأما الأول فتكليف ما لا يطاق واباحة الدماء في النفاق والقول الاخير قول الربيع ومحبوب ووائل وفيه قوله اخرى تروى عن عبد الله بن عبد العزيز ان لاشيء عليه فليسترزق الله وهو قول المخالفين فان تصبروا الا وجه القاضى عليه القضاء وطلق عليه امراته وكذلك ان غاب وهو موسر في بلاد بعيدة فليكتب القاضى الى قاضى بلده اعدارا وانذارا وليضرب له اجلا ياتى اليه فان اتى والا وجه عليه القضاء بالطلاق والفراق وحلت للازواج فان تزوجها آخر ومات ورثت منه اموالا ساغ لها ذلك وساغ لمن يتزوجها من اهل دعوتنا وتجربى الاحكام بينه وبينها من النسب والحقوق والموارث على ما قدمنا ولو كانت بنتا او اختا تزوجتا فطلقتا على هذا النعت فتزوجتا بمن ورثتا منهما اموالا جلييلة ساغ لهما ذلك وساغ لك ارثك منهما وان وقعت الحرمة بينهما بزنا او غير ذلك عند المسلمين وليست بحرمة عند المخالفين فاثبتوا الزوجية وحكموا بها فوقعت الموارث والانساب والاحكام اجريت على ما حكم به القضاة مخالفين او موافقين فان قضى لك القاضى بشاهد وبيمينك فى امر تعرفه فسايع لك اخذه ومعاملة جميع من قضى له القاضى بهذا الحكم وان كان هذا الحكم لايجوز فى مذهب الموافقين ، وكذلك ان باع القاضى على احد منهم ماله فى ديون التزمته او نفقات نساء او المولود او ممالك فلك معاملته جميع هؤلاء الذين قضى عليهم القاضى فى اموالهم وكذلك الحكم فى الموارث ان قاسم القاضى الجد مع الأخ او اعطى الجد الثلثين مع الاخت او للاخت الثلث كل هذا سائغ فيه باس وامراة من اهل الدعوة تزوجت رجلا من اهل الخوارج فاستمسكت به عندنا بحقوقها من الكسوة والنفقة والصداق والمتعة وليس فى يده الا ما حاز من غنائم اهل التوحيد ورقيقهم فانا نحكم لها بجميع حقوقها فى هذا المال وان كان المال معروفا اهله ولكن بعدما

وقعت المقاسم وان وقعت الوفاة حكمنا لها بميراثها وقضينا منه ديونه وادينا اماناته وورثنا اولاده وحطنا عليهم اموالهم وان عجز المكاتبون واسترقهم القاضى مضى عليهم الرق وان وقعت المواريث فلك ان تأخذ سهمك منهم ومن اثمانهم . وان قسمت الغنائم فاسهم للفارس ثلاثة اسهم وللرجل سهم فان ذلك جائز واما ان حكم القاضى بالقود على رجل فى رجل اوصى عند موته ان فلانا هو الذى قتله فافتك الرجل بالمال وصالح على دعوة المدعى هل تجوز معاملته فى هذا المال قلنا نعم واما على مذهب ابى حنيفة ان غضب رجل مالا لرجل فصرفه ان صاحب المال ليس له فى بيته شئ عند من كان وان ماله القيمة عند الغاصب وتسوغ لك معاملة الثانى فى الشئ المغصوب ولما يفت هذا الحرام بعينه الى الآن ولا نعمت عين وكذلك قوله فى المرأة يشهد شاهدا زور عليها زوجها طلقها البت فجوز للشاهدين تزوجها والذى ارتشاهما هذا ان حكم الحاكم فجعل حكومة الحاكم تكسب المال الحرام والفروج وليت شعرى ان كان يسوغ ذلك ايضا فى الدماء ويبيح دم امرىء مسلم لم يجر بشاهدى زور ولمن يشبههما ان حكم الحاكم بظاهر الامر عنده وان كنت تحت قوم يرون العقوبة بالاموال ويفتون للسلاطين ان يعاقبوا العصاة بذلك فما تصرف من ذلك المال اخذته وما لم يتصرف لاتأخذه وجميع عطايا الملوك قد اجازها اصحابنا يروون ذلك عن جابر بن زيد وان ايقنت ان فيها حراما غير معين فلا بأس و ما اخذه المخالفون من اهل الذمة جزية وقد حاطوهم فلا بأس ان اعطوك باخذهم والأمراء الظلمة الذين فى ايديهم الحرام وغيره فان انتفوا من تلك الاموال بالتوبة فلا بأس على من يأخذها . واما ان اعطوك شيئا هدية او مصانعة او غير ذلك فلا الا ان اخذته تريد به المساكين . ان جميع ما فى ايديهم لو انتفوا منه يحل للمساكين وحكم الخمس ان حرقه فى اهله فواسع لك اخذه منهم او معاملتهم فيه وكذلك اموال الصدقات ان صرفوها الى اهلها فلك معاملتهم وإن دفعوها لك وانت اهلها فلا بأس عليك .

فصل

والمخالف اذا رجع الى اهل دين الحق صار بمنزلة المشرك اذا وجد في جميع مافعله بمذهبه وكذلك الصفري وغيره غير انه ينبغي للصفري ان ينتفى من الرقيق الذى بيده ان اخذه من المغنم واما ان اشتراه فلا باس واما جميع من قتله ديانة فليس عليه قود ولا دية وكذلك الاموال على هذا الحال .

واعلم ان شهادة المخالفين كلهم جائزة على اهل الدعوة العدول منهم وغير العدول فيما تجوز فيه شهادتهم كاهل الحملة منا الا في فاحشة الزنا خصوصا لاتجوز فيه شهادة العدل منهم ولا غير العدل وقيل ان شهادة المخالفين كلها جائزة في الحدود وغيرها من القود والقصاص ويقاد من المسلمين بشهادتهم وتقام الحدود عليهم بهم لكن البراءة لبراءة الا بالمسلمين العدول والخلافة لاتجوز الا للمسلمين السالمين من البدعة واما الدفاع وشبهه فانه يكون منا ومنهم والقضاء ، كذلك بشرط ألا يقضى إلا بمذهب معلوم وإن وقع القضاء بخلافه نقض حتى يقع الاجتماع من ذى قابل وكذلك المفتون على هذا الحال ولا يكون ذلك نقضا لحكم الحاكمين ولا تسفيها لقول العالمين .

فصل

واعلم ان الولايات التى تختلف على اهل الاسلام كولاية بنى امية حين درجوا وبنى العباس حتى انقضوا والمرابطين حين بادوا وبنى حماد والشرفا بمكة ومن لا يدعى الا الملك والسلطنة حتى فنوا على ان احكامهم مختلفة اما من ادعى منهم الدين والشرائع والعمل بها والتدين بمقتضاها كبنى امية وبنى العباس وبنى العبيد والمرابطين وشبههم فان جميع ما اكتسبوا واكتسبته ولائهم من بيت مال المسلمين فانه مرجوع مردود الى بيوت اموال المسلمين وكذلك ما استحدثوا من المصانع والهاكل والحصون والقصور والادوية والانهار والاجنة والاشجار والبساتين والارزاق والطرقات واموال الاجر والدواوين فمرجعه الى بيت مال المسلمين واما

ما اكتسبوه من عطاياهم وسهمانهم وارزاقهم وتجارتهم فذلك المال موقوف عليهم وعلى اولادهم من بعدهم على الموارث والجملة ان الايالة تقتضيهم في نفس هذه الاموال وقد قاسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولاته في عطاياهم التي استخدمهم بها فرد انصافها الى بيت اموال المسلمين بعدما صار لهم عطاء وقبضا وحيازة فهذه اشارة الى العقوبة بالاموال فان عمرانا اعطاهم تلك الاموال ليرتفقوا بها وليصرفوا الفاضل الى اخرتهم فتوسعوا فيها وظنوا ببقيتها على انفسهم ان يصرفوها في اجرتهم فاخذوا في الجميع وعاقبهم بالمنع ، فقاسم وساهم .

فصل

واما السلاطين المتغلبة كبنى حماد وغيرهم ممن لا اهتبال له بالشريعة وانما جل اموالهم من مغارم يأخذونها من الناس ويستخدمونهم في صنائعهم ولا يرضون بركة يأخذونها ولا صدقة ولا فطرة فجميع اموال هؤلاء ناضا وعقارا وغيره فهو فيء راجع الى بيت اموال المسلمين ليس لهم الا رءوسهم وانما اكتسبوا الحطام والسحت والحرام والقبالات وكذلك ولالة اهل مكة على هذا الحال .

فصل

واما البلاد المتخربة من بلدان المسلمين بالقحوط او بالعدو أو بالاستبدال فغفت واندرست حتى لا يهتدى اهلها لها فان للولاة ان يصرفوها حيث شاءوا ويقتطعوها لمن ارادوا غير انهم لا يملكون الرقاب احدا فمن شاء عمر وبنى فلهم البناء والنقض ولاهلها الاصل والارض فمن شاء من العمارات يبيع البنيان والنقض فعل وتبقى لاهلها الارض واما العقار والدمن والمستغلات كلها فان للسلطان ان يصرف ذلك لمن يقوم به ويجعل له جعلاً على ذلك فما فضل النوائب والجعل جعله في بيت مال المسلمين على طريقة الفىء او اللقطه ويجريه على الفقراء والمساكين واهل الصدقات وان رأى ان يقطعها لمن يعمرها بمرافقتها ومياهاها وتكون لهم المستغلات على طريقة الفىء فعل ، وان زادت العمارة على ايديهم

والبنيان والنقض كان لهم ، مهما جاء اهلها اخذ هؤلاء قيمتها ما احدثوا ويكون الاصل لاهله واما المحارث فما استغل من اقتطعها له السلطان فهو له واما اذا كان فيئا للمسلمين ودخلوا فيه السلطان واذنه كانت المستغلات لهم والعمارة وقعت في الاصل القسمة على رؤوس الرجال .

فصل

واعلم ان اسارى المسلمين بايدى المشركين انهم على احكامهم من الولاية حتى يموتوا او يظهر ارتدادهم وهم مثل الغيب في بلاد المسلمين وازواجهم على حالهن قبل الاسر والموارث جارية بينهم وبين ازواجهم والنساء معطلات مالم تكن فرقة او تحریم او موت وان كن نساء انقطع الفراش من كل حائل ومن كل حامل واضع واثبت النسب للمشرکين ولا تنقطع مع ذلك العصمة بينهم وبين ازواجهن فإن رجعن كن على نكاحهن وكذلك الغاصب من اهل التوحيد على هذا الحال مثل نساء المفقود الا انحدرت حرمة من تزويج وعبيد الموحدين وابنائهم على هذا الحال ان رجعوا الى ملك ساداتهم ومن اشترى من المسلمين او من اهل الذمة احدا من اسارى المسلمين او اعطى له او هرب به فهو رد الى اهله ، ويغرم لمفتكه ما اعطى عنه سواء كان حرا او عبدا ، ومن هرب منهم من المشركين بمال او نساء او رجال وان كان حرا خمس وان كان عبدا خمس مولاة وقيل بخمس هو بنفسه وتمسك البقية لنفسه والكنوز كذلك ان قبضها واما ان رآها في بلاد العدو ولم يوثرها ولم يقبضها حتى دخل مرة اخرى ثانية فهي بينه وبين اصحابه الآخرين والوثايب بين اهل الشرك وبين مواليتهم ان اعتقوهم في الشرك وان اسلمت الموالى وسييت السادات فالسادات عبيد للموالى وان اعتقوهم الموالى صار كل واحد مولى الاخر ومن هرب من عبيد المشركين الى المسلمين فاسلم فهو حر ومن اسلم من عبيد اهل الذمة فهو حر ويعطى اثمائه من بيت مال المسلمين وهم موالى المسلمين وقيل انهم عبيد تباع على ساداتهم وياخذون اثماتهم وان دخل المشركون بامان في بلاد المسلمين ومعهم اسارى من المسلمين فعلى اهل الاسلام ان يقتلوهم

وان لم يتفقوا ردوا اليهم اسارهم ولا يعارضوهم حتى يصلوا الى مأمنهم ومن اسلم من المشركين في بلاده فاغار اهل الاسلام على قبيلة فقتلوه فليس عليهم منه شيء الا الكفارة تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد وليس عليهم من دمه شيء وان صادفوا احدا من المشركين فيهم ممن كانت بينهم وبين المسلمين عهود وميثاق فقتلوه فعليهم الدية لاهله والكفارة .

فصل

والمرتد حقه السيف لكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استأق به ثلاثا والا قتل الا رايا من رايه واباح الله عز وجل قتل المشركين قال الله عز وجل وقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة فنسخ رسول الله ﷺ منه النساء وخص ابو بكر رضى الله عنه الرهبان والشيخ الفاني وافتى ابو بكر في المرتدين اذا كانوا متظافرين وحديثي عهد بالشرك بالقتل والسبى والغنيمة واتفقوا على المرتد اذا مضت له ثلاثة اجيال بالقتل والسبى والغنيمة اذ درجت بنو أبنائه على ذلك . وقيل في الثالث في بنى الابناء بالقتل والسبى والغنيمة وتجوز المهادنة بين اهل الاسلام والمشركين ان رأى المسلمون ذلك وقد هادن رسول الله ﷺ قريشا وقالوا أن شروط المهادنة منسوخة والزندق لا توبة له وهو من ظهر المسلمون على سريرته قولاً أو فعلاً فالسلطان مخير في قتله أو تركه ولو اظهر الاسلام والرجوع اليه .

باب القول في الاسلام والدين والايمان

واعلم ان الايمان له خمس درجات على قدر الترقى فيه أولها الايمان ثم الظن ثم العلم ثم اليقين ثم المعرفة فالدرجة الأولى هي الايمان وهو المعنى الذى كلفه الله عز وجل عباده المؤمنين ثم نصيبه منهم وهو قوله عز وجل « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله » وقوله « ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم » وهذه الاشارة الى قوله يا أيها الذين آمنوا والى قوله آمنوا وعملوا الصالحات وبهذا الايمان رضى الله عز وجل على ابراهيم الخليل عليه السلام حين سأله فقال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى وذلك حين اراد الخليل صلوات الله عليه وعلى نبينا محمد عليه السلام الترقى فى درجات الايمان الى اعلاه ولم يقتصد فى الشروع على مبدئه فطلب مشاهدة احياء الموتى معاينة والذى رضى الله عز وجل به أول الظاهر من قوله بلى وهو الايمان الذى اشار اليه رسول الله ﷺ بإيمان العجائز فإذا تحقق للعبد الايمان وثبت ورسى فى قلبه انتقل الى درجة هى أقوى مما هو فيه وهى الظن ومنه قول على ان الإيماَن يبدو لمظنة فى القلب كلما ازداد انشرح له القلب فى الظن والظن درجة فى الايمان أعلى من اوائله فلذلك مدح الله عز وجل به المؤمنين فقال عز من قائل الذين يظنون انهم ملائكة ربهم وانهم اليه راجعون وقال ايضا تظنوا ان لا ملجأ من الله الا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا وذلك ان من سكنت نفسه الى وجود البارئ سبحانه ووقع فى جلدة الايمان انتفى عنه الجهل واعتوره الشك والظن وهما طريقان احدهما يمينه والاخرى يساره والشك تردد وتوقف بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخرى ، اخذا نحو طريق الجهل والكفر .

والظن ترجيح احد الجانبين فمهما ترجح جانب الظن الى جانب العلم كان ظناً محموداً لانه جاوز حد الجهل والشك الى حد الايمان . وحقيقة الظن ميلان

النفس الى تحقيق ما اعتقد المؤمن وآمن به والظن يؤول الى العلم وجل احكام الشريعة انما بنيت على غلبات الطنون .

ثم العلم والعلم أن يلوح لك المعنى ويظهر لك المغزى وطمأنينة النفس وسكون الحس وربما يعضده الدليل فيتضح به السبيل فلذلك فرق الله عز وجل بين درجة الايمان ودرجات العلم فقال يأيتها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فليحن الخطاب يرفع الذين آمنوا منكم درجة ويرفع الذين أوتوا العلم درجات وقال في موضع آخر وقال الذين أوتوا العلم والايمان لقد لبثتم في كتاب الله الى يوم البعث فهذا يوم البعث وقال البعض وقال ايضا وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعملا صالحا ولا يلقاها الا الصابرون فان ازداد العلم قوة صار يقينا ثم اليقين .

واليقين علم راسخ في القلب زائلته الشكوك وجانبه الاضطراب وفارقه الارتباب واستحكم في النفس حتى كاد ان يكون عن مشاهدة فلماذا قال نبينا ﷺ من اقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر وقال الله عز وجل ثأؤه كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين وقال ﷺ لابن عباس اعمل على الرضا واليقين وإلا ففى الصبر على ماتكره خير كثير وإذا قوى اليقين ترقى الى درجة المعرفة ثم المعرفة فإذا قوى يقين العبد واستحكمت عيونه وقويت متونه ولاح له من ربه اللطف الخفى والصنع الخفى والنور الجلى واستولى على قلبه حب ربه واستأنس بذكره فى الخلوات ووثق باسعافه فى المهمات وغلب نور قلبه على نور بصره فابصر الدنيا خيالا والآخرة مثالا وتعرف المزيد فى المواطن وكان له ومنعه فى جميع الاماكن حتى كانه بناحية عند همه ويواقعه عند غمه ويناغيه عند غمه وفى هذه الصفة الحديث الطويل الذى رواه ابو هريرة واسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ حين ذكر اهل الانقطاع الى الله عز وجل فقال لباسهم الخرق ومسكنهم العلق تعرفهم بقاع الارض إذا حضروا لم يعرفوا وان غابوا لم يقدعوا

وفي المعرفة وعلم تقدمه علم فلذلك لا يسوغ على البارئ سبحانه ان يقول عارف بل عالم قال الشاعر :

فلولا الله يخفظ عارفيه لنام العارفون بكل واد

فهذه الدرج الخمس التي ذكرناه رتب الانبياء والسابقين والصديقين والمتقين والصالحين فمجاهدة الملائكة المقربين في جلال الجبروت مخافة ماينفتح عليهم ويشغلهم من عجائب الملكوت ومجاهدة الانبياء والمرسلين في عجائب الملكوت مخافة ماينفتح عليهم من ابواب الخطرات ومجاهدة السابقين المتخلصين في ابواب الخطرات مخافة ماينفتح عليهم من الوسوس والهمزات ومجاهدة الصديقين المحسنين في الوسوس والهمزات مخافة ماينفتح عليهم من ابواب الشبهات ومجاهدة المتقين الموقنين في أبواب الشبهات مخافة ماينفتح عليهم من أبواب الأمان والشبهات ومجاهدة الصالحين المؤمنين مخافة ماينفتح عليهم من المعاصي والحرمات ومجاهدة الموحدين الصالحين في المعاصي والحرمات مخافة ما ينفث عليهم من الاشراك والعيادات في المؤمن والمؤمن على وجهين لغوى وشرعى فاللغوى بمعنى المقر والشرعى بمعنى الموفى ومصدق الأول قول الله عز وجل ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن وقال ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وقوله وماكان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ دخل فيه البر والفاجر وقوله وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم فالكل داخل تحت الامر ودليل الآخر قوله عز وجل انما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم فهؤلاء المؤمنون حقاً وغيرهم هم المؤمنون باطلاً وفي الحديث عن رسول الله ﷺ المؤمن من آمن جاره بوائقه وقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يدفع الناس اليها ابصارهم وهو مؤمن وقال رسول الله ﷺ الايمان نيف وسبعون خصلة أعلاها شهادة ان لا إله إلا الله وأدناها امانة الاذى عن الطريق وقول الله عز وجل وماكان الله ليضيع ايمانكم

يريد صلواتكم الى بيت المقدس وفي بعض التفسير وذكر ان رسول الله ﷺ قال الحياء شعبة من الايمان وقال حسن العهد الايمان وقال البلادة من الايمان وقال لا ايمان لمن لا صلاة له وقال صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

فى الإسلام

والاسلام هو الاستسلام لامر الله عز وجل والخضوع له قال الله عز وجل قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم معناه استسلمنا لامرك استسلاما لا اسلاما وقوله وله اسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها وقال عز من قائل : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » . وقد قيده رسول الله ﷺ فى حديث جبريل عليه السلام وسنذكره ان شاء الله تعالى وقال ﷺ بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان والحج وقوله فى حديث سعد او مسلم وذلك ان سعد بن ابى وقاص نظر الى رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم ويعطى الاقوام ونظر سعد الى رجل كان اوثق فى نفسه من هؤلاء الذين كان يعطيهم فقال يا رسول الله ألا تعطى فلانا فلم يكثر به رسول الله ﷺ قال سعد فاخذنى ما قرب وما بعد ثم قمت ثانية فقلت يا رسول الله ألا تعطى فلانا وانى لاراه مؤمنا فالتفت الى ﷺ فى الثانية أو الثالثة فقال أو مسلما ثم قال رسول الله ﷺ يا سعد والله لا عطى هذا المال اقواما واكل آخريين الى ايمانهم وقال عليه السلام المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والمهاجر من هاجر السيئات .

فى الدين

والدين على اربعة اوجه احدها الجزاء وهو معنى قول الله عز وجل ملك يوم الدين أى ملك يوم الجزاء وقوله عز وجل ايضا فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين . الثانى الحكم قال الله عز وجل فى خبر أولاد يعقوب عليه السلام ما كان ليأخذ اخاه فى دين الملك إلا ان يشاء الله يريد فى حكم الملك .

الثالث الدين معناه الطاعة والانقياد لله سبحانه قال الله عز وجل الا لله الدين الخالص وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة أى دين الحنفية السمحة السهلة ففى هذا المعنى يقول الاعشى :

هودان الرباب اذكر هو الدين دراكا بغزوة مصيال
ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الاقوال
الرابع العادة قال الشاعر وذكر ناقته :

تقول إذا درات لها وضيئى اهذا دين ابدا ودينى
أى هذا دابه وعادته واما حديث جبريل عليه السلام ذكر ان رسول الله ﷺ
كان جالسا ذات يوم مع اصحابه إذ اقبل رجل حسن الهيئة طيب الرائحة عليه
اللباس البياض فسلم من بعيد فرد عليه رسول الله ﷺ فقال ادنوا منك يا رسول
الله فقال عليه السلام ادنه فاقبل حتى جلس بين يديه فقال سألك يا رسول الله
فقال سل فقال ما الايمان فقال رسول الله ﷺ ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله وبلقائه وبالبعث وبالقدر خيره وشره فقال صدقت .

ثم قال ما الاسلام فقال عليه السلام شهادة ان لا إله إلا الله وإقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان والحج الى بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا
والغسل من الجنابة . فقال الرجل صدقت . ثم قال ما الاحسان فقال عليه السلام
ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فقال صدقت . ثم قال متى
الساعة فاستوى رسول الله ﷺ جالسا فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل
عنها وسأنبئك باشراطها إذا ولدت الأمة ربها أو ربها وتطاول رعاة البهم فى البنيان
فى خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل ثم تلا رسول الله ﷺ ان الله عنده علم
الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وماتدرى نفس ماذا تكسب عدا
وماتدرى نفس باى ارض تموت ان الله عليم خبير فقال الرجل صدقت ثم قام

وانصرف فمكث رسول الله ﷺ هنيئة فقال على بالرجل فقام اصحابه في كل وجه ثم ناداهم رسول الله ﷺ ان هلموا فقال انه جبريل جاءكم يعلمكم امر دينكم فإن قال قائل قد نص رسول الله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام ان الايمان هو ما يتعلق بالقلب من الاعتقادات ويقول عليه السلام ان الايمان هاهنا وأشار الى قلبه وفيه ايضا فهلا شققت على قلبه وان الاسلام ما يتعلق بالجوارح من العبادات ولم يذكر الدين وانت توجب ان الايمان هو الاسلام وان الاسلام هو الايمان وهما الدين واعلم ان الايمان اصله التصديق كما ذكرنا وان الاسلام اصله الاستسلام والخضوع ، أو ان الاسلام كله من قبل التصديق ايمان وان الايمان كله من قبل الاستسلام والخضوع اسلام ، والدين من قبل الايمان تصديق والايمان من قبل الدين طاعة ، وان الاسلام من قبل الدين طاعة والدين من قبل الاسلام استسلام .

فكل خصلة من الايمان فهي اسلام ودين وكل خصلة من الاسلام فهي ايمان ودين وكل خصلة من الدين ايمان واسلام واليه ذهب الشيخ ابو الربيع سليمان بن يخلف رضى الله عنه وهو الاصول ان شاء الله إذ لا يسعك ان تنفى الايمان عن الصلاة واخواتها فان اتسع لك فلا يسعك ان تنفى الاسلام عن الايمان الذى هو الاعتقاد فيكون الواحد مؤمنا غير مسلم أو مسلم غير مؤمن وقد قال الله عز وجل وذلك دين القيمة وقال ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وقال ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين .

واعلم ان الله الدين الخالص وللشيطان دين ودين الشيطان طاعته ولكن لا يذكر الدين للشيطان مطلقا بل مقيدا مضافا اليه قال الله عز وجل وله الدين واصبا إلا الله الدين الخالص ولمحمد عليه السلام دين فاما الدين المطلق دين الله الخالص ان الدين عند الله الاسلام .

باب الكفر والنفاق والشرك

والكفر فى اصل اللغة الستى والتغطية قال لبيد :

يعلو طريقة منها متواترا فى ليلة كفر النجوم غمامها

وقال الشاعر :

فتذكرا ثقلا رتيذا بعد ما الفت ذكاء يمينها فى كافر

يريد الليل لستىته كل شىء وقال عليه السلام الكفور هم اهل القبور والكافور طلع النخل يريد جفها غلاف الطلع لاجل السترة سى ذلك واصل الكفر فى مفهوم كلام العرب جحود المنعم بنعمته والكفر إذا على وجهين كفر اوله كفر المنعم والثانى كفر النعمة فاما كفران المنعم فالذى جهل ربه أو تجاهل واستجهدوا ما من جهل ربه فالذى لا يعرفه ولا يثبته كالدهرية والثوية والثبية وجميع الملل غير ملة الاسلام فاما المتجاهل فالذى قصر عن بعض ما تصح له به المعرفة اثباتا أو نفيا كمن لا يعرف ما لايسع جهله من ذلك ، واما المستجهل فالتعرض لاوزاف باريه بما لايليق به .

الثانى كفران النعمة بالفعال و المقال فهذا الكفر كفره من جهة اللغة ومن جهة الشرعية لايتارى فى هذا الاكافر وكما قال الشاعر :

ان آيات ربنا بينات لانمارى فيهن الاكفور

فدليل كفر الجاهل لربه من جهة الشرع قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا والعقل يقضى ان علة الكفر اذا صحت فى الفرع فالاصل اولى ودليل التجاهل قوله عز وجل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا الاية ودليل الاستجهال قوله وماقدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه واجمعت الامة على الكافر الاصلى وهو الشرك واختلفوا فى كفر النعمة فنفاه قوم وهم القدرية والمرجئة والسنية

واثبتته الاباضية والخوارج والشيعية والكفر المعهود عند العرب كفران النعمة وورد في الشرع مصداقه وفي الحديث ان رجلا سال رسول الله ﷺ عن الحج او اوجب في كل عام فغضب رسول الله ﷺ وقال لو قلت نعم لوجب ولو وجب ما قدرتم عليه ولو لم تفعلوا اذا لكفرتم قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وقال عز من قائل ولئن شكرتم لازيدنكم ولان كفرتم ان عذابي لشديد وقال عليه السلام سب المؤمن فسق وقاتله كفر وقال عليه السلام ان انتفاء الرجل من ابيه كفر وقال عليه السلام الرشوة في الحكم كفر وقال عليه السلام من اتى امرأة في دبرها او حائضا فقد كفر وقال عليه السلام ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة من ترك الصلاة كفر .

الكلام على النفاق

اصل النفاق في كلام العرب ماخوذ من نفاقاء اليربوع وهو اسم شرعى وذلك ان اليربوع يتخذ ابوابا الى حجرة منها القاصعا والراهما والداما والنافقا فاستعمل النافقا بابا مستخفيا يخرج منه عند الضرورة اذا خاف فاخفاه عن العيون وهو اسم شرعى فسره اهل العلم فقالوا انه اختلاف السرية والعلانية واختلاف القول والعمل واختلاف المدخل والمخرج وهذه المقالة تروى عن الحسن البصرى ومعناها عن حذيفة بن اليمان وهو قول جل الصحابة وقد ذكر الله عز وجل المنافقين فى اى كثيرة من كتابه عز وجل فاختلف الناس فيهم فقال بعضهم هم مشركون خالف قولهم اعتقادهم وقال بعضهم خالف فعلهم قولهم قال الله عز وجل فما لكم فى المنافقين ففتنن والله اركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من اضل الله وقال يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا الآية وقال اذا جاءك المنافقين قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون . وقال ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا والآية التى فى سورة براءة جلها انما نزلت فى المنافقين والمنافقات اجمعين وانا اذكر مبتدا امرهم ومنهم تتعرف الحقيقة فيهم وذلك ان اصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا

فيمن خلفوا بمكة ممن آمن وصدق برسول الله ﷺ فقال بعضهم القوم على حقيقة ما انتم عليه وهم اخواننا وانما ثقل عليهم امر الهجرة والخروج من الوطن فهم مسلمون مؤمنون وقال البعض الاخر بل هم مشركون لتخلفهم عن الهجرة ولقعودهم بين ظهرائي قوم مشركين فانزل الله عز وجل معاتبة المؤمنين في اختلافهم وردا على الفريقين وسماهم بخلاف ماسموهم به اذ سماهم البعض مؤمنين والبعض مشركين فقال عز من قائل فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا فاخبر انهم ليسوا بمؤمنين ولا مشركين ولكنهم منافقون فاخبر انه اركسهم ردا على من سماهم مؤمنين وسماهم الله منافقين ردا على من عزاهم الى الشرك ثم قال عتابا للمؤمنين اتريدون ان تهتدوا من اضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلا فوق العتاب هاهنا على من سماهم مؤمنين ثم قال ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء وانما مودتهم ان يترك المؤمنون الهجرة كما تركوها هم فيكفروا كما كفروا ثم قال ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا وقد انقطعت الولاية بين المؤمنين والكفار حتى هاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا فصح انهم قبل التولى لم يصدر منهم فعل يكونون به منافقين الا ترك الهجرة فان وقع التولى وهو الارتداد اذ كان لهم حكم آخر وهو القتل فمن اثبت النفاق في الأفعال لمخالفتها الأقوال فهو اقرب الى الحجة والحجة لأنهم استدلوا بظاهر هذه الآية فان النفاق في الأفعال لما راوا من توجههم على المعاصي اذا دخلوا كما قال الله عز وجل واذا انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يراكم من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون واستدل الآخرون بتكذيب الله اياهم قالوا نشهد يا محمد انك لرسول الله فقال الله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فهذه الآية مشتركة بين الفريقين لان الفريقين قد اتفقا على ان المنافقين يشهدون ان محمدا رسول الله وانما وقع الاختلاف في الباطن من الاعتقاد وذلك المنافقين كانوا يقولون لرسول الله ﷺ انا نتنصر لك في مغيبك ونشهد عند اليهود انك رسول الله فشهد الله ان محمدا رسوله وانهم كذبوا فاختلف الفريقان فقال من شرهم انما وقع التكذيب ذماهم وتوبيخا الا ترى انه لو وقع التكذيب على قلوبهم لقال والله يشهد انهم لكاذبون فلما قال والله يشهد

انهم لكاذبون وقعت الشهادة عليهم بالكذب في شيء آخر لكسر ان واستدلوا ايضا بقول الله عز وجل ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الى قوله بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فلما اخبر عن الوعد باللسان وعاقب وعقب بالنفاق في القلب علمنا انما سلبهم الايمان الذى يكون في القلب عقوبة لهم ولن يستقيم الايمان والنفاق في قلب واحد وقال الاخرون قد يصح النفاق في القلب وتقدم ايمان القلب لان هذا الايمان دغل وغش في قلوبهم الى المؤمنين وليس لمن اثبت لهم الشرك آية في القرآن اعظم من هذه والتي قبلها اذا جاءك المنافقون وباقي الآيات عليهم لا لهم والذين قضوا بالضمير تمسفوا لانهم لايتوصلون إلى الاعتقادات الا بنصوص الشارع والذين قضوا بهذا قد ابعدوا عن انفسهم أسباب الشر لكهم هدموا قاعدة الخوف وسهلوا طريق الجنة والذين قالوا انه في الأفعال عظموا أسباب المخاوف فهم احزم والذى عندي ان النفاق ماقدمناه اول إنه في الأفعال ولايستحيل تصرفه في الوجهين وليس لنا ان نتحكم على الشارع في الاسامى وانما الشأن في الاحكام وهؤلاء الذين حكموا بالافعال على المنافق لم يختلفوا مع هؤلاء الذين اثبتوه في الاعتقادات الا في اشياء نزره فمن سماه مؤمنا واجرى عليه الحدود كما اجراها عليه من سماه منافقا وقد اتفقا ولم يرتفقا واما الذى قال هو مؤمن من اهل الجنة .

والقائل بانه منافق من اهل النار هاهنا تقع الديانات ويقع التفاوت في الاعتقادات وقد قال عليه السلام علامة المنافق من اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف الحديث الصحيح الذى اخرجه الصحاح ان رسول الله ﷺ قال اربع من كن فيه او واحدة منهن فهو منافق حقا وان صلى وصام وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فهذا النص في موضع النزاع . وروى عن حذيفة بن اليمان انه قال انما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ واما اليوم فقد كفروا كفرا مبينا فهذا الفصل فيما بين المذهبين حين اثبت حذيفة الكفر في الافعال فليقولوا في النفاق ماشاءوا وانما عزاهم الى الكفر من اجل تبجحهم به والمجاهرة به وانما اختلف الناس في الكبير هل نفاق ظاهرا او باطنا ام باطنا لاغير وغرضنا ان يكون الكبير كفرا فمن منعه

ان يكون نفاقا لاجل الظهور فقد اتى باكثر من غرضنا ومرادنا كما قال حذيفة وانما هربوا ان يجعلوا في الكبير كفرا ونفاقا جنوحا الى الراحة فمن قضى بالوعيد ذهب الطمع في اليد .

القول فى الشرك

والشرك على اربعة اوجه احدها يتصرف على وجوه منها ان يقيم غير البارى سبحانه فى مقام البارى كعبادة الاوثان ، ومنها ان ينكر وجود البارى سبحانه ، ومنها ان يجعل لله شريكا فى خلقه مما لايتوهم ان للغير فيه شريكا وصنيعا كمن عزى جسما من الاجسام الى غير الله تعالى خلقا ، ومنها ان يجهل ربه سبحانه ومنها ان يصفه بما يخرج من معنى الالهية وتكذيبه فى كلامه وتكذيب رسله وملائكته وجهله البعث والمعاد وقد تقدم شرح هذا فى الجهل والتجاهل والاستجهاال . الثانى الشرك فى الافعال وذلك ان يتقرب العبد بافعاله الى غير الله عز وجل مرءاة وتزيينا وتصنعا كما قال الله سبحانه « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه احدا » وكما قال رسول الله ﷺ الرياء هو الشرك الاصغر فهذا عليه العقاب كالاول . الثالث الاكراه كما قال الله عز وجل « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم » . وذلك اذا اكراه على قول إلهين اثنين فقال بعضهم لاشرک ولاکفر وقال بعضهم انه شرک واتفق الجميع على انه لامعصية ولا ذنب ولا اثم ولا عقاب . الرابع وهو الشرك الذى ركبه الله تعالى فى قلوب العباد من الجزع والهلع وقلة الثقة بموعود الله عز وجل والايمان به وبقدرته وثقتهم بانفسهم وقواهم وحيلهم وحصونهم وعيونهم حتى انهم ليتقوون بكلاهم ولهذا قال ابن عباس لاتزالون تشركون تقولون لولا كلابنا سرقنا وقال ابن مسعود التولة (شئ يشبه السحر كتجب المرأة لزوجها) من الشرك ومن هذا المعنى اخبرهم البارى جل وعلا على قدرته على الرزق فلم يؤمنوا ، ووعدهم فلم يوقنوا ، وضمن لهم فلم يحققوا ، وحلف لهم فلم يصدقوا

قال الله عز وجل « ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين » ثم قال خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم قال وما من دابة الا على الله رزقها ثم قال وفي السماء رزقكم وما توعدون فو رب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون فلما خير ووعد وضمن وحلف فلم يصدقوا امرهم بالكسب والطلب والتعب والنصب فقال لهم شدوا اوجدوا او كدوا او لدوا ولن يكون الا ما اريد ثم ادركتهم الرحمة فجعل ذلك اجورا وظهورا .

باب في البدعة والضلال والحكم في فرق الامة

قال الله عز وجل كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين إلى قوله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وقال رسول الله ﷺ عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة وقال وما كان الله ليجمع امتي على ضلال وقال عليه السلام انكم ستختلفون من بعدى فما جاءكم عنى من حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعنئ وما خالفه فليس عنئ وقال عليه السلام ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها إلى النار ما خلا واحدة ناجية وكلهم يدعى تلك الناجية وقال عليه السلام خير امتي قوم يأتون من بعدى يؤمنون ويعملون بامرئ ولم يرونى فأولئك لهم الدرجات العلى الا من تعمق في الفتنة وقال عليه السلام فليعيد الله العالم بكتان علمه ما لم يحتج اليه فان احتج اليه نفع فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال عليه السلام اذا ظهرت البدع في امتي فعلى العالم ان ينشر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . والبدع التى اشار اليها رسول الله ﷺ في امته ثلاث نصوص عليها وهى المرجئة والقدرية والمارقة اما المرجئة والقدرية فقد قال فيهما رسول الله ﷺ طائفتان من امتي لاتناهما شفاعتى القدرية والمرجئة وقال ايضا عليه السلام القدرية والمرجئة طائفتان ملعونتان على لسان سبعين نبيا وقال عليه السلام من احدث فى الاسلام حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال عليه السلام ستة لعنتهم ولعنهم كل نبي مجاب الدعوة الزائد فى كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله والمستحل لحرمات الله والمتسلط على امتي بالجبرية والمستحل من عترقى ما حرم الله واما المارقة فقد قال فيهم رسول الله ﷺ انه قال يخرج من ضئضى هذا قوم يحرقون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فتنظر فى النصل فلا ترى شيئا وتنظر فى القدح فلا ترى شيئا وتنظر فى القديدة فلا ترى شيئا وتماهى فى الفوق فلم تكن

هذه الصنعة في أحد من أمة أحمد إلا الخوارج لأنهم أعبد الناس واخوف الناس اقرأ للقرآن ومرفوا من الدين كما وصفهم رسول الله ﷺ حين انتكسوا وارتركسوا وردوا غزوهم وجهادهم وسبيهم وغنيمتهم في أمة احد وعطلوا وابطلوا الغزو وفي اليهود والنصارى و المجوس والذين اشركوا بعد ما قال رسول الله ﷺ قد يئس الشيطان ان يعبد من دون الله في جزيرتكم هذه ولكن قد رضى منكم بدون الشرك واما القدرية فكل من خاض في قدر الله ولم يستسلم لقضاء الله وهما طائفتان حائدتان عن سواء السبيل اولها المعتزلة حرموا من خلق الله افضله ونخلوه انفسهم وهو الاسلام وايمان والتوحيد والفرقة الثانية المجرة الذين نسبوا افعال العباد الى الله عز وجل ونفوها عن العباد واثبتوا ان الله تعالى اخذهم على ما لم يفعلوا فنسبوا اليه الظلم والعدوان تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال الله عز وجل بما كانوا يعملون وقال انا كل شيء خلقناه بقدر واما المرجئة فقد هدموا قواعد الشرع وابطلوا فائدة التقوى واطلقوا مقال المعصية والبلوى حين قالوا لا اله الا الله ثمن الجنة فمن قالها فهو من اهل الجنة ولو لم يدع الله حرمة الا انتهاكها ولا معصية الا اتاها ولو زنا في قعر الكعبة وسرق حمار المدينة ولعن الصحابة في الملتزم او بين الركن والمقام فهو عند الله سواء .

ومن عبد ربه حتى اتاه اليقين فهما من اهل الجنة سواء قال الله عز وجل افنجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار . قال اقمه . كان . لنا كمين كان فاسقا لا يستوون الى قوله وقيل لهم انه قوا . سب الله . تكذبون .

فصل

ومن بعد هذه البدع الثلاث المنصوص عليها ثلاث بدع اخر احدها الفتنة وما يتعلق بها من الاحكام والثاني تشبيه الباري سبحانه بخلقه والثالث مذاهب الشيع والرافضة والغالية في الامامة والنبوة والالوهية وقد لوحنا في كتابنا هذا البدع الثلاثة ما يشفى ويكفى والله المستعان .

واعلم ان القول بالرأي في الدين على ثلاثة اوجه وجه مأمور به وماجور عليه اهله وهو الفقهاء في القضايا والاحكام والنوازل والتفسير لكتاب الله عز وجل وللسنة واستخراج العلل والمعلولات فهؤلاء راىهم كلهم حكم وعلم بدليل قول الله عز وجل « ودواد بوسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » . والثاني مباح لا اجر ولا وزر وان كان خطا ظاهرا عند الله وعند المسلمين كمذهب اهل الشك في الفتنة والقائلين بتشريك اهل المعاصي قولاً لا فعلاً ومن نفى عن الله عز وجل افعال العباد رايًا وقياساً او اثبت افعال العباد لله عز وجل ونفاها على العباد وهذا كله بشرط الا يعتقد واما ما قالوه ديناً يدان لله به عز وجل فهؤلاء راىهم اعجز . والثالث من شرع ديناً غير دين الله عز وجل كان به على الله شاهداً وفي شهادته عليه كاذباً وله شروط منها ان ينصب ما رآه ديناً يدان لله به عز وجل او يصدى به قواعد الشرع من الكتاب والسنة والاجماع وان يقطع عذر من خالفه او ان يراى من المسلمين اذا برئوا من مستحق البراءة وان يقفوا فيهم او يتولوا مع ظهور البدع فهذه الشروط الستة مخنة الفصل بيننا وبين اهل البدعة او احدها فهؤلاء راىهم خرعة وضلال فالاول غانم والثاني سالم والثالث هالك نادم والحمد لله رب العالمين .

باب فى ائمة الهدى وائمة الضلال

قال الله عز وجل قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون الاية وقال فى الصالحين وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة الاية وقال وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا وقال فى الصالحين وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم القيامة لاينصرون وقال ايضا يوم ندعو كل اناس بامامهم وروى ان حذيفة سال رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هذا الخير الذى اتانا الله بك فهل بعده من شر قال نعم الفتنة قال وهل بعد هذا الشر من خير قال نعم اغضاء على اقداء وهدنة على دخن قال وهل بعد هذا الخير من شر قال نعم ائمة مضلون يقعدون على ابواب جهنم ينادون اليها كل من اجابهم قذفوه فيها قال حلهم لى يا رسول الله فانى اخاف ان ادركهم قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا وقال ايضا يثور دخانها تحت قدمى رجل يزعم انه منى وليس منى الا ان اولياى المتقون وقال اخوف ما اخاف عليكم زلة عالم ومنافق يجادل بالقرآن وقال ايضا ويؤتى بناس من اصحابى فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول اصحابى اصحابى فيقال انهم لم يزلوا مرتدين على اعقابهم فاقول فسحقا وقال ايضا لاصحابه ان فتنة بعضكم اضر على امتى من فتنة الدجال لان فتنة الدجال لاتضر مسلما وقال عليه السلام انه سيكذب على من بعدى كما كذب على من كان قبلى فما جاءكم عنى من حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعننى وماخالفه فليس عنى وقال عليه السلام ان الدين بين الغلو والتقصير وقال عليه السلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تاويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين .

فصل

اعلم ان بهذه العلوم ثلاث آفات اولها تقليد الاباء والاسلاف وحسن الظن من الابناء والاخلاف فاستبقوا من عين اجنة فاستعذبوها وقد اخبر الله عز وجل عن

حال هؤلاء فطالبهم بالبرهان فانقلبوا من حال الى حال إلى ثلاثة احوال قال الله عز وجل بل قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون وقال ايضا وانا على آثارهم مقتدون قل أولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون انظر كيف تقولوا أولا وقالوا انهم على الهدى فاكذبهم الله عز وجل وحاجهم الرسل بالحق المبين والبرهان المستبين فتركوا الهدى وادعوا التقليد وقالوا انا على آثارهم مقتدون على هدى كانوا وضلالة فحاجتهم الرسل ايضا فرجعوا الى المكابرة فقالوا للرسل فانا بما ارسلتم به كافرون هكذا حال اهل كل ضلالة من الهدى الى التقليد ومن التقليد الى المكابرة والكفران . الثانية الطرق المؤدية الى الحق المستقيم في هذه العلوم وقد جعلها الله تعالى بيان كتابه ونور خطابه وقال عز من قائل لنبيه عليه السلام لتبين للناس منازل اليهم فاحتاج التنزيل الى بيان الرسول ولم يصّر الله عز وجل بيان الرسول صنونه التنزيل فاحتاج بيان الرسول الى تادية المجاهيل واهل الامانة قليل وقطاع الطرق كثير والى الله المشتكى والعويل وعليه التكلان والتعويل وهو حسينا ونعم الوكيل . الثالثة الى اقتناص الفقه من هذه العلوم واجتنائؤه من بين الشرك والسموم ليكون الانسان على بصيرة من دينه ويقين من ربه .

فصل

اعلم ان اهل كل علم لهم أئمة يقتدون بهم في علومهم وبين أئمة تلك الصناعة وتلك العلوم مؤلفة وموافقة ومحبة الا ما يتعلق بامر الديانات خصهم الله تعالى بالبغي فيما بينهم كما قال الله عز وجل بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه فأئمة اللغة الخليل بن احمد وسيبويه وابو زياد الكلابي والمفضل الضبي وتغلب وائمة النحو الخليل ايضا وسيبويه والزجاجي والنحاسي وباب شاذ ومثلهم وائمة القرآن كنافع بن نعيم ويحيى بن كثير وعبد الله بن عامر وعمرو بن العلاء وعاصم بن ابي النجود والكسائي وحمزة وائمة اهل التفسير كعبد الله بن عباس والحسن ومجاهد والضحاك وقتادة ومثلهم وائمة الشعراء كامرئ القيس والنابعة وزهير والاعشى وطرفة وجريز و الفرزدق والاحطل وائمة اهل الرؤيا كابن سيرين وسعيد بن المسيب وعلى بن ابي طالب القروي وائمة اصحاب الاغانى

كالفريض ومعبد وندخ وابن عائشة وابن شريح وائمة الفقه مالك في الحجاز والليث بن سعد بمصر وسفيان الثوري بالعراق والاوزاعي بالشام واصحاب الحديث احمد بن حنبل ووكيع بن الجراح ويحيى بن معين ونظراء هؤلاء كلهم وخص الله تعالى من بينهم اهل الديانات البغى والاعتداء وقال رسول الله ﷺ ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهن إلى النار الا واحدة ناجية وكلهم يدعى تلك الواحدة والقرون اربعة الاول الذي قال فيه رسول الله ﷺ حين ساله حذيفة عن الخير الذي اتاهم به رسول الله ﷺ والثاني قرن الفتنة حين صدرت والثالث قرن المداينة والاغضاء والدخن الرابع قرن الائمة الذين توزعوا امة محمد ﷺ ومن هناك وقع الافتراق الى يوم القيامة والاشراط والتواتر وقد حصل بظهور المهدي في آخر الزمان ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام وخروج ياجوج وماجوج ملتقيان من كتاب الله عز وجل والدجال وطلوع الشمس من مغربها من جهة الاخبار وجاءت الاخبار الصحيحة عن محمد رسول الله ﷺ قال لا تزال طائفة من امتي على الحق بارض المغرب ظاهرين لا يضرهم من ناواهم حتى ياتي امر الله وقال عليه السلام انكم في زمان التارك لعشر ما امر به هالك وسياتي على الناس زمان العامل بعشر ما امر به ناج وقال ايضا امتي كالغيث لا يدرى خير أوله ام آخره وقال عليه السلام وذكر اهل آخر الزمان وقال الواحد منهم خير من خمسين منكم قالوا منهم يارسول الله قال بل منكم لأنكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدونهم وقال ابو هريرة قال رسول الله ﷺ ومر على مقبرة فقال سلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا بكم لاحقون ان شاء الله انا لله وانا اليه راجعون وددت اني رايت اخواننا قالوا السنن باخوانك قال بل أنتم اصحابي اخواني قوم ياتون من بعدى قالوا اتعرف من ياتي من أمتك بعدك قال ارايت لو كان لاحدكم خيل غر محجلة في خيل دهم الا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال انهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء وانا فرطهم على الحوض وليذاذن رجال من اصحابي عن حوضي كما يذاذ البعير الضال فاناديهم الا هلم الا هلم فيقال انك لم تدر ما احدثوا بعدم فاقول فسحقا فسحقا فيؤخذ به ذات الشمال وفي رواية انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً جواب مسائل ارسل بها
اليها اخونا محمد الابدلانى نشبه مانحن فيه .

كتبت يا اخى تسالنى عن تفسير قول الله عز وجل فى هاتين الايتين يا ايها
الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى
انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل
ضلالا بعيدا ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن
الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وقلت فيمن نزلت اخى أفى المنافقين ام فى اهل
الكتاب وما هذا الايمان الذى امروا به اهو الايمان الذى نسبهم الله اليه حيث يقول
يا ايها الذين آمنوا آمنوا والذى ذكرت انك نظرت فى كتاب ابى عمار رحمه الله
يقول كل موضع قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا معناه يا ايها الذين اقرؤا وقد
يقع اختبار عن ضمير القلب قال الرماني فى مصحفه الكبير يا ايها الذين آمنوا بمن
قبل محمد من الانبياء آمنوا بالله وبرسوله محمد ﷺ وهو قول الحسن البصرى
وحكى الزجاجى انها فى المنافقين واما الآية الاخرى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم
آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا فحكى عن قتادة انها فى اهل الكتابين من اليهود
والنصارى آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا بمخالفتها وكذلك آمنوا بموسى ثم كفروا
بمخالفته وآمن النصارى بالانجيل ثم كفروا بمخالفته وآمنوا بعيسى ثم كفروا
بمخالفته ثم ازدادوا كفرا بمخالفة القرآن ومحمد عليه السلام وقال بعض اهل
التفسير وهو الحسن البصرى انهم طائفة من اهل الكتاب قصدت تشكيك المؤمنين
فكانوا يظهرون الايمان به والكفر به وقد بين الله امرهم فى قوله وقالت طائفة من
اهل الكتاب آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم
يرجعون ثم ازدادوا كفرا بموتهم على الكفر وهذه الصفة والله اعلم فى بن سوريا
واهل خبير نزلت الآية وقال بعضهم وهو مجاهد وابن زيد انها فى المنافقين نزلت

آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا على كفرهم وهذا التفسير عندى اشبه على انه يؤول الى تشريك المنافقين الذى كانوا على عهد رسول الله ﷺ وربما يتوجه الى انهم اقرؤا بمحمد على شك فى اول امرهم فنسبهم الله عز وجل الى الايمان بالاقرار والى الكفر والشك ثم عقب فقال ثم آمنوا اى اخلصوا وتحققوا وتبين لهم ثم كفروا بتضييع العمل ثم ازدادوا واكفر باصرارهم على ذلك الى الموت الا ترى الى قول الله عز وجل حيث عقب فقال بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما ولم يجر لاهل الكتابين ذكر وربما يكون التاويل لاهل الكتابين كما تقدم فقال الله عز وجل تعقيبا وتأنيبا للمنافقين بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين والله اعلم والتفسير يتوجه الى الفريقين والله اعلم .

واما قول ابى عمار ياايها الذين آمنوا آمنوا قروا فصحيح غير انه قد يقع احيانا فى القرآن على الضمير وحيانا على الوفاء بالقول والضمير والعمل والدليل على الايمان بالضمير والقول قول الله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب فجمع وعم اعتقادا وقولا وكذلك قوله او لم تؤمن قال بلى فقصر الايمان ها هنا على القلب ثم قال ولكن ليطمئن قلبى واما حيث يقع الايمان باللسان كما تقدم فكثيرا آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم واما حيث يقع الايمان فيشمل المعانى الثلاثة بقول الله عز وجل والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم اجرهم ونورهم ولايلق ان تقصر هذه الصفة على نطق اللسان دون الضمير والفعل وقد تسمهم الى اقصى درجات الايمان والاسلام والدين بمدحهم بها فاذا بلغنا هذا المقام فينبغى لنا ان نشير الى مذهبنا فى الايمان انه القول والاعتقاد والاعمال تصريحا وتصحيحا وهو مذهبنا ومذهب السنية مالك والشافعى وابن حنبل وبنى حنيفة على قول وهو مذهب سائر المحكمة .

اعلم ان الايمان ثلاث مقامات احداها انطواء القلوب وضمير النفوس على اعتقاد التوحيد لغة وشرعا الثانية الاقرار باللسان نطقا والاعراب عن الضمير وقفا وقبله صدق وهذا دون الاول لان الاول يجزى عن هذه العلل ولا يجزى هذا عن ذلك على حال لغة ايضا وشرعا والثالثة التصديق بالأعمال والتحقيق بالأفعال

شرعاً وسمعا الدليل على الاولين من اللغة قول اخوة يوسف لابيهم يعقوب وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين .

وقوله او لم تؤمن قال بلى وقوله فآمن له لوط وقد شمل القرآن ذلك كله قال. ومن كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وجميع ما حكى الله عز وجل في ذم المنافقين الذين آمنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم دليل على ان الايمان فيهما جميعا باثبات الله اياه في الافواه وذهمهم اذ لم يكتسبوه بالقلوب قال الله عز وجل قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم والاتفاق واقع على هذا وانما الكلام في الاعمال ودليلنا على الاعمال انها من الايمان اتفاق الجميع على ان الشرع طارئ على اللغة وان الشرع قد ورد في اشياء نقل لسان العرب اليها فانتقل منها الى المنافق كان في اليربوع فانتقل الى من انسل من الاسلام من حيث لم يدخل فيه والوضوء معهود للسان الموضاة في الجوارح فزاد الشرع المسح والصلاة الدعاء فزاد الشرع الركوع والسجود والهجرة في الحمير هاجر الحمار اذا خرج من بلاده فانتقل الى المهاجرين والغائط في المطئن من الارض فانتقل الى النجو فقلبت الشريعة اللسان ولهذا قال الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعنى صلاتكم عند بيت المقدس في رأى اهل التفسير وقال الله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة زما رزقناهم ينفقون وانما من حروف الحصر وكذلك أولئك وقال عليه السلام وهو المبين عن الله عز وجل فنزل اليهم الايمان مائة جزء واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وقال الصبر والسماحة من الايمان وقال الحياء من الايمان وقال الصبر نصف الايمان و الوضوء الصبر وقال حسن العهد من الايمان وقال البداءة من الايمان وهذه الامور كلها محمولة عن الرسول عليه السلام على ان اسم الايمان غير مستحيل عن الافعال لما قدمنا من احكام الشرع ونقلت الاسماء عن مواضعها فمن صادم هذه الآثار فليحاسب نفسه وليراقب ربه فان قال قائل فما الحكم فيمن انعزى من هذه المقامات الثلاث قلنا قول الله عز وجل فيهم أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم وأولئك هم الغافلون لا جرم

انهم في الآخرة هم الخاسرون وان كان في قلبه وانعزى منه لسانه فهم الذين قال الله عز وجل من قوم فرعون وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين فان كان في القلب واللسان وانعزى منه العمل فهم الذين قال الله عز وجل فيه ألم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين والثاني والا وسط من المفسدين والثالث من الخاسرين .

اعلم ان الله عز وجل قد ادرج الايمان والاسلام والدين في آيتين من كتابه وهما خواتم سورة البقرة فنضممتا جميع ما امر الله به عز وجل من دينه فاذا ذكرنا هذا فلا بد من الاشارة الى شرح بعض هاتين الآيتين والتنبيه على متضمنها لقواعد الدين اصلا وفصلا وعبرة واشارة اما قول الله عز وجل آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله فالرسول محمد ﷺ بدليل لام التعريف وهو تعريف العهد اذ ليس بتعريف الجنس ولو قال قائل رايت رجلا فقيل من الرجل تدل لام التعريف ان المرء هو المستعمل عنه ولم يكن منكرا بدليل قول الله عز وجل ان مع العسر يسرا فدل تكرار المعرف انه واحد وتكرار المنكر انه اثنان بدليل قول رسول الله ﷺ لن يغلب عسر يسرين وقول الله عز وجل وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا حتى اذا بلغ مغرب الشمس ثم قال واتبع سببا حتى اذا بلغ بين السدين فدل تكرارها ان ذلك اسباب كثيرة مصداقا لقوله وآتيناه من كل شيء سببا وقوله عز وجل آمن الرسول فقد اخبر الله عز وجل عن رسوله انه آمن فاطلق ولم يقيد فآتيناه انه آمن قولاً وعملاً واعتقاداً ثم قال والمؤمنون كل آمن بالله ثم قال في الرسول صلوات الله عليه انه آمن بعد الله بما انزل الله في كتابه فآتيناه له كل الايمان نطقاً واعتقاداً وامثالاً وتركاً ثم قال والمؤمنون كل آمن بالله فظهرت العلة انما سمو المؤمنين لاجل الايمان والحكم تابع للعلة واسماء الصفات اذا اقربها الباري سبحانه بحكم دلت على التعليل وفي التعليل اوضح الدليل على مناج السبيل الا ترى الى قول الله عز وجل اقتلوا المشركين كافة لاجل ماذا لشركهم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله لاجل ماذا لهذا الامر الذي عزاهم اليه ووضعهم به وكذلك

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة لاجل ماذا لاجل زناهما فاقتضت الزيادة في الاسماء التعليل كما يقتضيه الشرط لو قال من اشرك فاقتلوه ومن زنا فاجلدوه . اما اسماء الانقباب فلا ولهذا المعنى ذهب فقهاء الامة في قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر حتى الملح يدا بيد سواء بسواء . فمن زاد وازداد فقد أرى فلم يصيبوا من جهة اللغة معنى يقتضى فيها الربا فذهب بعض الى الطعام وبعض الى الكيل وبعض الى النبات وبعض الى الاثمان والاقوات . وقوله والمؤمنون كل آمن بالله فقولنا الله مأخوذ من الا له فاستثقل النحويون الهمزة فالغوها فالتقى اللامان فادغم احدهما فى الآخر فقالوا الله وهذا على مذهب اهل الاشتقاق واما من قال ان اسم الله اسم تبنى عليه الصفات جعله غير مشتق .

واعلم ان الاسماء انما تعرف بمحدودها او برسومها اعنى المعرفة الصحيحة وما وراء ذلك كاللقب . وللأسماء ثلاثة احوال حدود ومقامات ومقتضيات اما الحدود فانها تعرفك الاسم معرفة تحضره بها حتى لا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما ليس فيه كقولك انسان ما حده قلنا حيوان آدمى منتصب مؤنس بالبصر يصلح للتكليف غالبا فقولنا حيوان لحتراز امن الموت وقولنا آدمى احترازاً من سائر الاجناس اجناس الحيوانات وقولنا منتصب احترازاً من ذوات الاربع وقولنا مؤنس بالبصر احترازاً من الملائكة والجن ويصلح للتكليف بشرط العقل واما ذكره ببعض رسومه ان يقتصر على بعض هذه الاوصاف ولم يحصره كل الحصر كالحد . واما مقامات الاسماء وذلك ان تعرف قولك الاله اعظم من قولك الملك وقولك اعظم من قولك الرب والرب اعظم من قولك الاب والاب اعظم من قولك الابن والابن اعظم من قولك العبد والعبد اعظم من قولك الهيمة .

واما مقتضيات الاسماء فمعرفة معانيها التى تتضمنها والاله من له الوجود والايجاد والملك من له الجند والرعية والرب من له المال والعبيد والاب من له الولد والولد من له الاب والعبد من له المولى والتفسير قولك الاله هو المخترع والملك القاهر والرب المصلح والاب الاصل والابن الفرع والعبد المسوس وينبئك على

هذا قول الله عز وجل قد اعوذ برب الناس الى آخرها الا ترى الى هذا الترتيب العجيب الذى خاطبه أولى الالباب لينفهم لهم من معانى هذه الاسماء ترتيب الخلائق والترقى الى صفات الخالق فاذا كان الله عز وجل هو المخترع والاختراع والابتداع من العدم الى الوجود ومن عرف الله عز وجل فقد عرف ان من دونه محدث مصنوع خارج من العدم الى الوجود ، ومعنى الحدوث لم يكن ثم كان ومن كان قبل الحدوث فهو قديم والله تعالى قديم لم يزل فاقضى حدوثنا قدمه وتصرفه فبنا حياته وتاتينا علمه وصدرونا قدرته وتميزنا ارادته واختلافنا سخطه ورضاه فمن عرف الله فقد عرف جميع مآذكرنا وتضمنه الله سبحانه وقد اندرج فى قولك الله الساخت بمعنى الساخت والراضى ومعنى المريد ومعنى القادر ومعنى العالم ومعنى الحجبى والتقدير ومعنى التقدير ومعنى الموجود ومن عرفه انه الله فقد عرف ان له الخلق وان الخلق له ومن عرفه انه مالك فقد عرف ان له الجند وانهم الملائكة والرسل والكتب ومن عرفه انه الرب فقد عرف انه له التكليف والامر والنهى والثواب والعقاب فى عباده واليه المصير وظهور القضية فى حقنا شرعا وعقلا قولك عبد الله فاذا نحن عبيد الله فنحن له من كل الوجوه من الوجود والايجار فهو الرب فساسنا بالتكليف والرب هو المصلح والمملك هو القاهر والاله هو المخترع فمن عرفه ربا ولم يعرف انه مكلف عباده فلم يعرفه ومن عرفه ملكا ولم يعلم ان الخلق له رعية وان الانبياء والرسل سفره وكتبه باوامره ونواهيته الى رعيته فلم يعرفه ومن عرفه الها ولم يعرف انه سبق الحدوث وجوده والعجز والحاجة كونه فلم يعرفه وقد دخل فى قولك عبد الله جميع ما خلقت له الدنيا والاخرة تصحيحا او تصريحا وتفصيلا وتوصيلا ولعل هذا المعنى اراد عزان بن الصقر فى مذهبه فيما لا يسع ان عنده من نطق بالجملة معنى ذلك كله جملة وسعه ذلك مالم يقع التفصيل والله اعلم بمذهبه فى ذلك والله المستعان . ويحقق هذا ويؤيده قول رسول الله ﷺ من عرف نفسه عرف ربه ومعرفة العبد لنفسه ان يعترف بثلاث صفات الحدوث والعجز والحاجة وينفياها فى حق البارئ سبحانه وعلى ان الرب تعالى قصد الى الجمل التى لا تعرف إلا بالتوقيف وأشار فيها الى التعريف ولم يكمل عباده الى

متضمن الجملة فلعل وعسى من اعترف لله تعالى بصفة من صفاته ان يكون قد اعترف بها كلها كما ان من انكر صفة من صفاته فقد انكرها كلها ومن انكر ان يكون الله عز وجل خلق هذا الخلق فقد انكر جميع الخلق ومن اقر له ان خلق الخلق فقد اقر له بجميع الخلق بل من انكر جسما واحدا فقد انكر جميع الخلق ولعل من اقر له بجسم واحد انه اقر بخلق جميع الخلق واما قوله سمعنا واطعنا فالسمع القبول والطاعة الاذعان فهذا اعتراف للمولى بجميع واجباته فمن كان بهذه الصفة فهو ولي الله وموف بدين الله فلما اطاعوا بهذا قالوا غفرانك ربنا واليك المصير فطلبوا المغفرة وابقنوا بالمصير فغفر لهم سيئاتهم وجازاهم بحسناتهم وكان لهم ولها وبهم حفيا . وللمصير اسماء كثيرة القيامة والقارة والحاقة والصاخة والطامة والحشر والنشر ومتضمن هذه الاسماء المجازاة بالجنة ومن عرف انه عبد الله دخل الجنة والنار بالعكس لان مقتضيات العبد التكليف والامر والنهي والطاعة والمعصية والثواب والعقاب وثمرتها الجنة والنار نعوذ بالله من النار ومن واجبات الالهية ماقدما او لافعد ذلك يصح للعبد معرفة الالهية والعبودية والحال والمآل.

وما الاية الثانية وهي قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة فان الله تعالى قد ادرج فيها فضائل هذه الامة مايقصر الوصف دونه لانهم سالوه المغفرة في الاية الاولى وتفضل عليهم بمضمون مافي الآية الثانية وقال المفسرون ان الله تعالى حكى عن نفسه انهم سالوه وهو اصدق القائلين وهو موف بالكرم لمن ساله ولمن لم يسأل وقد نهى عباده عن اللوم فكيف يرضى به فقالوا لايد من لحن الخطاب ورد الجواب وهو الصواب ولحن الخطاب ان يقول لهم مرحبا مرحبا بكم انتم احبتي وجيراني في جنتي فانا اهل التقوى وانتم اهل المغفرة فطاع لهم الرب تعالى في الاية الثانية بافضل مما سالوه فبشرهم وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت فاسعفهم بهذه خلال العشر بعد المغفرة فبشرهم ان لا يكلفهم مالا طاقة لهم به وهو ماخرج عن وسعهم فان قيل لم كلفهم الجهاد الذى هرب منه بنو اسرائيل وسنه قابيل في هابيل وهو الفساد العظيم في البلاد

والعباد قليل له ان العرب الذين هم مبتدا هذا الذين كان من عاداتهم فى الجاهلية وصنيعهم التهاوش والتقارش وهو كسبهم ونسبهم وحسبهم حتى قال رسول الله ﷺ جعل رزقى تحت ظلال السيوف فكلفهم الله الجهاد حيث صار لهم لذة وطبيعة وحرفة وصنعة ولو خير الناس فى التكليف لاختاروا طلب الدنيا والسعى لها وهو الشقاء البين ولكن كل احد وسعه فى الراحة والدعة للعرب خارجة عن وسعهم ولاطاقة لهم بها .

ومكلف الايام ضد طباعها متطلب فى الماء جذوة نار
كما كلف الذيب الحلامة لو رأى خرفان حى فى فناء الدار

ومن العجائب ان كلف الله بنى اسرائيل قتل انفسهم فصبروا ولو كلفهم قتال عدوهم ماتسارعوا وكلفت هذه الامة ملاقات العدو فتسارعوا ولو كلفوا قتل انفسهم ماقدروا وقد قال الله عز وجل « ولو أنا كتبنا عليهم ان يقتلوا انفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم » وقال فى بنى اسرائيل حين امرهم بالقتال فقالوا لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ووعد الرب تعالى فى الجهاد الذى هو لذتهم الظفر والنصر والمثوبة والاجر واما قوله لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت وتحت كسب واكتسب فائدة عظيمة منها ان افعل وصورته يقتضى ما ينسب الى الانسان من افعاله وكسبه وكسب اليه وان لم يفعله وما جرى من ذلك طوعا وكرها وكل وزن وافق كسب فمحسوب له فى اجره لقوله عمل وفعل وكسب وقام وقعد واكل وشرب ونام وعاش ومات وفات فكل هذا محسوب له اجرا وذخرا بدليل قوله قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وقال تبت يدا ابنى لهب وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب وولده من كسبه بدليل قول ابن عباس حين قعد لخصومة بنى ابنى لهب بالحجر حتى تواتبوا فوطئوه بارجلهم فقال ادركونى من الكسب الخبيث يريد اولاد ابنى لهب ثم قال وعليها ما اكتسبت فدل على انه لا يؤخذ من افعاله ولا ياتم الا فيما تعمده وتكلفه واعتقده واكتسبه كما قال الله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فشددوا اكل ، وافعل عند العرب يقتضى

الاشغال والمشقة والتكلف واما فعل وكسب فانه ياتى عفوا صفوا ويتعمد الاجور
 فضلا من الله ورحمة ولهذا عدوا ولد لرجل المؤمن من كسبه ويؤجر عليه كما يؤجر
 على سائر كسبه ومنه قول الله عز وجل وابتغوا ما كتب الله لكم يريد الولد وهذه
 العشر خصال التى من الله عز وجل بها على هذه الامة بعد الجواب بالمغفرة فلما
 نظروا الى الاسعاف الخفى العظيم الجلى والألطف الخفى حملتهم الدالة فقالوا ربنا
 لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من
 قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعفو عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
 فانصرنا على القوم الكافرين وهم قد سبقت لهم الاجابة قبل ان يخلقوا ايام سال
 موسى ربه لبنى اسرائيل فلم يسعفوا واخفيت به هذه الامة وقد قال موسى عليه
 السلام ان هى الافتنك تضل بها من يشاء ويهدى من تشاء انت ولينا فاغفر لنا
 وارحمنا وانت خير الغافرين واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة انا هدنا
 اليك قال الله عز وجل جوابا لسؤاله « عذابى اصيب به من اشاء ورحمتى وسعت
 كل شىء فساكتها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا
 يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة
 والإنجيل » واما قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال اهل التفسير ان نسينا
 اى تركنا او اخطأنا اذ تعمدنا وربما يستنكف الجاهل الغمر المعجب بنفسه الغر
 عن هذا التفسير فيقول ان هذا خروج من المعقول وترك لسان العرب المعلوم الى
 الاهواء والاضاليل بلى ان من لم يمارس الشريعة ويتفقد فى فنونها تستهزىء منه
 الطبيعة وسلقى بالوقعية الى عدول العلوم وارباب الحلم فيما لم يبلغها عقله ولم
 يضبطه علمه وعدو المرء ماجهل بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تاويله ونحن
 نكشف الغطاء فى مثل هذا إن شاء الله . واعلم ان اهل التفسير الذين هم لسان
 القرآن وولاة البيان والتبيان نظروا الى انفاس الشريعة قد اوهى بميل الى احد
 الجانبين وهو اليسر دون العسر قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
 العسر وقال عز من قائل « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
 ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون
 الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا »

وقد كان رسول الله ﷺ ماخير بين امرين الا اختار ايسرهما والخير الماثور ان على ابن امية سال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انا نجد صلاة القصر فى المسافرة ولا نجد قصر المسافر فقال له عمر تعجبت مما تعجبت منه فسالت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال الا تقبل رخصة الله يا عمر وليس فيها اكثر من مكابدة السفر فقاوسها على مكابدة العدو وقصروا ورسول الله ﷺ راغب فى صلاح امته والتخفيف عليها حتى ذهب فى الدين يتوبون من قريب الى ان يتغرغر ويكره التنطع فى الدين والرهبانية وقال شر السير الجقحة يريد الميت لا أرضا قطع ولا ظهرا ابقى ورافته بهم ورحمته عليهم وحرصه عليهم انزل الله تعالى "لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم" ظاهرها مدحه وباطنها منحه وفى خلالها قدحه فالاية الاولى فى عتاب المؤمنين والاية الاخرى فى تانيب الكافرين اما المدحة التى فيها لرسول الله ﷺ بخ بخ الى منقطع النفس كما قال من انفسكم فعزاه الى اكرم النسب خليل الرحمن الى ابراهيم عليه السلام واعظم الحسب اهل الله فختم به بالرافة والرحمة لاولياء الله بالصفح الجميل والعفو الجليل لاعداء الله فهذه اعظم المدح علما وحلما وحسبا ونسبا ثم قال عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم هذه أعلى الدرج فى مصانعهم يعز عليه ما يعتهم ويحرص فيما فيه مصلحتهم فعاتب الرب تعالى المؤمنين فيمن كانت هذه حالته الا يرغبوا بانفسهم عن نفسه بل يفقدونه بالآباء والامهات والبنين والبنات بل يقوونه بالمنهج والارواح ويعزرونه ويوقورونه واما تانيب الكفار فليس يستجيبون بعد من هو من انفسكم واحرص الناس فى اصلاحكم واوطا كنفا واقرب رحما والين عريكة واقل أفيكة أله غير الله تريدون وكذلك ارسولا غير محمد تريدون وفى هذه الآية الاخرى لهم عبرة حين قال فان تولوا فقل حسبى الله نعم الحسيب رقيبا واما المنحه فقد اوفر الله له الحظ والنصيب بدلا من اجابتهم حين قال قل حسبى الله فمن استاثر بالسهم الاوفر وقال بالحظ الاكبر وهو الله كان بالغاية القصوى لم يكله الله تعالى درجة دونه وليس وراء الله درجة فهذا اعظم المنح واما القدحه فان محمد ﷺ مال بحميته الى قومه واهتبل بامته مالم يصف الله تعالى عنه بالاhtبال

بامرہ فحميته ظاهرة حيث وصفه الله فقال لعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا وقال انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ولا تذهب نفسك عليهم حسرات فلما نظر العلماء بعين البصرة الى هذه النكتة ان الله تعالى في عون من سعى في صلاح العباد ورغب في سلامتهم من المهالك والفساد أغمض له من حقه وصار في حسبه عمدوا الى ما هو انفع للعباد فشرعوه دينا للمعاد فقصوا به وذهبوا اليه والله تعالى قد فوض اليهم الامر وقضى لمن تبعهم بالاجر وحط عنهم الاصر والوزر ولو يشاء ربك ما فعلوه الا ترى الى الذين استحلوا حرمة الشهر الحرام حين ابتهم المشركون فرجع الرب تعالى في نصرتهم فقال «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل» ثم ان الله تعالى نسخ حرمة الشهر بحرمة اهل الاسلام وقال «ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القرى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم».

واما قوله ولا تحمل علينا إصرا كمل حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به والاصل الذى كلفه الله تعالى لمن كان قبلنا ان كلفهم قتل انفسهم عند الذنب ولم يرض بشيء دون ارواحهم ولا بعوض من انفسهم ولا بغاية دون القتل والموت فرض عنا بفضله وكرمه بنطق اللسان واخلاص الجنان شتان ما بين القتل والقول وفوار انعم عوضا من القتل وسفك الدم وقوله ولا تحملنا مالا طاقة لنا به وهى الامور التى كلفها بنى اسرائيل تانف منها العقول وتعافها النفوس ابتلاهم بامور الرجال فى القتل والقتال فحاموا وشرع لهم امور النساء فى الاعراس والماتم فطابوا امرهم ببنيان العرائس فى الاعياد وتعليق العراجين والرمان مثل لعب الصبيان واستعملوا فى عيد الفطر اكل الفطير وجانبوا الزيت والخمير وانتحسوا عند خروجهم ارواحهم الموق كالنساء فى الحيض والنفاس وسخروا فى اقتحام المياه عند الشروق والغروب سبعة ايام ولمن جازت عليه يوما وليلة ولهم فى الذبائح امور لاتصلح الا بعقول الاطفال ولا عقول فسألت هذه الامة ان يانف بهم عن الامور التى لا مكرمة فيها ولا مروءة إلى امور الرجال ذوى المروءة والكمال والقتل

والقتال واستباحة النفوس والاموال واستيلاء على العباد والبلاد ليظهروا نور المصالح والرشاد ويطفئوا الفساد فاسعفهم الله تعالى لما علم من عقولهم انها محتملة لذلك فافضل منه فسالوه فاسعفهم ثم قالوا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فالعفو محو اثر الذنب حتى لا يكون له خبر ولا اثر الا فاغفر لنا اى استر علينا الذنوب والعيوب فقد فعل اذ كشف عن عوار كل امة وجعلهم هم آخر الامم والشهداء عليهم يوم القيامة وارحمنا اى بدل سيئاتنا حسنات وقد قال فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وانصرنا على القوم الكافرين اول ماسألوا الاقتداء على انفسهم واهوائهم ثم على عدوهم الكافرين الى يوم الدين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين وقد احتسبت هذه الامة اياسة الشيطان ان يعبدوا نبيها قد يمس الشيطان ان يعبد بين ظهرانكم ولكن رضى منكم بالمحقرات وصفة المؤمن الذى له هذه البشارات والمكرمات من حقق ايمانه باقواله وصدق اقواله بافعاله واستعمل خصلتين التوبة والاستغفار وسلم من البدعة والاشرار كما قال الله عز وجل وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واعلم ان الجنة لا يدخلها الا صاحب ذنب ما خلا يحيى بن زكريا واما الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ففى الجنة هم فيها خالدون واما قوله فانصرنا على القوم الكافرين فاذا تقصينا ذكر الايمان واصوله وفصوله ، ولندكر ايضا هنا هنا الكفر والكافرين واختلاف الناس ومذهبنا الذى نعتد عليه فنقول والله الموفق للصواب ان الكفر نقيض الايمان وهما اسمان شرعيان وقد يقعان قولنا واعتقادا وفعلا واصلا الكفر فى اللغة الستر والتغطية ويقع فى الشرع جحودا واستفسادا الى ولى النعمة وضد الكفر الشكر وضد الشكر الكفر قال الله عز وجل إما شاكرًا وإما كفورًا ولو قلنا ان الايمان ضد الكفر والكفر ضد الايمان لكان سايقا بدليل قول الله عز وجل اتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وقد ثبت فى الشرع الكفر اعتقادا او نطقا واختلوا فيه فعلا كالذى ذكرنا من الايمان اولا قالت المرجئة الايمان هو التوحيد والتوحيد ضد الشرك ولا شرك الا فى اللسان وفى الجنان واما الاعمال فلا وقالت القدريه لا كفر الا فى اللسان والجنان كالمرجئة وكذلك قالت الشيعة لا كفر الا فى الجنان وفى اللسان غير انهم خالفوا هؤلاء فى الايمان وقالوا الايمان جميع ما امر الله به وطاعة

الله كلها ايمان. فاثبتوا الايمان في الافعال والاقوال والاعتقاد وقالت المارقة ان الايمان
 جميع ما امر الله به من طاعته وان الكفر جميع مانهى الله عنه من معصية وكل كفر
 شرك وكل شرك كفر وقال اهل الحق ان الايمان يقع من المعاني الثلاثة اقرارا
 باللسان واعتقادا بالجنان وعملا بالاركان وان الكفر ايضا يقع فيهما جميعا نطقا
 واعتقادا وفعلًا ونحن نذكر ان شاء الله مستقى كل فرقة من هذه الفرق الاربعة اما
 المرجئة فانما أصيبوا من قبل الراحة والدعة والرخص والسعة وقلة الاهتبال والدعة
 والاعتزاز والمعصية وقنعوا من الدين باول خطوة منه وتسموا بمقتضاها واعقل معناها
 كالذى يريد الحج من اقصى البلاد فرحل على حماره يوما كاملا طرادا وقال قد
 وجبت ورجع الى بلاده وقال قد حججت انا مؤمن وغيرى مؤمن ما الفرق بين
 المؤمنين فهيات مؤمن اسما ومؤمن جسما وقد صدق الغزالي حين ضرب لهم المثل
 بشجرة الصنوبر اذ قالت شجرة القرع انا شجرة وانت شجرة فما فضلك على
 فحقيق ان تجاوبها شجرة الصنوبر وتقول لا غلبتك امهلى حتى اذا هبت عليك
 رياح الخريف واعتراك الذبول وعراك الاصفرار فهناك تعلمين افرس تحتك ام
 حمار أليل جاز عليك ام نهار فعند ذلك تفوزين بالدبار ويأتى عليك الهلاك والدمار
 فتنتثرين من اسمية الاشجار والعجب منهم حين نسبوا على الله عز وجل اعلم ان
 المؤمنين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى
 ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون فعول هؤلاء القوم على
 ان المؤمنين الذين اذا ذكر الله وحده اشمزت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم
 رجسا الى رجسهم وعلى معاصي الله يعولون واضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
 فهؤلاء المؤمنون عندهم حقا وعند الله كذبا فيؤسا لمن رضى ان يكون من المؤمنين
 كذبا واغفل قول الله عز وجل الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنوا وهم
 لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين
 وعول هذا الفريق على الاعتزاز بظاهر الاقرار فابطلوا به فائدة الخوف والرجاء
 وعطلوا سبيل السلامة والادكار والنجاة والاعتبار واطلقوا عقلا الامن والاعتزاز
 وغرهم في دينهم ماكانوا يفترون فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون فجعلوه
 بإقراره مؤمنا ولو زنا وسرق وقتل النفس التي حرم الله وجميع النبين بغير الحق

وهدم الكعبة وسرق رتاجها وأخذ تاجها وخرب المدينة وعطل مسجدها وأكل
اموال اليتامى فى ظلما واتخذ الغزو والسبي والغنيمة فى اموال المسلمين غنا وبدل
احكام الله او بدل دينه غشما وظلما وشرب الخمر ودق الكيور معرفة وعلمنا
بعد تعطيل الصلوات ومنع الزكاة وانتهاك الحرمات واتخذ بيت الله متبواً أحدانه
ومبواً ندمانه .

وفى فنون الشر وحيد زمانه اقدز بهذا الدين اللعين واهله اجمعين .

واما المارقة فكما وصفهم رسول الله ﷺ انهم مرقوا من دين الله تعالى مروق
السهم من الرمية فعطلوا الغزو فى المشركين واستعملوه فى المؤمنين فسبوا وغنموا
وقتلوا واستباحوا الفروج وشدوا على الناس فى الخروج وحسبهم قول رسول الله
ﷺ وان ليس لهم فى الدين نصيب الا نصيب الفرق اذا كان فى شك مريب
وافاتهم هم ايضا لان الله تعالى كتب الجهاد على العباد من هذه الامة خصوصا
دون عامة الامم ولما سمعوا مافضل به الجهاد فى كتابه على لسان نبيه محمد ﷺ
وكان عاداتهم فى الجاهلية ودينهم القتل والقتال والمطاعنة والنضال والهياط والمياط
فى الاشجار والعطاط ودبغوا على ذلك من بطون امهاتهم ولاسيما ربيعة وبكر بن
وائل وتغلب وبنى حنيفة ونظروا الى قوارع القرآن وقرعوه واحكموه وبلغ بهم
الخوف وهم اعبد خلق الله واقراه للقرآن كما وصفهم رسول الله ﷺ بلغ بهم
الخوف حتى عكسوا القضية واستعملوا فى اهل الاسلام ما كان ينبغى لهم ان
يستعملوه فى اهل الاصنام وقضوا على المعصية كلها انها شرك ونظروا الى الامة قد
ارتكبوا فى المعصية وقد ارتضوا فيها فحولقوا ولفلقوا وقالوا ياغيث المستغيثين
فركبوا عليهم القتل والقتال والهزيمة والسبي والغنيمة فعاثوا فى العباد وافسدوا فى
البلاد جميع فنون الفساد ورجعوا القهقرى عن السداد وحسبوا انهم على شئ الا
انهم هم الكاذبون استحوذ عليهم الشيطان وانساهم ذكر الله وهم اذكروا خلق الله
لله واقوم واعبد واصوم واخشى واطلم واجهل واعلم واما المعتزلة فقد
واقفوا المرجئة فى جميع مآقوله فى الكفر واختلفوا فى انقاذ الوعيد فانفذته المعتزلة
وواقفونا فى جميع مآقلا الا فى تسميتها لاهل الكبائر بالكفر فمن هينا فمذهبا قصر

علمه عن علمنا ان يكون ضعيفا. ما لم ييغ فيتدين بجهله ويقطع عذرنا بمخالفته .
واعلم ان المعتزلة ساحت المرجئة بعض المسامحة في قولهم ان الكفر هو الشرك
ولا كفر الا في الاعتقاد والنطق ثم ان المرجئة سالت المعتزلة ما قولهم في اهل
الفسوق واهل الكبائر والجرائم والذنوب العظام فانفذت المعتزلة الوعيد وقالوا هم
في النار خالدون مخلدون لا يموتون ولا هم منها يخرجون صاحبت المرجئة ضاع
الذمار فعليكم الديار فقد وثقنا بقولكم وعولنا عليكم كمثّل الشيطان اذ قال
للانسان اكفر فلما كفر قال انى برىء منك انى اخاف الله رب العالمين فرجعوا الى
انفسهم قفالوا مارجاؤكم في القدر ياتى المتلاعنين على لسان سبعين نبيا وسقط في
ايديهم وراوا انهم قد ضلوا وقالوا سيرحمننا ربنا ويغفر لنا ولو كنا قوما ضالين ثم
ارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون حتى فتح عليهم ابليس اللعين بالخروج من
النيران بعد الحزى والهوان والدخول في الجنان ففرحوا بما عندهم من العلم وحاق
بهم ما كانوا به يستهزئون ولا مرما لعنهم الله جميعا هم والقدرية ويسّهم من شفاعه
رسوله عليه السلام فقال طائفتان من امة لاتناهما شفاعتى فاطمع وانا سمهما وهما
القدرية والمرجئة وانا اذكر الطائفتين وآفتهما للامم وضررهما للانبياء قال رسول الله
ﷺ طائفتان من امتى ملعونتان على لسان سبعين نبيا وذلك ان المرجئة لما نظرت
الانبياء تدعوه الامم الى الايمان والاسلام ومفتاح دعائهم شهادة ان لا اله الا الله
ووعدت الانبياء على هذه الكلمة الجزيل من الثواب اقتصروا عليها وتسامحوا فيما
عداها من اعمال الطاعات وارتكاب المعاصى والسيآت فادخلوا على الانبياء الضرر
في امهم وابطلوا بهذا الاعتقاد والخوف من الله تعالى واستعملوا الامن فلايا من
مكر الله الا القوم الخاسرون وقد تقدح الكلام في تساهلهم على المعاصى فهذا هو
الضرر الذى لعنتهم به الانبياء اما القدرية فان الانبياء كلما دعت الى شرائعها
اجاب من الامم من اجاب فممنهم من اقتصر على مذهب المرجئة كما قلنا ومنهم من
اجاب واناى وعمل صالحا من الطاعات ويجرى جهده واجتلب المعاصى
والسيآت وبلغ من ذلك اقصى الدرجات وقد كان ابليس يدعوه الى طريقة المرجئة
ويسهل له سبيل المعصية فاذا رآه ابليس اللعين قد الح والج في عمل الطاعة قطع

امامه بغير الوجه الذى اتى به المرجئة واتاه وذويه من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم ان اقرتم لله عز وجل بهذه الافعال انها خلقه وانه قدرها ودبرها واخرجها من العدم الى الوجود وانشاها واجرى حكمها على العباد فيما أحبوا او كرهوا اخرجتم منها صفرا وجرى عليكم حكم الله طوعا وكرها فقيم العمل والامر الى الرب الاجل اعملوا في غير معمل ومع هذا المذهب نسبتهم الحكم الى الظلم والعدوان وعزرتموه الى الاثم والبهتان حين جعلتموه فعل بكم وعذبكم ثم ان نسبتهم افعالكم الى ارواحكم وسلبتموها مولاكم كان القدح اعظم واطم منه في المرة الاولى اذ صرتم شركا، في الخلق وانداده في القدرة وليس بين هاتين منزلة فهناك تذبذب الفريق الصالح الطالح عند قول هذا العبد الناصح الفاضل فيها هنا افترقوا فرقتين فرقة ذهب بهم ذات اليسار واخرى ذهبت بهم ذات الشمال ولحب لهما سبيل الضلال فاما اهل اليسار فزعموا وازمغوا انهم الهة افعالهم وليس لها خالق غيرهم واما اهل الشمال فانفقوا مما عملوا وفعلوا واكتسبوا حالة الذنب الى غيرهم واظهار المعذرة لانفسهم فخاض الفريقان في بحر القدر وامواج لجج الشر وعجزوا عن صحيح النظر وانواع البصر فعموا وصموا واخلو الطريقة الوسطى لاهل الخير واتباع الاثر الموقنين بسر القدر ففازوا بحمد الله بحمिल الستر والبصر والظفر فكل يعمل على شاكلته ويدعوا الى طريقة والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . ونحن نشرع في ايضاح مذهب اهل الحق والله المستعان .

اعلم ان الشرع قد ورد بان الكفر يقع من الوجوه الثلاثة التى ذكرنا وقد اطبقت الامة منها على وجهين القلب واللسان واختلفوا في الافعال وقولنا الذى نعتمد عليه ان الكبائر كلها كفر وهو كفر النعمة لا كما قالت الفرق الاولى انه مقصور على القلب واللسان ودليلنا على ذلك ان الكفر في لسان العرب هو الستر والتغطية فمن ستر حملك واحسانك ونعمك عليه فقد كفرك قال لبيد :

يعلو طريقة متنها متواترا في ليلة كفر النجوم غمامها
وقال يصف الظلام والهتله

فتذكروا ثقلا رتيذا بعد ما القت ذكاء يمينها في كافر

يريد الشمس استترت بالليل فسمى الليل كافرا وقال عنتره الفوارس
 نبئت عمرا غير شاكر نعمتى والكفر مخبئة لنفس المنعم
 والكفر ايضا فى الشرع الجحود والاستفساد الى ولى النعمة فعلى أى وجه
 فاللغة تقتضى ان الكفر فى الافعال وحتى قالوا فيمن استنجد بيمينه كفر كفر
 نعمة اليمين واما الشرع قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع
 اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين اى ومن ترك الحج رغبة عن الله غنى
 عنه وذهبوا به الى الايمان والتصديق والاقرار دون الفعل وهذا ذهاب عن الظاهر
 بغير دليل ولا تخصيص وتخصيص العموم بغير بيان ونحن على عموم الآية فى الواجهة
 الثلاثة قال الله عز وجل يخاطب بنى اسرائيل « اخذنا ميثاقكم
 لا تبسكفون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم
 هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم
 والعدوان وان ياتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض
 الكتاب وتكفرون ببعض » فاثبت لهم الكفر بهذه الافعال التى خالفوا فيها اقرارهم
 وشهادتهم انه حرام فحرم عليهم اخراجهم فاكفرهم بالفعل واتخذ اقرارهم
 وشهادتهم عليهم حجة فاخبرهم انهم آمنوا اقرارا وكفروا فعلا وقال رسول الله
 ﷺ بين العبد والكفر ترك الصلاة وقال من ترك الصلاة كفر وقال رسول الله
 ﷺ سب المؤمن فسوق وقتاله كفر والقتال من افعال الجوارح وقال عليه السلام
 من اتى امرأة فى دبرها او حائضا كفر وقال فى الحج حين قال له الاقرع بن حابس
 افى كل عام ام للابد فغضب ﷺ وقال لو قلت نعم لو جبت ولو وجبت ما قدرتم
 عليها ولو لم تفعلوا اذا لكفرتم فأوجب ان ترك الحج كفر ومصدق لقول الله عز
 وجل . ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وكفر النعمة مذكور مشهور فى هذه
 الامة فمن انكره فقد كفر نعمة الله فيه وقال عليه السلام للنساء ما رايت من
 ناقصات عقل ودين اعلى لعقول ذوى الالباب منكن تصدقن فاني نظرت فى النار
 فرايت اكثر اهلها النساء والاعنياء قليل ولم ذلك يارسول الله قال بكفرهن قليل
 يارسول الله يكفرن بالله ورسوله قال يكفرن العشير الا ترى الى احداهن تكون

مع زوجها طول دهرها وهو محسن اليها فاذا رات منه مايسوؤها قالت مارايت منك خيرا ومافعلت لى وما صنعت قال ابن مسعود وددت انى وعثمان برمل عاجل يحشى على واخشى عليه حتى يموت الاعجل قيل له اذا يقتلك قال لا يعين الله الكافر على المؤمن واثبته كافرا لا بالخروج من الله ويقول حذيفة حين بلغه مقتل عثمان فقال لا ادرى اكافر قتل كافرا أو مؤمن قتل كافرا قيل له انك لم تجعل له مخرجا فقال بل الله لم يجعل له مخرجا وقولهم التولية من الكفر وقيل من الشرك وقوله من اتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ وقال عمر بن عبد العزيز فى قوله عز وجل اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب قال اضاعوها أى ضيعوا حدودها ومواقيتها واما من تركها فقد كفر فاما المعتزلة الذين وافقوا المسلمين فى اهل الكبائر وقصرت عقولهم عن كلمة واحدة ان يقولوا انهم كفار بعد معرفتهم بكفر النعمة قد تجاهلوا فحسبهم واما المرجئة استعملوا الراحة قبل اوانها كالفراس الميثوب نظر ببصر ضعيف واقتحم النار حسابه الضيا وهم قد عولوا على الخروج وقصروا بالدخول وأنى لهم بالخروج عند من قال لا تختصموا وقدمت اليكم بالوعيد مايدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد واما المارقة فهم فى امر مريح جمعوا بين العبادة والزهادة فمزجوها بالرغبة فى الدنيا وسفك الدماء والعلم والحلم فشابوهم بالقتل والجهل والمسلمون بعد على هداهم ومارزقهم الله من التوفيق اخذوا بالطريقة الوسطى وسلكوا السبيل الاوسط وخيرا الامور أوساطها والسلام رحم الله كاتبه والمعلى عليه فمن وقف عليه من الاخوان فليجتهد فى الدعاء لهما ويستغفر لهما من جميع الخطايا والزلل واياهم نسأله التوبة والتطهير من الخوبة بمنه وجوده وطوله وبمنه وتوفيقه وتأييده وتسديده وعونه وعلمه والحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين .

الرد على الاشعرية في مذاهبهم في صفة البارى سبحانه

اعلم يا اخى اعزك الله وارشدك ووفقك وايدك انك ذكرت لى ماجرى لبعضكم مع بعض اهل الادب من الاشعرية فى خلق القرآن وامر صفات الله تعالى واسمائه الحسنى وكتبت تسالنى شرح ذلك فصادفنى كتابك وانا مشغول البال مختل الحال بمرض العيال وهو السبب الذى اوجب تاخير الجواب الى هذا الاوان سيما أن الكلام فى هذه المسائل محظر بأمرين أحدهما التعرض للقدح فى ذات البارى سبحانه وصفاته العليا واسمائه الحسنى من غير ماحاجة دافعة ضرورية اذ يتعذر كنه جلال البارى سبحانه ان تقع الاوهام على حقيقته فكيف بان تنطق اللسنة فتنتطق وتسع و تغيب ولولا ماسمحنا فيه من ذكره باسمائه التى نص عليها وبصفاته التى قصر عنها وقد يستسمح الناس على قلة اخطارهم من الابناء والعبيد والعوام والنديد ذكر الاباء والكبراء والسادة والاكفاء مشافهة باسمائهم لكن كناية يا ابت اذا كان اباه ومن العبد يامولاي اذا كان مولاه ومن الكفار يا اخى ومن العامة ياسيدى فكيف بمن ليس كمثله شىء وهو السميع البصير وجل عن ان يشبهه شىء ان تبوح اللسن بذكره او يتعرض لشكره فينتطق ويقول بلسان عال وقلب خال يا الله يارحمن يارحيم هكذا باسمه لا كناية لولا الرؤوف الرحيم الغنى الكريم الثانى ان هذه المسائل قليلة الجدوى فيما يتعلق بالبلوى إذ لا تؤثر فى العبادات ولا تنفع فى تلك الحرمات وقد يحصل ذكر الله عز وجل فى القلوب التى هى موقع نظر البارى سبحانه باقل الخطرات وتخرس اللسن عن ذكره عند من اشرف واسعا على الملكوت والجبروت دون التفهيق والتشديق فى هذا الوجه المخطر العظيم الضرر فكان الخائض فيه خائض فيما لايعنى وساغ فيما لايعفى واذا لم يعفى عن السؤال ولا بد من الشروع فى المقال فانى اقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم الكبير المتعال .

اعلم ان الاشعرية قد اختلفنا معهم فى عشرة مواطن اولها انا قلنا البارى سبحانه يوصف بالعلم والقدرة والارادة وسائر الصفات التى يوصف بها فقالوا

انها معان وليست بصفات فالعلم عندنا صفة ومو عندهم معنى لا صفة والقدرة عندنا صفة وعندهم ليست صفة وكذلك الارادة وسائر الصفات ليست بصفات لكنها معان فالصفة عندهم هى الوصف . والثانى انهم اطلقوا على هذه المعانى التى ذكروها انها اغيار لله عز وجل واوجبوا التباين بينها البين .

الثالث انهم اثبتوا بها معان غير الله وهى قديمة ونحن نقول ليس هناك معنى غير الله ولا قديم مع الله تعالى ان بمقتضى هذه المعانى كان الله موصوفا بها فبالعلم كان عالما وبالقدرة كان قادرا وبالأرادة كان مريدا وعلم بعلم وقدر بقدرة واراد بارادة وحى بحياة وقد تقدم الرابع والخامس ان هذه المعانى التى وصفوه بها معان قائمة بالذات ذات البارى سبحانه . والسادس انهم وصفوه بالوجه واليدين والراس والعينين والجنب والجلسة واليمن والغيضة والساق والقدم والاستواء والميل وخرق الحجب وركوب الحمار الاقمر وانه المنور الانور . والسابع ان الكلام من المعانى التى وصفوها بها وهو قائم بذاته سبحانه لم يزل به . والثامن ان الامر والنهي المندرجين فى الكلام من المعانى التى وصفوه بهما وقائمان بذاته لم يزل كذلك وتعالى الله عن ذلك . والتاسع ان القرآن وسائر كتب الله المنزلة من المعانى التى يوصف بها فى ذاته لم يزل بذلك سبحانه والعاشران العدل والاحسان والفضل والمن والانعام صفاته لكنها افعاله محدثة .

فصل

ولا بد من مقدمة تكون بين هذه المسائل اسما واصلا بين المناظرين وعدلا فصلا بين المختلفين احدهما ان يقع الاتفاق على ان البارى سبحانه لم يفرد نفسه بلغة غير لغتنا التى استعملناها بيننا . والثانى ان لا يطلق على البارى سبحانه ما لم يأذن به الشرع او معنى يحيله العقل لاتفاقنا نحن وهم على ان الله عز وجل ليس كمثله شئ وهو السميع البصير . والثالث مراعاة اللسان التى يقع بها التناظر والتحاور بين الفريقين ويقع بها البيان بين المختلفين ومع الثلاث ثلاثة أخر احدها ان يتضح المعنى الذى اراده المناظران فيحصل حدا ورسمًا لتلا يصيرا كالأحولين الثانى ان

يسند قول الحق منهما الى البرهان الصحيح حقيقة وبيانا فيحصل علما ضروريا او عقليا او شرعيا او لغويا فان ابو امن من هذه الاربعة كان باطلا لغويا والثالث الاقرار بالحق اذا ظهر الاذعان له اذا بهر والانتصار اذا كفر من جميع من حضر .

فصل

اعلم ان الاشعرية بنت مذاهبها في الباري سبحانه وصفاته واسماؤه وتشبيهه بخلقه على الهروب من الواضح الى المشكل وعولت بعد العثار على الاعتذار واني لهم به بعد الانتصار وتعرضوا للبلاء وهم عنه اغنياء فلن يرضى بهذا عاقل ولن يخفى على جاهل وقد قال الاول اياك وما يعتذر منه وقد اتفقنا نحن وهم على تنزيه الباري سبحانه ونفينا عنه شبه الخلق من كل الوجوه واقررنا بوحدانيته لاشريك له فاول ما غلطوا فيه ان افسدوا على العرب لسانهم وغيروا عليهم لغتهم وقالوا ان الصفة هي الوصف والعدة هي الوعد والزنة هي الوزن والسمة هي الوسم والعظة هي الوعظ وقد فرق اهل اللسان ما بينهما واوجبوا الصفة للموصوف والوصف للواصف والعدة للموعود والوعد للواعد في امثالها واعتذروا بان قالوا ان النحاة قد اجازوا ذلك قلنا لهم مجازا لاحقيقة وانما نحن في الحقائق والعجب منهم انهم ياتون امرا لم ينفعهم ولم يضر غيرهم وكذلك العدة هي العطية الموعودة والموعد فعل الواعد والعظة صفة الموعوظ والوعظ فعل الواعظ والسمة اثر في الوجه والواسم الفاعل والثانية انهم نفوا عن السواد والبياض والالوان اثرها والحلا بجميعها والصنائع العملية والعلمية والحياة والعلم والقدرة والارادة والرضا والسخط وامثالها ان تكون صفات لكنها معان ليست بصفات هربوا من الواضح المعهود الى المشكلة المردود فما حاجتهم في ان جعلوا الله معاني في قول من جعل الصفات السبع مجموعها هي الولوهية وفي قول من اثبت الذات وركب فيها المعاني السبعة واثبتها هي الالوهة جمعوا بين فساد اللغة وبين فساد الالوهة وخافوا ان يتوهم عليهم وحدانية الباري سبحانه وقالوا ان هذه المعاني اغيار لله عز وجل واغيار بينها البين قلنا وهل يجوز ان يكون اغيار لم ترل وقالوا انها قديمة فارتكبوا

وقلنا لهم ياسبحان الله فاكقديم فلا بد للتبرية من العدد والشركة والتباين فلما
 نظروا الى قولهم قد تفاحش تكعكعوا ولا يغنى عنهم وقد جعلوا له من عباده جزءا
 ان الانسان لكفور مبين ففترقت بينا وبينهم السبل فحصلوا في الكثرة بعد
 الوحداية وحصلنا في الوحدة ومن ولاء هذا ان اظهروا افتقار البارى سبحانه الى
 هذه المعانى التى ذكروها من العلم والقدرة والارادة وامثالها وقالوا بالعلم علم
 ولولا علمه لم يكن عالما ولولا قدرته لم يكن قادرا ولولا ارادته لم يكن مريدا
 واطهر افتقاره تعالى عن هذه المعانى وسلبوها عن ذاته وجعلوا الذات محتاجة الى
 الغير ومانظروا الى العلم لايوصف بالقدرة ولا بالارادة ولا بالحياة والقدرة كذلك
 لاتوصف بالعلم والارادة والحياة فكعكعوا ورجعوا الى الذات وقالوا لابد لها من
 المعانى المذكورة من الحياة والعلم والقدرة والارادة ولا بد لهذه المعانى من ذات
 تقوم بها هذه المعانى بمجموعها ومجموعها هو الاله فضاهاوا بقولهم الذين كفروا
 من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون وهو اهل الهوى والصورة وجاوزهم الى الثنوية الى
 اصحاب الاسطفسات من الحرارة والرطوبة والبرودة واليوسه بك الى الحرمة
 الذين قالوا بالاسربد الى اصحاب العدد الكامل اهل التسديس فجاوزوهم الى
 التسبيع والثمين ولم يبلغوا التسبيع والاثني عشرية وهذا تثنيه على ماقلنا اول من
 الاشارة الى انهم يهربون من الواضح الى المشكل من غير ما ضرورة دافعة وبهم اغنا
 عن ان يجعلوه عضين كالمشركين فى القرآن ثم سألنا عن هذه المعانى التى اوجبوها
 قائمة مع البارى سبحانه لما زاد وافاتوا بالمعنى الموجود فى الاجسام صراحا ونخلوه
 ذات البارى سبحانه براحا ولبسوا على انفسهم حين خالفوا بين الالفاظ فيما
 يتحاشون مما ياتون به من لا شىء أم ولا يرون ان الحى مناحى والبارى سبحانه
 حى وقد قدمنا ان اللغة واحدة والقائمة حالة والحالة قائمة وقد قدمنا ان البارى
 سبحانه لم يفرده نفسه بلغة غير لغتنا التى نتخاطب بها وللبارى علم ولنا علم وله
 قدرة ولنا قدرة وله ارادة ولنا ارادة وله قيام المعانى ولنا حلول الاعراض ياسبحان
 الله لو عظموا ما عدا فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا واما مذهبيهم فى
 التشبيه والجوارح فعلى وجهين اما من ذهب مذهب الجوارح فلا يخاطب ولا

يعاتب ببصر نحو آلهة فانعكس بصره الى جسده فلمحه فخاله الهه فكبر وعظم
وصلى وسلم وقال الحمد لله الأكرم ذى الآلاء والنعم والوجه والقدم واليد
والمعصم والعين والفم والجوارح كلها الجم والنون والقلم وما ادراك ما النون
والقلم وما يسطرون .

فاستجاب له العميان من جميع البلدان وصدقوا قولتهم واجابوا دعوتهم ولم يبق
الا ان يقول انا الرب الى الكعبة البيت الحرام واني رسول فاستحيوا لربكم فإن
انتم لم تؤمنوا فانا الرب وأقرب من ذلك موقعا ان يختلف معهم فى الاسواق
ولا يعرفونه وتضمنه معهم المساجد والمجالس ولا يثبتونه ويقول انا ربكم الاعلى
ولا ينكرونه بشرط ان يكون وسيما قسيما جليلا جميلا لا قبيحا ولا ذميما تعالى
الله عما يقولون علوا كبيرا وهؤلاء قوم فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم
ما كانوا به يستهزئون واما من امتنع منهم من اجرائها على المعانى التى تعرف من
الوجه انه الجاه ومن القدم انه ماقدم لها من اهل الشهوة ومن اليد انه النعمة والقوة
ومن المعصم ما يعتصموه به ومن العين العلم يجرى باعيننا وبالفم الكلام فى امثال
هذه معروفة عند العرب انها الجارحة وثمره الجارحة كما تعقلها العرب فاحبوا طريقا
وسيطا من الخيال والوبال فامتنعوا من الجوارح وامتنعوا من اللغة قلنا لهم اتعرفونها
قالوا لا الا انها صفة الله وقد صدق القائل قد يتكلم المجنون بما يعجز عنه العاقل
فهؤلاء مذبذبون بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء شرعوا الجهل دينا وراوه
زينا ومالوا عن الحق بونا فاصابوا حينا ومينا واما مذهبهم فى الكلام والامر والنهى
والقرآن فهو الذى جر عليهم حينهم فآظهم الرب الكريم شينهم فاصبحوا مثل
النصارى بينهم واما دينهم الذى أوردتهم جميع المهالك وسيئتهم التى احاطت بهم
من اجلها خطيئاتهم حين غلطوا فى القرآن فنفوا عنه الخلق واثبتوه معنى غير الله
يوصف به البارى سبحانه فعثروا عثرة لا اقالة لهم بعد العثور وقعوا وقعة فى قولهم
أن الأمر والنهى معنيان يوصف بهما البارى سبحانه لم يزل بهما قائمان بذاته
فوقعوا وقعة لا انجبار لهم منها من بعد الوقوع سقطوا فى قولهم ان سائر الكلام
معنى يوصف به البارى سبحانه قائم بذاته فسقطوا سقطة تعسوا فيها للبدن والفم
ثم من بعد السقوط انزلقوا فى قولهم ان سائر الصفات من العلم والقدرة والارادة

وسائر الصفات انها معان غير الله وهى متغايرة بينها وبينها فالزلقوا زلقة وصادفوا برفاً لا قعر لها تهوى بهم الريح فى مكان سحيق ثم من بعد الانزلاق التجوا الى جرف هارفى قولهم بعد الصفات فى الذات انها مراية الابصار بمحدودة الاقطار موصوفة بالوجه والعينين والرأس واليدين والساق والرجلين والقدم والركبتين والجنب والاصبع فى سائر صفات البشر فصادفوا شفا جرف هار فانهار بهم فى نار جهنم فهو آخر العهد بهم فقد صدق الله عز وجل فى قوله بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون هذا مثلهم فى القرآن والله المثل الأعلى ومثلهم فى التوراة والانجيل ان اليهود تقول لهم قبحا لكم وسحقا والنصارى مرحبا وسهلا واهلا اقدر بقوم نافقت منهم اليهود واستعذرتهم واستبدت بهم النصاى واحتبهم .

فصل

والمعذرة إلى الله عز وجل وإلى المسلمين ان لا ياخذن احد علينا فى تمثيل كل فرقة منهم الى مايليق بهم وينسب الى الهجر والفحش من الكلام ولنا فى كتاب الله عز وجل اسوة حسنة قال الله عز وجل فى بلعم بن باعورا امام العور وقائد البور « فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ساء مثالا القوم الذين كذبوا بآياتنا وانفسهم كانوا يظلمون من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون » وقال فى اليهود عليهم لعنة الله كمثل الحمار يحمل اسفار بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدى القوم الظالمين وفى المنافقين مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون صم بكم عمى فهم لا يرجعون أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون اصابعهم فى آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين يكاد البرق يخطف ابصارهم كلما اضاء لهم مشوا فيه وإذا اظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ان الله على كل شىء قدير وقال مثل

الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً وإن أوهن البيوت لبیت العنكبوت لو كانوا يعلمون وقال مثل الذين كفروا برهيم أعمالهم كسراب بقية يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب أو كظلمات في بحر لجى يغشاه موج من فوق موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعضها إذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور والحمد لله رب العالمين وهانحن نبتدى في ايضاح معتقدنا في البارى سبحانه ومايتعلق به من صفاته وأسمائه وذاته إن شاء الله هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذى لا إله هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم فاول ذلك أن قال قائل ما الدليل على اثبات وجود البارى سبحانه قلنا وبالله التوفيق الدليل على اثبات وجود البارى سبحانه الحدث فان قال ما الدليل على قدمه قلنا سبقه الحدث فان قال ما الدليل على علمه قلنا اتقانه الحدث فان قال ما الدليل على قدرته قلنا صدور الحدث فإن قال ما الدليل على ارادته قلنا تمييز الحدث فان قال ما الدليل على رضاه وسخطه قلنا اختلاف الحدث فان قال ما الدليل على الحدث قلنا الحدث والله الموفق للصواب وعلى هذه الأمور عولت الموحدة في اثبات الالهية بينهم وبين الدهرية فاطبقت الموحدة على ذلك الا من شذ منهم في بعض الفروع .

الشرح فإن قال قائل وما الحدث مما يدل على وجود البارى سبحانه قلنا بالله التوفيق انطباق الفطرة العقلية على ان البناء دال على البانى والكتابة دالة على الكاتب والاثر دال على المؤثر والصناعات كلها دالة على صناعتها عقلا وشرعا ولغة وطبعاً اما من جهة العقل فان علوم العقل ثلاثة مقرورة في جلة ومنقوشة في مجلة وهى وجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات فهذه احدى الواجبات ومحال ظهور الاثر ولا مؤثر وكتابة ولا كاتب وبناء ولا بان وصناعة ولاصانع وحدث ولاحدث .

واما الشرع فقول الله عز وجل ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض آيات لقوم يعقلون وجعل الله عز وجل حدوث هذه الاسباب دلالة على صدقه فيما قال فضلا عن وجوده وقد ثبت وجود الفرع فما بال الاصل فإن قال فما وجه الدلالة في هذا الاصل المذكور في هذه الآية قيل له اما خلق السموات والأرض فيدل على خالق لا يشبه الاشياء ولا تشبه الاشياء من جهة انه لا يخلق الاجسام والاعراض الا القديم الذى ليس بجسم ولاعرض إذ جميع ذلك محدث فلا بد للحدث من محدث ليس بمحدث لاستحالة التسلسل واما اختلاف الليل والنهار فيدل على عالم مدبر يريد حكيم من جهة انه محكم متقن واما الفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس فيدل على منعم به دبر ذلك لمنافع الناس ومن جرى مجراه من الاجسام يتعذر عليها فعل ذلك واما الماء الذى ينزل من السماء فيدل على منعم به يقدر على التصريف فيما شاء من الامور لا يعجزه شئ جل وعلا وأما احياء الارض بعد موتها فيدل على الانعام بما يحتاج العباد واما تصريف الرياح فيدل على الاقتدار بما لا يأتي العباد به ولو حرصوا واجتهدوا فيه كل الاجتهاد .

واما السحاب المسخر بين السماء والأرض فيدل على ان ممسكه قديم لا شبه له ولا نظير لأنه لا يقدر على تسكين الأجسام إلا الحى الذى لا ينام وهو بكل خلق عليم واما اللغة فمن جهة اللطف فسمت العرب هذه الالفاظ فى جميع لغتها ان الحدث يقتضى الاحداث والمحدث والخروج يقتضى المخرج والاعراج هذا فى سائر لغة العرب ولا بد للعقل من هذه الأربعة معان الفاعل والمفعول والفعل فالفاعل والمفعول معروفان والفعل المصدر والفعل الاسم قال الله عز وجل وفعلت فعلتك التى فعلت وانت من الكافرين واما الطبع فلا حالة وجود الحدث ولما يعقله احد عقلا ففرت منه الطباع واستحال الاختراع الا من مخترع مبتدع وساغ الامتناع فلو انطبق الخلق والخلائق على ان ينحلوا فعلا غير فاعله لاحالوا ولوشهدوا بهذا عند من له ادنى عقل لكذبهم واستحقيقهم واعلم انه لم يختلف اثنان بعد ثبوت

حدث المحدث ان له محدثا فعلم هذا ضرورى كما قدمنا وانما وقع التشابك والتحايط بين الموحدة والدهرية فى حدوث الحدث ولسنا والاشعرية بمختلفين فى شىء من هذا فإن قال قائل الدليل على قدمه قلنا كونه قبل الحدث واعلم ان القديم من سبق وجوده وجود الحدث فكل من لم يكن ثم كان فهو الحدث فكل من كان ولا يكون فهو القديم فان قال قائل ما الدليل على حياته قلنا تصرفه فى الحدث قبل الانشاء والافناء والابادة والاعادة بالنقص والزيادة وهذه الى علم الضرورية اقرب وإليه أذهب فان قال قائل ما الدليل على علمه قلنا اتقانه الحدث وانما رأينا المحدث قد تأتى على مراد المحدث فصار كل شكل الى شكله ورجع كل فرع الى أصله من الأرض والسموات والأشجار والنبات والجماد والحيوانات على نظام واحد وترتيب واحد وهو الذى خلق سبع سموات طباقا ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير . وهذه الى الضرورية اقرب والعلم والقدرة والارادة والرضى والسخط من توابع الحياة وصفات الحى مهما انحزمت منها صفة انحزمت الحياة ولا بد من الاشارة فإن قال قائل ما الدليل على القدرة قلنا صدور الحدث ولا يصدر الا من قوة والا فالقوى والزمن واحد والحى والميت واحد فإن قال ما الدليل على الارادة قلنا تمييزه بين المقدور هذا قد شاء وجوده فوجد وهذا لم يشأ وجوده فلم يوجد ووجد الموجود على صفة وغيره على خلافها والقدرة جارية عليهما وقد شملتهما وفرقت الارادة والمشية بينهما وكذلك الرضا والسخط دليلهما اختلاف المحدثات فهذا حسن جميل وهذا قبيح رذيل ولولا الرضا والسخط لما وقعت التفرقة بين الخير والشر فمن كان بهذه الصفة فهو الى الموات والجماد اقرب فان قال قائل ما الدليل على الحدث قلنا الحدث وهذه المسئلة بيننا وبين الدهرية وحسبنا منها حدوث فى الاجسام والاعراض محدثة ، ولا يخلو الجسم من حادث ولا ينفك منه فما لم يسبق الحدث محدث مثله فمن اراد حقيقة هذا فليطلبه فى ادلة الموحدين فى النفر الثمانية وفى كتاب ابن الخياط مستقصا فان قال قائل إذ ثبت وتقرر وجود ذات البارى سبحانه بالدليل فما مذهبكم فى الصفات التى ادعيتم ولن يخلوا قولكم فيها من احد ثلاثة أوجه اما ان تبطلوا وجود الصفات البتة لئلا تجعلوا مع الله آلهة أخرى فتكونوا من المبطلين المعطلين واما أن

تثبتوها محدثة كائنة بعد أن لم تكن فيكون البارى سبحانه بعكسها فيتصف بالموت قبل الحياة وبالجهل قبل العلم وبالعجز قبل القدرة لعله بان الاستكراه والكفر قبل الارادة وبالجمادة قبل الرضا والسخط سبحانه أو تثبتوها معا في غير الله وقديمة غير محدثة كما قلنا .

قلنا وبالله التوفيق أما ابطالها بعد ماتقرر الدليل ولاح السبيل فلا واما اثباتها محدثة كائنة بعد ان لم تكن ويتصف البارى سبحانه بعكسها فلا سبيل اليه واما اثباتها انها اغيار لله عز وجل وقديمة معه فلا سبيل اليه فهذه الالوجه الثلاثة مستحيلة وذلك انه يحكم فتحكم حين خص ولم يعم واغفل الوجه الرابع وفي التقسيم توصيم ولاسيما في الكاف والميم وسيأتى الفصل بالصيلم على دنادن الظلم فنتتلم باذن الله تعالى وذلك عادة الله في الحق والباطل إذ احد الحق زهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فان قال قائل في الوجه الرابع قلنا وبالله التوفيق ان صفات البارى سبحانه ليس هناك معنا غيره أو شىء يلزمه أو يفارقه فقولنا الله تعالى موجود اثباته ليس هناك وجود غيره يخالفه أو يوافقه الله حى اخبار عن الذات انها ليست بميتة ولها التصرف في الغير وقولنا الله قادر اخبار عن الذات انها ليست بعاجزة ولايعوزها شىء وقولنا الله مريد اخبار عن الذات انها غير مكرهة ولا يفوقها شىء وكذلك سائرهما وليس في ان نفينا عنالذات هذه الامور مايقضى ان معها شىء غيرها يقاومها فيضاهيها أو شىء غيرها تستعين به أو يكون جزءاً منها .

وذلك مجال في ذات البارى سبحانه فالقديم سبق الحدوث والعجز والحاجة وجوده فمن حصل له اسم القدم حصلت له الالهوية والصفات الكاملة وذلك عن غير الله منفى ولا قديم إلا الله ولا إله إلا الله واستائر الله بالكمال ولم يبر الغير عن النقصان ونضرب في ذلك رجلا قاعدا في موضوع من المواضع تختلف عليه فيه الاشياء من بين مار بين يديه وآخر من خلفه وآخر فوقه وآخر تحته وليس في اختلاف هذه الجهات مايتقضى اختلاف ذات الانسان وربما يتوهم الغمر علينا فيقسمه تقسيما ويجعل الرأس ناحية والرجلين ناحية والجبين ناحية اعلم ان غرضنا الذات واعلم ان من جاز بين يدى انسان فقد جاز عليه كله وكذلك سائر

الجهات وليس وان اختلفت النسب الى هذه الجهات ما يقتضى الاختلاف في الانسان فهو أولاً إنسان واحد انسان وان التبس الامر مع هذا وقع الكلام على جزء من العرض ومن وراء ذلك المرأة فإن الصور تنطبق فيها وليس ذلك بمؤثر في ذاتها أو ناقص أو زائد فيها والله المثل الاعلى وهذا معتقدا في الهنا سبحانه ولنرجع الى معارضتهم ايانا في الصفات فإن قالوا إذ زعمتم ان الذات واحدة وان صفاتها هي هو ماتقولون فيمن خلقه البارئ سبحانه حياً ثم مات أو ميتاً ثم حياً يعلم واحد علمه أو معلوم كثيرة فإن قلتم بعلم واحد فقد جعلتم الحى ميتاً والميت حياً فإن قلتم بعلم كثيرة فقد اتيتم قد ما كثيره وان قلتم علمه بلا علم وقعتم في المحال قلنا وبالله التوفيق ان الله تعالى علم الحى منا في حين حياته ثم علمه في حال موته وقع التفاوت بين الحالين لا بين العلمين كما ان الذات التى علمته ميتاً هي الذات التى علمته حياً فما قلت في العالم قلنا في العلم وتنعكس عليهم المسئلة فإن قالوها بعلم واحد لزمهم ان يجعلوه حياً ميتاً موجوداً معدوماً وان قالوا بعلم كثيرة على عدد اجزاء الخليقة فقد اثبتوا قدما كثيره مع الله في الأزل فإن قالوا علمهم بلا علم وقعوا في المحال ولا مخرج لهم الا السبيل الذى سلكناه وكذلك القول في سائر الصفات من القدرة والارادة والسخط والرضا واعلم ان الاشياء تختلف بالاعيان والازمان والمكان وتقع النسبة اليها من جهة العلم نسبة واحدة أو من جهة القدرة وغيرها نسبة واحدة من جهاتها مختلفة وليس ذلك بضائر الذات شيئاً وكذلك لو علم رجلان شيئاً واحداً والشيء على حدته والعالمان اثنان أو علم رجل شيئين على ان الاثبت مع البارئ سبحانه علماً غير ما يقع التطايب والتخاطب عليه فان ابوا إلا أن يثبتوا معانى قديمة غير الله قلنا لهم أثفكاً آلهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين فإن قالوا لو انكم ابطلتم المعنى المعقول في لغة العرب انهم إذا وصفوا انساناً بالشجاعة أو بالجبن أو بالسخاء أو البخل اثبتوها صفات غيره قلنا وبالله التوفيق ان العرب إذا وضعت شيئاً بصفة انهم يتوصفون الى معنى تلك الصفة وليس في لسانهم ما يقتضى انها هي أو غيره وانما تدرك معرفة ذلك من وجه آخر من طريق من نظر في ادوات العالم وعلى ان الجسمية صفة الجسم وليس في ذلك ما يقتضى انها غير الجسم وكذلك العرضية للعرض والمخلوق صفة الخلق وهي هو .

فصل

واعلم ان القوم عرضونا بالخمس هنات أولها قالوا إذ زعمتم أن الذات واحدة ذات البارى سبحانه وان صفاته هي هو لا غيره فقولوا علم الله هو الله وقدره الله هي الله في امثالها الثانية ان اجزتم هذه فقولوا الله هو العلم والله هو القدرة في امثالها والثالثة فقولوا العلم هو القدرة والقدرة هي العلم أو غيرها والرابعة ان معنى علم هو معنى قدر ومعنى قدر هو معنى علم أو غيرها في امثالها والخامسة ان هذه الصفات التي ذكرتم وصفتم الله تعالى بها لا تخلو من ان تكون معنى أو غير معنى فان كانت معنى فهو ما قلنا وان كانت غير معنى فقد وصفتم الله تعالى بلا معنى .

الرد وبالله التوفيق الأولى اما قولهم في علم الله انه الله أو غيره فإن بعض اصحابنا يطلقون على صفة الله تعالى ان تقول هي هو فيقول علم الله هو الله لا غيره وقدرة الله هي الله والاحسن عندي ان تقول ليس هناك غير الله واما الثانية ان تقول هو الله العلم أو تقول هو الله القدرة اعلم ان اللغة منعت من اطلاق ذلك ولولا ذلك لما كان فيه باس وقد جاء في اللغة اطلاقه وفي بعض الاسماء لقولك الله الرب والله البر والله العدل والله الوتر والله هو الحق للمبين واما الثالثة ان العلم هو القدرة والقدرة هي العلم وهذا ممنوع من جهة التخاطب واللغة ولو اطلقه انسان لما تجاوز خطأه اللغة وهو احسن حالا ممن اخطأ في ذات البارى سبحانه واما الرابعة فالقول فيه كالقول في الثالثة هو ممنوع من جهة اللغة والتعارف بين الناس واما الخامسة فانا نمتنع من ان نجعل صفة البارى سبحانه معاني لما يتوهم علينا من الغيرية وقد اطلقت الامة الصفات العليا والاسماء الحسنی فان قالوا تقولون يعلم نفسه أو لا يعلمها قلنا يعلمها ولا نقول لا يعلمها فإن قالوا يقدر على نفسه أو لا يقدر عليها قلنا لا يجوز يقدر على نفسه ولا لا يقدر عليها فإن قالوها تقولون يريد نفسه أو لا يريدنا قلنا الجواب فيها كالجواب في التي قبلها .

فصل

اعلم ان القوم انما ذهب بهم خصلتان احدهما اللغة وذلك انهم نظروا الى تقاسيم الافعال والحروف في اللغة فكل لفظة تقتضى معنى في الاجسام وحركاتها فانقسمت اقساما كثيرة من اجل جهة الاعيان والازمان والمكان فتحولت عليهم فذهبوا ذلك المذهب في خالق الانام ونظروا الى قولهم علم ويعلم وسيعلم علما وعالم وعلام وعليم وقالوا لا بد لهذه التقسيمات ان تقتضى معانى متفاوتة حتما واضطرهم الدليل المثبت الالوهية الى ان يقولوا بقدمها ونسوا مذكروا به من قبل ان الله ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فشبهوا الذات التى لاتتجزا ولا تحلها الاعراض بالاجسام التى تتجزا وتحله الاعراض ولم ينظروا بعين الحقيقة الى من هو فوق المكان والزمان ولم يشبه شيئا من الاعيان ولم يراعوا سهام الزمان والمكان التى تجرى على الاعيان دون القديم الذى كان قبلها وسهم العين الوجود والتثبية والذات والمعنى والاثبات واما سهم الامكنة فالجهات امام وقدام وخلف وفوق وتحت ويمين وشمال واما سهم الازمنة فالآن واليوم وامس وغدا والشهر والعام وقابل وقاب وقابض فالذى يظهر فى الاعيان ان يكون المقتضى واحدا وان اختلفت الالفاظ فتكون اخبارك عن ذات البارئ سبحانه هو الاخبار عن مشيئته وعن غيبه ومعناه وان اختلفت الالفاظ فليس فى ذلك ما يقتضى الغير واما سهم المكان فاختلفت الامكنة لا يوجب اختلاف الذات وكذلك فى الازمان سيما فى الواحد الذى لا يتجزء .

والخصلة الثانية انهم ذهبوا فى انفسهم وحصروه الى اوهمهم واعتقدوا ان ذلك اثباته لا بطلاله وان خلاف ما تذهب إليه الاوهام ابطال فآمنوا بالوجدانية لفظا واغفلوها فى المعنى حفظا وعجزوا عن قول الصديق رضى الله عنه العجز عن دلاك ادراك وقالوا لهم ان العجز عن درك الادراك عليهم فى نفهم خلق القرآن فإن قالوا لم قلتم ان كلام الله تعالى وامره ونهيه والقرآن ليس بصفة لله تعالى فى ذاته ولا هو معنى قائم بذاته قلنا وبالله التوفيق لما تقرر عندنا بالادلة القائمة ان الحى

مرتبطة باوصاف لا ينفك منها البارى سبحانه انه الحى الفعال اثبت وجوده وحياته وعلمه وقدرته وارادته ورضاه وسخطه وفعله ولكل كلام مقدمات وسوابق ومؤخرات ولواحق فمقدمات الالوهية الوجود ولواحقها الافعال والوجود والافعال ليست بصفة لان الوجود اثبات والفعل حدث وما بينهما فصفة قد استحال أن يكون الحى ولا علم ولا قدرة ولا ارادة والقدرة ولا علم والعلم ولا حياة فاثبتناه حيا عالما قادرا مريدا راضيا ساخطا لم يزل اذ لو حدثت الحياة لكان قبلها مواتا ولو حدث العالم لكان قبله جاهلا وإذ لو حدثت القدرة لكان قبلها عاجزا وإذ لو حدثت الارادة لكان قبلها مستكرها واذا لو حدث الرضا والسخط لكان قبلهما جمادا بليدا فمن اين ارتبط الكلام الحى لارتباط لزمه وان قالوا لاستحالة حدوث الكلام اليه فلو حدث لكان اخرس قبل حدوث الكلام والخرس ضد الكلام ونقيضه قلنا وبالله التوفيق ان هذا التحكم لا يلزمه لانه يجوز ان يكون من لم يتكلم ساكتا لا اخرس وليس كالعلم لان من لم يكن عالما فهو جاهل ومن لم يكن قادرا كان عاجزا ليس الخرس نقيض الكلام بل السكوت نقيضه ويلزمهم ايضا ان الخلق معه لم يزل لانه لو حدث اليه الخلق لكان قبل حدوثه عاجزا ويلزمهم ايضا ان يجعلوا الخلق من المعانى القديمة القائمة بالذات كالكلام ولعمري هو اشبه بمذهبهم فإن يكن العجز نقيض الخلق فليس الخرس نقيض الكلام غير أن الخرس زمانه لا يستقيم معها الكلام وكذلك العجز آفة لا يستقيم معها الخلق وهما منفيان عنه بالقدرة وقد يكون الحى ساكتا متكلما خرسا وهل يصح من الحى أن يكون غير عالم أو أن يكون غير قادرا أو مريض وراض وساخط فهاتيك مهما انخرمت منها صفة انخرمت الحياة وليس ذلك فى الكلام البتة والله ولى التوفيق الدليل على خلق القرآن أن لاهل عليهم ادلة كثيرة واعظمها استدلالهم على خلقه بالادلة الدالة على خلقهم هم فإن ابيا من خلق القرآن ابينا من خلقهم هم وقد وصف الله عز وجل فى كتابه وجعله قرآنا عربيا مجمولا منزولا مسموعا بالاذان مقروءا بالالسن مكتوبا فى المصاحف وفى قلوب الذين أوتوا العلم وليس لهم معول بعد العثور الا الاعتذار بالغرور وذلك انهم نصبوا للكلام وللامر والنهى والقرآن

هيو لا حيوالا غير القرآن وهى العبارة عن القرآن مما حاججناهم به من صفات الخلق الموجودة فى القرآن لانفس القرآن لا نفس القرآن قلنا لهم أن الله تعالى يقول انا جعلناه قرانا عربيا قالوا العبارة عنه قلنا لهم ما يأتهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قالوا العبارة عنه قلنا لهم الله عز وجل أنا انزلناه فى ليلة القدر ونزل به الروح الامين وينزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين قالوا العبارة قلنا لهم بعد قول الله عز وجل انزله بعلمه والملائكة يشهدون قلتم العبارة عنه لاهو فمن يشهد لكم بهذا بعد أن وجدتم شهادة الله عز وجل وشهادة ملائكته فىا سبحان الله من قوم انكروا نزول القرآن مثل أهل الاوثان ولو عورضوا بمثل ما هم فيه بمحمد ﷺ وبجبريل الروح الامين أنه لم ينزل به جبريل عليه السلام على قلب محمد عليه السلام وانما نزل بالعبارة للقرآن وحيال جبريل هو الذى على حيوال محمد ولم ينزل نحن ايضا علينا القرآن وإنما نزل على حيالنا وقوله وكذب به قومك وهو الحق ان القوم ما كذبوا بالقرآن وانما كذب ضلالهم بالعبارة وهو الحق فليس القرآن فى نفسه بحق وانما العبارة عنه هى الحق وهى التى كذب بها حيوال القوم وضلالهم فمن كان بهذه الصفة بالعقلاء الذين يخاطبون الله عز وجل أمثالهم الا أن تجاهلوا تعمدا .

فصل

واما قولهم ان المن والفضل والعدل والاحسان والانعام من صفات البارى سبحانه اعلم يا أخى ان الله تعالى خالق لم يزل وفاعل ومثيب ومعاقب ومحى ومميت ومان ومنعم ومحسن وعادل لم يزل فإن كان مرادهم هذا فهو جائز وهذه اسمئله وصفاته وان كان مرادهم ان المن والفضل والعدل والاحسان والنعمة صفات لله تعالى فليخلق الخلق ورازقا لم يزل وهل الخلق والرزق موجودان فى الازل قلنا وبالله التوفيق .

إن الاسماء لا تقضى الاوقات والازمنة والفاعل يصلح اسما لما يأتى ولما مضى ولما انت فيه هذا رجل حاج يريد الحج وهذا حاج على ان سيحج فمن امتنع من عذا فهل عن خليل الله عز وجل صلوات الله عليه هو الذى سماكم المسلمين من قبل

فمن لم يدخل في تلك التسمية قيل لم يدخل بعد والسلام والعجب كلا العجب من هؤلاء القوم انهم يرغبون في الكثرة ويرغبون عن الوحدة وما حاجتهم الا الكثرة والعدد في الله عز وجل فإن كان مراده مدحه فبان يفردوه ولا من الايلاء الازل عليه قدما .

وليقتضوا من هذا العدد الطويل فهو اولى بالجليل وهذا حين جعلوا السمع والبصر من المعاني السبعة القائمة بذات الباري سبحانه والسمع والبصر فرعا للعالم وليس البصر كناية عن درك الالوان والسمع كناية عن درك الاصوات فعليهم بالطعوم فليتحلوه الذوق ويجعلوه ثامنا وعليهم بالروائح فليتحلوه الشم ويجعلوه تاسعا وعليهم بالمحسوسات كلها للشمس ويجعلوه عاشرا وليتبعوا الخلق مادام لهم من العلوم اسم فيسمونه ويجعلون ذلك المعنى قائما بذاته بمذهب الاعراى وان اخطأ في الملائكة اسهل حالا من خطئهم في الباري سبحانه حين قال .

وذو العرش محمول على ظهر سبعة . ولولاه ماراموا النهوض ولا كادوا

فقيل له ويحك جعلت الباري سبحانه محمولا وجعلت الحملة الثانية سبعة فقال الاعراى اليسوا اذا نقص من عددهم اقوى لاسرهم فذهب في الجملة الى نقصان العدد اقوى للاسر وذهب هؤلاء الى زيادة العدد اقوى في المدد فالاعراى افطن بالمعنى الباطن وهم ذهبوا الى الحس الظاهر ولا شك ان القوم ما اغترفوا الامن بحر لجى من بحور الدهرية في قولهم ان الله تعالى هو العلة والخلق هو المعلول ولن يفارق المعلول العلة لانهم قالوا للموحدة الم تقولوا ان الله تعالى قبل خلقه قلنا نعم قالوا ثم حدث الخلق قلنا نعم وقالوا انه ليس بين وجود الله تعالى وبين خلقه الخلق مسافة ولا امده ولا عدة ولا آفة ولم يسبق الخالق الخلق الا بالمقدار الذى يسبق به لان الفعل فالحركة والسكون والكون والمكون فهذا غرض القوم غير انهم لم يقدر ان ييوحوا باكثر مما ذكروا مما يتعلق بصفات الباري سبحانه المعهودة عند الناس غير انهم حادوا الى مذهب الدهرية ولا شك انهم قد شموا روائح انى شاكر الديصانى الذى فتح لهم الباب في نفى خلق القرآن بمكيدة عظيمة كادهم بها من غير الاول .

باب في اختلاف الناس في القرآن

اختلف الناس في القرآن فذهب قوم الى انه قديم ازلى وهم المالكية والشافعية والحنابلة على اختلاف انواعها وذهب آخرون الى انه محدث مخلوق وهم المعتزلة والاباضية والشيعة على افتراق مذاهبها وكل يحتج بزعمه ويستدل لمذهبه ويصوب رايه ويخطيء مخالفه وربك اعلم بمن هو اهدى سبيلا فمن احتجاج النافين لخلق القرآن انهم قالوا ان القرآن كلام الله وكلام الله متصل ليس بمفصل وهو صفة من صفات ذاته تعالى قديم ازلى ليس بمخلوق فاذا زعمتم انه مخلوق فالمخلوق لا يخلو من احد ثلاثة اوجه اما ان يكون جسما او جوهر او عرضا ومعلوم انه ليس بجسم لان الجسم مؤلف من الافراد والاجزاء قابل للحوادث محل للاعراض المتغيرات المتعاقبات ومعلوم انه ليس بجوهر لان الجوهر ايضا قابل للحوادث ومحل للاعراض المتغيرات متحيز لجهة ولو كان عرضا لوجب ان يفنى في الحال الثانية لان العرض لا يبقى اكثر من حال فلما بطلت هذه الوجوه الثلاثة واستحال ان يوصف القرآن بواحدة منها علمنا انه ليس بمخلوق اذ المخلوقات باسرها قد تضمنت هذه الوجوه الثلاثة المذكورة ثم انه لو كان مخلوقا كما زعمتم لم يخلو ان يخلقه الله تعالى في نفسه وفي غيره او يخلقه قائما بنفسه لا في شيء ومعلوم انه لم يخلقه عز وجل في نفسه لاستحالة كونه تعالى محلا للاشياء وكذلك لم يخلقه ايضا في شيء لانه لو خلقه في شيء لكان للمحل فيه اختيار واكتساب كما كان الاختيار والاكتساب للشاعر الذي خلق في قلبه ولنسب الى المحل كما نسب الشعر الى الشاعر فمستحيل ان يخلقه قائما بنفسه لا في شيء اذ لا بد للمخلوق لمستند يستند اليه فبطل بهذا ان يكون مخلوقا ايضا والقرآن قول الله تعالى باتفاق بيننا وبينكم وقد قال تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلا يخلو ان يقول له حين خلقه اياه كن بقوله الذي هو القرآن او بقول آخر غير القرآن ومحال ان يقول الشيء لنفسه كن ومعلوم انه لم يقل له كن بقول آخر غيره اذ قوله تعالى واحد لا يتعض ولا

يتبدل وقول الله هو كلامه وكلامه هو قوله والدليل على ان هذا القرآن هو كلام الله قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجرته حتى يسمع كلام الله وكلام الله القرآن بلا شك وقوله ايضا وهو مسموع كما ان الكلام الذى سمع موسى صلوات الله عليه وعلى محمد هو كلام الله يغير شك لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما والذى يستدلون به من قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا ليس ذلك بمعنى الخلق . والدليل على انه ليس بمعنى الخلق قوله فى آيات اخرى ويجعلون لله البنات ومعلوم انه لم يخلقها له وانما نسبوها اليه وقوله وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم وهذا كله بمعنى النسب لا بمعنى الخلق والدليل الاعظم اجماع الناس على ان كل مخلوق متناه وبائد وفان فاتيتم انتم لما ليس يفنى انه مخلوق مع كونه صفة من صفات ذات البارى سبحانه والصفة تابعة للموصوف باجماع اهل الاسلام والبارى سبحانه قديم ازلى وصفات ذاته قديمة ازلية لم يزل موصوفا بها فى الازل والحال ومما يستدل به على ان القرآن ليس بمخلوق قوله تعالى الا له الخلق والامر والامر هو القرآن والخلق سائر المخلوقات ول هؤلاء كلام يروى عن احمد بن حنبل فى هذه المسئلة وهو قوله قولنا القرآن وقولنا كلام الله اسمان مترادفان المراد بكل واحد منهما هو المراد بالآخر وكلاهما يقع على خمس مسميات احدها المسموع من القرآن قال الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجرته حتى يسمع كلام الله نصا ولا يسمع احدا أن يقول غير هذا فيكذب ربه تعالى لقوله مالم يقل لا يختلف اهل الاسلام ان من سمع قارئاً يقرأ فانه يقول سمعت القرآن وقد قال عليه السلام انى احب ان اسمعه من غيرى وقال عز وجل فاقراءوا ما تيسر من القرآن والمسمى الثانى المحفوظ فى المصحف صح عن النبى عليه السلام انه نهى ان يسافر بالقرآن الى دار الحرب فانما اراد عليه السلام المصحف وقد بينا القرآن هو بلا خلاف والمسمى الثالث المستقر فى نفوس الحافظين له قال الله عز وجل بل هو آيات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم والمسمى الرابع هو المعانى المفهومة من القرآن ونصه والمسمى الخامس هو علم الله عز وجل قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم اراد عز وجل سالف علمه الذى لم يزل ولا بد من انقاذه ولا راد له . قال ولما كان الامر كذلك

وجد الصوت المسموع هواء مندفعاً يصير حروفاً اذا تالفت قام منها الكلام المفهوم والهواء والحروف مخلوقة بلاشك وكذلك الخط وكذلك المستقر في النفوس لانه محمول فيها واما المعاني المعبر عنها بتلك الاسماء فهي الله والملائكة والنبون عليهم السلام والجنة والنار والصلاة والصيام وسائر الشرائع وقصص الاولين كل مخلوق حاش لله عز وجل واما علم الله عز وجل فلم يزل غير مخلوق فلما كان قولنا القرآن وقولنا كلام الله عز وجل يقع على هذه المسميات ومنها مخلوق وغير مخلوق كما ذكرنا كان من قال ان القرآن مخلوق كاذباً بمنزلة من قال ان الحق مخلوق لان الله هو الحق وهو غير مخلوق قال وهذا بمنزلة اثواب خمسة احدها اخضر وباقيها حمر فبالضرورة لدى ان من قال انها حمر فقد كذب وان من قال انها ليست حمر فقد صدق فاذا كان الامر كذلك يقينا لاشك فيه فقد صح ان القرآن غير مخلوق وان كلام الله تعالى غير مخلوق قال صاحب الكتاب وهكذا روينا عن احمد بن حنبل ان القرآن كلام الله وعلمه فرجع الى معاليه مداره من التقليد ونسى قول الله تعالى حكاية عن المقلدين ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيل فنذكر ما امكنا ذكره من حجج النافين لخلق القرآن ونذكر الان احتجاج المثبتين لخلقه وما استدلوا به من آي القرآن لينظر الناظر فيه فيعلم بعقله الذي ركب الله فيه ليميز الاشياء فيعرف الصحيح من السقيم والحق ابلج والباطل لجلج جعلنا الله ممن وفق للحق في القول والعمل وعصم من اتباع الباطل في المتأخر من العمر والاول فما التوفيق الا به ولا المؤيد الا اليه ولا المعول الا عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل اول ذلك ان قالوا لهم قولكم في القرآن انه كلام الله وكلام الله متصل ليس بمنفصل وهو صفة من صفات ذاته وهو حجة عليكم ليس بحجة لكم لانه اذا كان هذا القرآن كلام الله وكان متصلاً ليس بمنفصل فقد اخبرنا سبحانه وهو الصادق فيما اخبرته انه في صدور الذين أوتوا العلم بقوله بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم قلنا لهم الآن اخبرونا عن هذا الذي قال الله انه في صدور الذين أوتوا العلم هو كلام الله ام غيره فان قلتم انه كلام الله فقد اتيتم له الانفصال عن الله تعالى بقولكم هذا بعد مانيتم ان يكون منفصلاً عنه واذا قلتم انه ليس بكلام الله فقد نفيتم عن القرآن ان يكون كلام الله وهذا تناقض فاحش قالوا لهم وان قلتم ان

هذا الذى قال الله سبحانه فى صدور الذين أوتوا العلم انما هو عبارة عن كلام الله سبحانه الذى هو القرآن اخبرونا عن هذه العبارة اهي القرآن ام غيره فان قلتم انها ليست بالقرآن فاخبرونا اقدمية هي ام محدثة فان قلتم انها قديمة وهي مع ذلك ليست بقرآن وقد اثبت القدم لغير القرآن الذى قلتم انه كلام الله وانه قديم ازل فان قلتم انها هي القرآن وانها قديمة فقد رددتم عليه قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون والذكر هو القرآن بغير شك لقوله تعالى يا ايها الذى انزل عليه الذكر انك لمجنون وان قلتم انها هي القرآن وانها محدثة فقد اقررتم بما انكرتم اولا ورجعتم الى قولنا ضرورة ثم اخبرونا عن القرآن الذى قلتم انه كلام الله اهو كلامه الذى هو صفة من صفات ذاته على الحقيقة وان قلتم انه كلامه الذى هو صفة من صفات ذاته على الحقيقة فقد اثبت له الانفصال عن البارى سبحانه وتعالى عن قول المبطلين لكونه فى صدور الذين أوتوا العلم والله تعالى ان ينفصل عنه صفاته او تفارقه او تكون غيره ازلا يجوز عليه سبحانه الاتصال والانفصال والانتقال والزوال والافتراق والاجتماع والغيرية والوثرية ثم اخبرونا عن قولكم فى الصفة هل هي الموصوف عندكم ام لا فان كانت الصفة عندكم هي الموصوف اخبرونا هل تجوز على الله ان يصف نفسه بصفة الخلق على الحقيقة أو على المجاز فان قلتم يصف نفسه بصفة الخلق على الحقيقة وعلى المجاز فذلك رد لقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وان قلتم انه لا يصف نفسه بصفة الخلق على الحقيقة ولا على المجاز فمعلوم ان هذا القرآن الذى زعمتم انه ليس بمخلوق وانه من صفات ذات البارى سبحانه قد وصفه بصفات الخلق من الاتصال والانفصال والحدوث والذهاب والتشابه والتماثل وغير ذلك من صفات الخلق مما لا يجوز على الله تعالى ان يوصف به فى غير ما موضع من كتابه من ذلك قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فضلناه على علم وقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون وقوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن بالذى او حينئذ اليك وكيف يذهب ما ليس بمخلوق او يذهب له وقوله تعالى هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وقوله تعالى كتابا متشابها مثالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم وقوله تعالى

قل فأتوا بمثله والذكر هو القرآن بتحير شك لقوله تعالى حكاية عن الكفار يا ايها
 الذى انزل عليه الذكر انك لمجنون وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
 وقوله تعالى انا نزلناه قرآنا عربيا والذكر الذى انزل هو القرآن بلاشك وقوله
 تعالى ردا على الذين قالوا اساطير الاولين وشاعر مجنون بل هو قرآن مجيد فى لوح
 محفوظ ووجود الشيء فى الشيء من دلائل الحدث وسمات الخلق باتفاق من الامه
 فكل ما علم وجوده بعد ان لم يكن وجب حدوثه وكلما وجب حدوثه فهو مخلوق
 بغير شك وبالضرورة علم وجود القرآن بعد ان لم يكن وكما علم وجوده بعد ان لم
 يكن بالضرورة علم حدوثه وكما علم حدوثه بالضرورة علم ان كل محدث مخلوق
 وهذا لا يخفى على احد ولا يجهله من له أدنى معرفة وقل تمييزا اذ لافرق بين المحدث
 والمخلوق ومن ادعى غير ذلك لزمه الدليل والدليل على ما قلناه ان الاشياء على
 وجهين لاثالث لها محدث ومحدث هالمحدث بكسر الدال هو الخالق والمحدث بفتح
 الدال هو المخلوق لانه احداثه محدثه فهو محدث بكسر الدال والشيء احداث فهو
 محدث بفتح الدال نظيره اخرج يخرج فهو مخرج الحى من الميت ومخرج الميت من
 الحى فهو مخرج ثم ان الاستثناء على وجهين قديم محدث فالقديم على وجهين قديم
 على الحقيقة وقديم على المجاز فالقديم على الحقيقة هو البارى سبحانه لا اول ولا
 آخر والقديم على المجاز هو الشيء يمر عليه زمان طويل ويعمر يسمى قديما مجازا
 لطول عمره والمحدث هو المخلوق وينقسم على ثلاثة اقسام جواهر واعراض
 واجسام والاجسام قسمين جمادى وناطق ومنها ايضا حى على الحقيقة وحى على
 المجاز فالحى على الحقيقة كالحيوان الذى لهذه النفس السائلة والحى على المجاز هو
 النبات الرطب من الاشجار وغيرها وليس هذا بمقصود انما جرننا اليه ذكر الحقيقة
 والمجاز ثم نرجع الى الصفة والموصوف قالوا لهم وان قلتم ان الصفة غير الموصوف
 اخبرونا ما هى عندكم اقدية ام محدثة فان قلتم انها قديمة مع انها عندكم غير
 الموصوف فاثبات القديمين كفر محض وان قلتم انها محدثة فتعالى الله ان تكون
 صفاته محدثة اذا لو كان الامر كذلك لكان جاهلا قبل ان تحدث اليه صفاته التى
 هى العلم وكذلك جميع صفاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم قالوا لهم واما
 قولكم فى المخلوقات انها على ثلاثة اقسام جواهر واعراض واجسام فقد صدقتم

وكفى دليلا على ان هذا القرآن عرضا اتفاقنا واياكم على كونه في صدور الذين أوتوا العلم وفي اللوح المحفوظ واما قولكم في الاعراض انها تفنى في الحال فغير مشغول في سائر الاعراض لكن منها ما يفنى في الحال الثانية وما لا يفنى الا بفناء محله فالذى يفنى في الحال الثانية كالاصوات من الطبول وغيرها والذي لا يفنى ما بقى محله كالإيمان والكفر والعدل والجور ولا تشك انها مخلوقة وانها اعراض وانها باقية أكثر من حال والقرآن من ضرب هذه الاعراض الباقية أكثر من حال وهذا ظاهر بين جدا ثم قالوا لهم وأما قولكم لم يخل ان يخلقه الله في نفسه او في غيره او قائما بنفسه لافي شيء آخر فاما خلقه اياه في نفسه او قائما بنفسه لافي شيء كما ذكرتم مستحيل واما كونه في غيره فهو اللوح المحفوظ بغير شك ولا اختلاف في ذلك الدليل على قولنا من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قرآن مجيد في لوح محفوظ واما السنة قوله ﷺ اول ما خلق الله القلم وقال له اكتب الحديث ومن غير الكتاب مما اورده عثمان بن ابي عبد الله الاصم النزوى العماني في كتاب الفردوس قوله اول شيء خلقه الله القلم .

فليس ذلك كذلك الا ان القلم في الهوى خلق وفي الوقت خلق وبعد الجوهر لفرد خلق كل هذا قبل القلم قوله تعالى للقلم اكتب فقد انكر من انكر هذا وقال ان الله لم يقل للقلم قولا وانما اراد ان يكتب القلم كما شاء الله ان يكتب من غير قول من الله رجع الى الكتاب واما الاجماع فلا اجد من يخالف في هذا الذي ذكرناه واما قولكم يكون للمحل فيه اختيار واكتساب وتنسب اليه واستدلالكم باختيار الشاعر واكتسابه الشعر الذي خلق في قلبه وانه منسوب اليه ليس بدليل لان الشعر ليس الشاعر اخرج من العدم الى الوجود وانما اخرج من العدم الى الوجود الله سبحانه وانطق به بلسانه الشاعر الا ترون انه لو خلقه اخرس هل يختار او يكتسب فيتكلم وايضا قد جدنا كثيرا من الناس لا يقولون الشعر مع كثرة ما حفظوه من العربي وهم مع ذلك يتمنون ان لو قالوه فدل هذا على ان لو خلقه وركب فيهم تلك الغريزة لفعلوا ما كان في خلقهم ضرورة والله تعالى خالق كل شيء والدليل على ذلك قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له فأصناف التعليم الى نفسه وقول القائل قال الشاعر مجازا لاحقيقة اذ ليس للشاعر في ذلك من خلق

ولا اختراع وانما خلقه الله تعالى واخترعه وانطق به لسان الشاعر واما الاختيار والاكْتساب فقد يكون العارض يعترض الشيء وليس له فيه اختيار ولا اكتساب وهذا ممكن في المعقول وموجود في المحسوس كثيرا اذا طلب يركب الله فيه مالمس له فيه من اختيار ولا اكتساب كعارض الشيب يقال شاب فلان وليس له في ذلك اختيار وانما فعل به ذلك الله ربه فنسب اليه على المجاز لاعلى الحقيقة وكل من عند الله فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثنا واما ما ذكرتم من قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فقوله عز وجل عندنا على وجهين قوله الذى هو كلام الذى هو صفته ومعناه نفى الخرس عنه سبحانه لم يزل متصفا بذلك فى الازل والحال فذلك غير مخلوق وبه يقول للشيء كن فيكون سبحانه كيف يشأ يكون مايشاء وقوله الذى هو فعل من افعاله وهو هذا القرآن الذى وصفه بصفة الخلق من الاتصال والانفصال والتبعيض والتشابه والتماثل ولا يكون ذلك الا من صفة المحدث المخلوق من ذلك قول تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم وقوله آيات بينات وقوله فصلت آياته وقوله آيات مفصلات وقوله يدبر الامر يفصل الايات وقوله كتابا متشابها مثنائى وقوله فى غير القرآن مشتبها وغير متشابه وقوله فأتوا بسورة من مثله ومثله قوله فى غير القرآن مثل الجنة التى وعد المتقون اكلها دائم وظلها وغير ذلك من الآى كثيرة واما قوله فأجره حتى يسمع كلام الله وقوله وكلم الله موسى تكليما فان قلتم ان الكلام هو الذى أدرك السمع وصار السمع مفعولا وصار الكلام فاعلا فقد كذبكم القرآن واللسان الذى تعلم به هذه الشريعة لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فالكلام مفعول به والسمع فاعل لان الكلام مسموع والسمع سامع لانه هو الذى سمع الكلام وادركه ومستحيل ان يكون مالمس بمخلوق مفعولا به وهذا ظاهر عند جميع العقلاء من يعرف اللسان الذى هو معيار هذا الشرح عصمنا الله من أن يشتبه علينا فتبع اهواءنا بغير هدى منك قالوا لهم فان قلتم ان السمع هو الذى بلغ الكلام وادركه فمعلوم بالضرورة ان السمع مخلوق ومعلوم بالضرورة ان المخلوق لا يدرك الا مخلوقا مثله مما لايدفع لاحد فى هذا المعنى واما كلام الله تعالى لموسى عليه السلام فقد كلمة كيف شاء وكيف اراد لكننا نقول لا يخلو حين كلمه ان

يكون امره او نهاء فان كان امره او نهاء فالامر والنهي يقتضيان التكليف والتكليف مستحيل بالمباشرة من الله عز وجل والمستحيل لا ينتقل الى الواجب ولا الى الجائز لاستحالة انقلاب الحقائق وان قلتم انه لم يامر ولم ينهيه فمعلوم انه امره ونهاء لقوله تعالى فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وقوله وأمر قومك ياخذوا باحسنها وقوله انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فاذا ثبت انه امره ونهاء وثبت ان التكليف مستحيل بالمباشرة من الله عز وجل فقد صح الآن أنه كلمة كيف شاء وكيف اراد بالواسطة وهذا ايضا بين ظاهر قالوا لهم فاما انكاركم كون المجعول مخلوقا وانه بمعنى النسب لاجمعنى الخلق فانه قال تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ولا يشك احد فى خلق الظلمات والنور وكذلك قوله انا جعلناه قرآنا عربيا معناه خلقناه واما قولكم انه غير متناه ولا فان فقد اعلم تعالى نبه محمدا عليه السلام انه لو شاء لذهب بالذى اوحى اليه لقوله ولكن شئنا لنذهبن بالذى اوحينا اليك وكيف يتصور فى عقل عاقل ان يذهب بما ليس بمخلوق اذ ليس الا الخالق سبحانه والمخلوق فالخالق باق والمخلوق ذاهب وفان وأما قوله تعالى الاله الخلق والامر فقد صدق سبحانه له الخلق والامر اراد سبحانه انه لا شريك له فى ملكه ولا امر يامر خلقه بالطاعة وينهاهم عن المعصية سواء لانه اراد التفريق بين الخلق والامر ويكون الامر بمعنى الفعل كقوله تعالى ذلك امر الله انزله اليك بمعنى القرآن فلما قال انزله علمنا ان المنزل لا يكون الا مخلوقا لانه ينزله إنزالا والمصادر لا تكون الا فى المخلوق خاصة وهذا واضح الا من اراد أن يجادل بالباطل ليدحض به الحق وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم واما ابن حنبل فقد ضرب المثل للقرآن واصطلح فيه مع نفسه وسامحا وسامحته وقاس القرآن بالاثواب الخمسة احدها اخضر وباقيها حمر وزعم ان من قال انها حمر فقد كذب وذلك بزعمه لكون الثوب الواحد فيها اخضر ثم حاد عن العدل والانصاف وقال من قال انها ليست حمرا فقد صدق اليس يلزمه ان يقول من قال انها خضر فقد صدق لانها اذا لم تكن حمرا فقد وجب ان تكون خضرا اذلا يصح نفى الصفة عن الشيء الا بشبوت ضدها فى المحل لكنه اضطر فأجاب جواب الحيرة وظن ان خصمه يسلم له مع ذلك هيهات ليس للانسان كل ماتمناه

ولا يبلغ بغيته بهواه ولا تثبت قولته بدعواه وتبين محاله وفساد قوله في نفس كلامه لان الانوار الخمسة اذا كانت اربعة منها حمر وواحد اخضر فالذى قال انها حمر هو الصادق والدليل على ذلك تسمية العرب الشيء بمعظمه وتغليب الاكثر على الاقل وهذا صحيح لاشك فيه ومثال ذلك جميع الانواع الشائعة في جنسها المشتركة في الاحكام العامة اذا كان مع الاكثر منها الاقل من غيرها عبرت عنها بالاعلى والاكثر كأربعة من الضان اذا كانت معها معزة واحدة بالضرورة يعلم ان من عبر عنها بالمعز فقد كذب فمن عبر عنها بالضان فقد صدق وكذلك القمح إذا كان فيه اليسير من الشعير والشعير إذا كان فيه اليسير من القمح على هذا الحال فإن احتج محتج فقال وجدنا العرب تعبر عن جميع المؤنث إذا كان معه مذكر واحد بالتذكير قيل له تعبرها عنه بالمذكر على المجاز لا على الحقيقة لفضل المذكر على المؤنث والحكم للحقيقة والمجاز عارض ولا حكم للعوارض وإلا فالاصل للموضع عندهم تغليب الاكثر على الاقل والتعبير عن الشيء باغلب اجزائه مع ما أنه ليس هنالك مما توهمه ابن حنبل شيء إلا ان الله تعالى ليس هناك بذاته وانما هناك ذكر اسمه وذكر صفته واما القرآن فليس لكونه علم الله ما يخرج عن جملة المخلوقات إذ ليس بعلم الله الذى هو صفة من صفات ذاته وانما هو علمه الذى هو فعل من افعاله وخلق من خلقه خلقه دليلا لعباده ليستدلوا به على وجوده ويعرفون به جلاله وعظمته .

والدليل على ما قلنا قوله تبارك وتعالى وكذلك أوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وقوله أو من كان ميتا فأحييناه وجعلناه نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كنى عن العلم بالنور وعن الجهل بالظلمات عز وجل وليس في تسميته اياه بالعلم ما يمنع ان يكون مخلوقا الا تراه سمى عيسى روحه وكلمته عليه السلام القاها الى مريم وهى مع ذلك مخلوق وكذلك كلامه وعلمه اللذان هما القرآن لانهما ليس كل واحد منهما بصفة ذاته على الحقيقة سبحانه فالكلام الذى هو القرآن ليس بكلامه الذى هو نفى الخرس عنه بدليل وصفه اياه

بصفة الخلق وكذلك العلم الذى هو القرآن ليس بالعلم الذى هو معناه نفى الجهل عنه بدليل وصفه اياه بصفة الخلق ايضا فى قوله وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا الى قوله وكذلك جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وفى قوله وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس والعلم نور القلب خلقه الله واسكنه قلوب من اراد هدايته من عباده والجهل ظلام فى القلب خلقه الله تعالى واسكنه قلوب من اراد ضلالتة من عباده وكل من عند الله خلق الخير والشر فامر بالخير ونهى عن الشر ولا يفعل الخير ولا الشر احد الا بقضائه وقدره قال الشاعر :

نهى الرحمن عن فعل المعاصى وقدرها واوعد بالقصاص
فهذى حيرة قد حار فيها ذوو الالباب من بر وعاصى

والدليل على ان هذا القرآن ليس بعلم الله الذى هو صفة من صفات ذاته الذى معناه نفى الجهل عنه قوله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون فاخبر تعالى ان هذا القرآن وان كان علما انزله بعلمه الذى معناه نفى الجهل عنه وفرق بين علم الذات والعلم الذى هو فعل من افعاله الذى خلقه وجعله لنا نورا نبصر به ودليلا نستدل به وان كان منسوباً اليه تعالى فكل شئ له ومن عنده لانه هو المخرج لجميع الاشياء من العدم الى الوجود كما ان عيسى صلى الله على محمد وعليه السلام روحه وكلمته وهو مع ذلك مخلوق بلا شك قال المؤلف قد ذكرت ما امكننى ذكره من احتجاج الفريقين وما لم اذكره فإن الناظر الحاذق يستخرجه ويستنبطه مما ذكرت وعلى قدر سؤال السائل واحتجاج المحتج يكون جواب المجاب هذا مع اعترافى بقلّة معرفتى ورغبتى الى من وقف على هذا المكتوب ووقف منه على شئ من الغلط ان يصلحه لوجه الله تعالى ويستر ما بدا له من العوار والخير اردت وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا به وفوق كل ذى علم عليهم وصلى الله على محمد نبيه الكريم .

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب رسالة الشيخ الفاضل ابي محمد عبد الوهاب بن غير الانصارى الى الشيخ الفاضل ابي محمد الفقيه الاوحد والامام الزاهد عبد الكافي بن ابي يعقوب رحمه الله عليه وصل كتاب الشيخ الفاضل ابي محمد عبد الوهاب بن غير الانصارى سلمه الله ورعاه الى الشيخ الفاضل الفقيه الاوحد الامام الزاهد الحاج ابي محمد عبد الكافي بن ابي يعقوب ادام الله توفيقه وتسديده ونسأله سؤال مسترشد عما اختلف فيه المتكلمون من الوعد والوعيد والثواب والعقاب ما هما أو اجبان على الله تعالى ام لا والثواب عند الاشعرية غير محتوم به ولا جزاء مجروم وانما هو فضل من الله والعقاب لا يجب ايضا فالواقع عدل من الله تعالى وما وعد من الثواب أو توعد من العقاب فقوله الحق ووعد الصدق واعلم يا اخي ان الكتاب قد وقف عليه الشيخ عبد الكافي رحمه الله فصدف ذلك ايام الهزاهز والحركات كما لا يخفى عليك وانت في الاقليم الأول آمنة مطمئنا وهو في الاقليم الثالث خائفا مترقبا قطعن في بطنه عند ذلك وقد تكفل لك بالجواب بعض تلامذة الشيخ رحمه الله الموفق للصواب والهادى الى الرشاد اعلم يا اخي ان مثل هذه الامور لا يتوجه الجواب فيها الى مسلك الحق بلسان الصدق الا بعد احكام ثلاثة معان احدها معرفة حدود الكلام والثاني ايضا حقائق المعانى والثالث البرهان الصريح الصحيح اما سؤالك عما اختلف فيه المتكلمون في الثواب والعقاب والوعد والوعيد الخ .

فصل

اعلم ان الله تعالى لا يجب عليه شئ وجوبا ولا ايجابا لانه ليس فوقه احد واما ان يجب عليه في كرمه وجوده أو في حكمه وعدله فنعم قال عز من قائل وكان حقا علينا نصر المؤمنين ثم قال لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه وقال وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر واعلم ان اصل الثواب والعقاب والوعد والوعيد مرتبط وقوعهما بوجود المكلف المطلوب فإذا كان ليس من الحكمة بعد

وجود المكلف اهماله وارساله من غير ماتكليف ولا بد من تكليفه بمقتضيات الحكمة ونفى السفه والعبث والباطل عن البارى سبحانه لا يتصف بشيء منها ولا يقارنه فعند ذلك علمنا انه لا بد من وقوعهما أو وقوع واحد منهما عقلا وشرعا واما من جهة العقل فما قدمنا من ان البارى سبحانه لن يترك فنون الشر والفساد والمنكر والكفر ولما يزرع عنها فلو سوغنا ذلك عليه لسوغنا عليه الامر بها والدعاء اليها والثبوت عليها والمدح لها وعلى ضدها من الخيرات القويات وهو غاية السفه والعبث والمنكر والجور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما من جهة الشرع فقول الله عز وجل ما خلقنا السموات والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار هذا الوعيد الشديد .

والتهديد الوكيد بالظان فما حال المقترف المريد ولا نقول ان الثواب والعقاب واجبان على الله تعالى الا بعد تقييدهما الى الحكمة لموقع التكليف ولا يرتبط بهما ولا باحدهما لاداء ذلك الى عين المباح واستواء الفساد والصالح ولكنى اقول ان الوعد والوعيد يتعاقبان ويتناوبان على المكلف تعاقبا لا ينفك منهما أو من أحدهما فان كان على خلقنا فلا بد منهما جميعا ولا يصلح ولا يليق الا ذلك وهو الاليق بنا والاصوب فينا ولو بدل البارى سبحانه الحلقة وغير الصورة لاجتزأ باحدهما عن الآخر ولكان الثواب ينوب عن العقاب لان حرمان الثواب عقاب ولكان العقاب ينوب عن الثواب لان السلامة من العقاب من افضل الثواب لكن للمولى على عبده تكليفه وابتداله فإن امتثل العبد فليس له على المولى ثواب وان اهل العبد فللمولى العقاب الا ترى في احدهما مهما كان له على الغير دين فالواجب على المديان اداء الدين وليس له على غريمه ثواب وله ان مظل العقاب فإن لصاحب الدين مقالا فلو خولنا الله تعالى عبيدا لا محتاج الى غذاء ولا نائبة لوجب عليه امتثال أوامرنا وسقطت عنا اجرتهم ومثوبتهم واما قولك وذهب قوم الى ان الثواب حتم عند الله تعالى والعقاب واجب على مقترف الكبيرة إذا لم يتب منها اعلم ان القول قد تقدم في الوجوب والايجاب ولن يخفى عل من له ادنى بصر الا امرء قانع بالقشر دون اللباب وراض بالالفاظ دون المعاني لا ايجاب على الموجب والحكمة تقتضى الوجوب واما تعظيمه وقوع العقاب على كبيرة واجباط الطاعات بها إذا كانت عن

زلة واحدة فليس ذلك بعظيم عند من له العقاب وليس عليه الثواب وانما علمنا بالثواب من جهة الخير وكذلك العقاب من جهة الایعاد والخبر ولو شاء ان يسقط الثواب على الطاعة ويثبت العقاب على المعصية لفعل فإذا وقع العقاب انبطل الثواب وبفضله اسقط العقاب على الصغير إذا لم يقترن بالكبير واما قولك وان كان الثواب والعقاب متنافيين فليس الثواب بان يحبط أولى من العقاب بان يسقط والشرع يدل عليه وعلى درء السيئات بالحسنات فاحباطه السيئات حق وقد قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فالایمان اجل اعمال العبد واعلاها وهو ثابت والطاعة ثابتة ومصدر الطاعات التوحيد الذى لا يتم عمل العبد الا به ثابتة على حقائقها والاصرار على الكبيرة لو كانت تدرأ به الطاعات لكانت تنافى صحتها كالردة ومفارقة الملة فنقول والله الموفق للصواب .

اعلم ان الناس اختلفوا فى الكبيرة على ثلاثة اقوال من قال ان الكبيرة متوعد عليها بشرط ان يقارنها الشرك والا فلا وعيد وهذا قول المرجئة الذين يقولون ان امة محمد ﷺ لا تعرض على النار فان التوحيد لا تصح معه عقوبة معصية كما لا يصح مع الشرك مثوبة طاعة فابطلوا عقاب كل معصية قارنت التوحيد وقصروا الوعيد على الشرك وما قارنه كما قصرت الامة عقاب الصغير مع مقارنة الكبير والا فلا عقوبة على الصغير إذا لم يقارنه الكبير فليت شعرى هل اباحوا المعاصى مع التوحيد أو هى على حرمتها ولامر ما قارنهم رسول الله ﷺ بالقدرية حين لاشوا قاعدة المعصية .

والثانى قول من قال ان الكبيرة معصية متوعد عليها ، وغير مقطوع بالشهادة عليها فإنه مشكوك فى راكبها ومآلها ومرجعها الى المشيئة ان وقع عليها عقاب فالمشيئة وان سقط عنها فبالمشيئة لاغير وليس للوعيد عليها تأثير .

والثالث بانفاذ الوعيد فى كل كبيرة قارنها الاصرار وعازت التوبة وما شاكلها من الحسنات والمصائب والشفاعة وقطعوا انها فى علم الله حتم ان العبد ماخوذ بها ومعاقب عليها ومبطل جميع ثواب طاعات راكبها ومخلد فى النار وليس فى غيب

علم الله معنى يكفر به الخطايا غير ما اشار به القرآن، والسنة إذ لا يجوز التلبس على الله عز وجل كما قطعنا وإياهم وقضينا على الشرك ان ليس عند الله شيء اخفاه عنا يكفر به الشرك الا تركه والخلو منه فالأول قول المرجئة والثاني قول الاشعرية والسنية والثالث قولنا ومعتقدنا وقول جميع الاباضية والخوارج والقدرية ونحن نفرد هذه الثلاثة فرق بابا ننبه فيه على صواب المصيب وخطأ المخطيء وللإحباط والاسقاط أيضا بابا بعد تتبعنا نكت الرسالة ان شاء الله ولا حول ولا قوة الا به اما تشنيعه في إحباط عمل العبد بزلة واحدة قلنا وبالله التوفيق ان العبد إذا أتى كبيرة من الكبائر واصر عليها وامتنع من التوبة عنها واعتقد ان لا يفارقها وان يلاقي الله عز وجل بها فليس بمحال ان يرد الوعيد بإحباط جميع اعمال العبد من الطاعة إذا وقع الشرك على ذلك وقد اشار صاحب الرسالة أولا ان الثواب فضل على قول بعضهم وأيدنا مذهبه في ذلك لا وجوب ولا إيجاب على البارئ سبحانه فإن شاء أوجب الوعيد على خصلة واحدة وبطل بها طاعات كثيرة لان الثواب فضل ولو شاء لا يبطل الثواب من أول هلة ولو لم تكن معه معصية وقد تقدم المثلان في المديان والغريم في العبد والمولى الا ترى الى الناس يقولون الكرا موصل وقد قال عز وجل حيث يقول أوفوا بعهدي أوف بعهدكم فمن لم يوف بعهده الله فلا عهد له ومن العجب ان الوعد ورد في القرآن مجملا وورد الوعيد مفصلا ونص في الوعيد انه لا يبدل القول لديه فيه ولم ينص في الوعد .

قال الله عز وجل « لا تختصموا لدي وقدمت اليكم بالوعيد ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد » وجل المعاصي وقد وردت فيها النصوص ان رآكها من أهل النار ولم يرد في آحاد الطاعات ان فيها الجنة فمن تأمل ذلك وجده كذلك فلنسا نتصرف على الظاهر الا بدليل وان كان في مقدورهم ان يجمعوا بين الوعد والوعيد فمن جمع بين الطاعة والمعصية فليفعلا وليقضوا بمن كان في الجنة انه من أهل النار وبمن كان في النار أنه من أهل الجنة معا في حالة لكنهم استخرجوا مخرجا حين أوجبوا خروج أهل النار من النار بعد ما متحشوا وان ارادوا وجه الحزم عولوا على ان رآك الكبيرة في النار والا اغتر كاغترار سلفهم في محمد عليه

السلام قال الله عز وجل قل ارايتم ان كان من عند الله ثم كفرتم به من اضل ممن هو . في شقاق بعيد وقوله انما اعظكم بوحدة الآية كلها .

اما الاحباط والاسقاط فقد ورد في الشرع فلسنا ننكرهما فاما اسقاط المعاصي فالذى جعله الله في التوبة وفي الحسنات وشفاعة المصطفى والشهادة وعفو الله أكبر لكن ليس ذلك للمبتدع ولا للمصر واما احباط الطاعات فقد جعله الله تعالى في قضائه بالنار على راكب الكبيرة فعلمناه استقراراً ضرورياً استخراجاً ونصوصاً وعموماً وخصوصاً ويتضح ماقلنا ان شاء الله إذا صرنا إلى بابي الاحباط والفرق الثلاث واما قوله في مقاومة المعصية للتوحيد في بطلان الطاعة مع الشرك فليس للمعصية في ذلك فضل على الطاعة حين تقاوم المعصية التوحيد ولا تقاوم الطاعة الشرك فلو كان ذلك كذلك لوجب الثواب للمشرك على طاعته التي قبل الشرك لانها صحيحة حتى تقصت ومضت وكما ان التوحيد يسقط معاصي كثيرة إذا ورد على الشرك وان رجعت الى حقيقة المعنى فالاحباط والاسقاط محال في امر قد تم ومضى ودرج وانقضى وانما الاحباط والاسقاط في الثواب والعقاب لا الطاعة والمعصية وليس في افتراقهما ان ثابتت مع التوحيد وتابطل مع الشرك ما يظل حكم الوعد أو الوعيد الا بشرع مؤتب فلو اردنا مغالطتهم في ان الايمان يقاوم الشرك لقلنا قال الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وانما يتناوب الثواب والعقاب فإذا كان الثواب فلا عقاب وإذا كان العقاب فلا ثواب وكذلك الاحباط والاسقاط ومعقول الخليفة ان من اطاعك في عشر وعصاك في واحدة انه عاص ومن عصاك في واحدة واطاعك في عشر ليس بمطيع .

فالمعصية تلتا في خصلة واحدة ولو كانت الطاعة والطاعة لالتا لا بجميعها وتبطلها والتسمية بها معصية واحدة فإن قال قائل ان الوعد والوعيد خبران على الحقيقة بخلاف الامر ولا يجوز الخلف في احدهما لأنها عمومان جاربان على عمومهما ولا يكون الخبر بخلاف مخبره ان ذلك لا يجوز عند الاصوليين بخبر الله تعالى الجواب اعلم انا والاشعرية على اسلوب واحد لاخلف بيننا ارحم بامر لا يضرنا ولا ينفع غيرنا ثم قال وهل يجوز ان يخبر بما لا يريد أو لا

يخبر الا بما اراد في الازل بخلاف الامر لان الاشعرية ذهبوا الى الله تعالى يامر بما لا يريد لان الله تعالى امر رسوله ان يامر ابا جهل وغيره من كفار قريش ان يؤمنوا فلم يرد منهم الايمان واخبرهم انهم لا يؤمنون الجواب ان هذه المسئلة والتي قبلها سواء نحن واياهم على ما احبوا ثم قال فإن احتج من يقول بانفاذ الوعيد ويقول كما لا يجوز الخلف في الوعد كذلك لا يجوز في الوعيد بعموم الارادة ويحتج بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم الآية ويقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم بقوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ويقول والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر الى قوله إلا من تاب وهذه الاستثناءات كلها لمن تاب ولمن لم يتب فهو باق على عموم الآيات المتقدم ذكرها ثم قال فإن قال الاشعرى جميع ما استدللتم به فهو متنقض الجواب وبالله التوفيق .

وأما قول من ينفذ الوعيدان الخلف لا يجوز على الوعد ولا على الوعيد فصادق فما قوله هو فإن عول على خلف الوعيد قلنا بل الصحيح خلف الوعد وكذلك في الوعيد فإن عول على ان ليس في احدهما دون الآخر خلف فليفهمهما جميعاً على اسلوبهما فيقع التضاد لكن قولنا لا يجوز فيهما الخلف جميعاً لانهما خبران من الصادق لا لانهما مرادان وليس في الارادة ما يمنع الخلف ولا ما يبيحه إلا ترى الى الحسن والقيح والكذب والصدق تجرى عليهما الارادة ثم لا يوجب استواءهما وهما مختلفان واما قوله في الأدلة التي استدللنا بها انها منتقضة علينا ثم لم يوضح معنى يدل على انتقاضها علينا فهذه دعوى بلا برهان فإن اراد ان ما استدللنا به ابدًا منتقض فنحن ضد الصحيح إذا وان اراد الآي هي المنتقضة ليست بصحيحة فيحسبه وذلك بينه وبين ربه ونحن قصرنا هذه الآي على الثائب فإن شاء فليقتصرها على المصر الخائب واما قوله وما استدللتم به من المعمومات فتعارضها بمثلها فتعارض عمومة بمثلها حتى يموت الاعجل ثم قال إذا سلمنا القول بالعموم فكيف والقول بالعموم عندنا باطل لان العموم لا صيغة لها عندنا قضيت الحاجة ونحن نسلم لهم ان لا صيغة للعموم وزيادة الاخبار وان ارادوا من وراء ذلك ان نسفهم ان لا صيغة للكلام قلنا فمن اين لهم معرفة شيء من مراد الله تعالى او

مراد رسوله عليه السلام أو مراد احد من الخلق ان ابطالوا الصيغ شعر .

وعيرنى الواشون انى احبها وتلك شكات ظاهر عنك عارها

أردوا الهروب من اثبات شىء عليهم بابطال الدنيا وحصلت فى أيديهم
السفسطة وان ابطالنا نحن واياهم العموم قلنا نحن مرجع الى الخصوص ليست لهم
قل معصية الا ودل الله تعالى عليها بالوعيد والتحريم نصوصاً أو خصوصاً وقلما
يجدون طاعة نص الله عليها أو خصها بدخول الجنة فإن ذكر الاسلام ذكره بالوفاء
والمعاصى باللفاء وأعظم معولهم على هذه الآية أن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
مادون ذلك لمن يشاء وهذا نص فى موضع النزاع فنقول ياسبحان الله اعياه العين
واجترأ بالاثـر وقد قالت الاعراب لا اطلب اثر بعد عين وقالوا هو اجترأ بالاثـر
عن العين وای فائدة له فى قول الله عز وجل الله لا يغفر ان يشرك به الآية بعد ما
قال فى العموم ما قال جنف عن النص ثم عن الخصوص ثم عن العموم ثم عن
المجمل فلم تنته هزيمتهم دون البحر فلم ينتهوا هم ايضا بعد تخطى هذه المعانى
المذكورة حتى اورطوا انفسهم فى المشكل ان هذا هو العمى والضلالة والردى
وهو الذى اشرنا اليه أول مرة ان الاشعرية معولهم على الهروب من الواضح الى
المشكل ومن المفسر الى المجمل مثل خفافيش إذا رأت تعمى وإذا صأصأت تبصر
ولو شئنا لقلنا على اثر قولهم هذا نص فى موضع النزاع فنقول هذا النزاع الذى
سمعت به فى موضع النص ايها الرجل ثم قال ولا سبيل لهم الى حمل الآية على التوبة
من وجهين احدهما ان قبول التوبة حتم ولا يفيد تعلق المغفرة بالمشيئة والثانى أنه
تعالى فرق بين الشرك وبين ما دونه فالتوبة عن الشرك تحبطه وتجبه كما ان التوبة عن
المعاصى تسقط اوزارها فالجواب قوله قبول التوبة حتم فمن اين علمه امن
المنصوص ام من العموم فإن يك نصاً فهاته فإن كان من جهة العموم والعموم لا
صيغة لها ولو قلنا ان قبول التوبة حتم لما خرجت من المشيئة .

ولكن ذاك الى الله تعالى ولو شاء لم يجعل للمعاصى مخرجاً وان كان فما التوبة
بخارجة من المشيئة ولا شىء خارج من مشيئة الله تعالى وماذا عليهم لو زدنا امورا
تشملمهم المشيئة مع التوبة وما فى هذا باس وهى الحسنات والمصائب وشفاعة

المصطفى والشهادة فهذه الامور هي التي اذن بها الله تعالى لنا في المشيئة فإن قالوا ان الله تعالى أخفى عنا أشياء يكفر بها الخطايا وهي نفس المشيئة وادرجه في المشيئة قلنا ولعل للشرك امثالها واما قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره في اخوتها ثم قال فإن قال قائل هذا لمن تاب قيل له الخروج عن الظاهر بلا دليل خطأ وتعليق التوبة بالآية لم تؤخذ لا ظاهراً ولا مضمراً .

الجواب اعلم ان مذهبه هذا عول فيه على هدم قاعدة من قواعد الشرع وذلك أن الله تعالى إذا اجمل امر في موضع فسرّه في موضع قضينا بالتفسير على الجمل وكذلك إذا عم شيئاً ثم خص قضينا بالخصوص على العموم وبالنص على المحتمل وهذا دأب القرآن قال الله عز وجل في الملائكة يستغفرون لمن في الأرض ثم قال ويستغفرون للذين آمنوا فرجعنا بالاستغفار الى المؤمنين قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ثم قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية كلها كذلك القول فيما ملكت اليمين فلو لم يقض بالخاص على العام وبالنص على المدح وبالتفسير على الجمل لتبطلت الاحكام وابهت المعاني وكذلك قوله اقتلوا المشركين كافة ثم قال في اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وفي نهيه ﷺ عن قتل النساء الكوافر وقال عز وجل احلت لكن بهيمة الانعام وحرّم بهائم الناس وأى بيان وأى مضمر بعد قول الله عز وجل وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله عز وجل انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب وقوله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فإن اجمل شيئاً قضينا عليه بتفسيره ان طرأ في موضع آخر وعلى العام بالخاص وعلى المنسوخ بالناسخ وقد علمنا ان الآيتين فيمن عمل خيراً أو شراً ثم تاب أنه من أهل الجنة ومن عمل شراً وخيراً ثم اصر انه من اهل النار والا فيستحيل انسان واحد اجتمع فيه الخير والشر ان يكون في الجنة والنار معا ولا سبيل لهم الى تغليب شيء من الوعد الا ولنا مثله في الوعيد غير اننا فرنا بالخروج وفازوا هم بالاغترار ثم قال فإن قال قائل ان لفظة من في قوله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية انها من أدوات الشرط

فوجب ان يكون مستغرقا لجميع المجازين فإن قيل هذا لا نسلم لهم لأن لفظة من وان ورد مورد الشرط فلا يكون مستغرقا لجميع ما ورد فيه لان الشاعر قال :
ومن لا يزد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم
وليس كل من لا يظلم الناس يظلم وهذا موجود كثير اعلم ان الشاعر الذى
كنى عنه هو زهير بن ابى سلمى صاحب المعلقة وحكم العرب فى الجاهلية
وراسهم لكنه مشترك يعبد الاوثان فكيف يستجيز لمن يحكم عنهم ويجعله قدوة فى
امر قد يكذب فيه مثله وقد كذب على الله عز وجل فكيف لا يكذب فى اخباره
وانما ينسب الى زهير معرفة لغة العرب ومعرفة ميزان الشعر بشرط الا تأخذ عليه
العرب فى لغتها فإن تصدى الى اخبار فليس ذلك بمقبول منه فلو صدق فيما قال
لصدقناه فى قوله حيث يقول :

سئمت تكاليف الزمان ومن يعيش ثمانين عاما لا ابا لك يسأم
ولشككنا فى قول الله عز وجل ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ومن
يعص الله ورسوله ومن يطع الله ورسوله ون يكفر بالايمان فقد حبط عمله ومن
يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه وتقع
الشكوك فى مثل هذا فنصبح وليس فى ايدينا من كتاب الله شئ ولو قال لنا
متبعه احيانا وسالته العرب على ذلك لقلنا ان له فى العموم مندوحة على سوء
مذهبه دون الاستظهار باهل الشرك فى ايضاح بيان كلام الله عز وجل .

تم الجزء الثالث من كتاب العدل والانصاف فى معرفة اصول الفقه والاختلاف
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم صباح ٧ رمضان
المعظم سنة ١٣٧٨ عرضناه على ائمه الله أعلم بصحته كتبه سالم حمد بقلم
سالم بن حمد سليمان الحارثي

هذه مسائل تفرد بها القطب رحمه الله قولا وسوغها اعتقاداً وعملاً

فمنها قوله في التيسير عند قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) ومعلوم ان الله لا يامر الناس باكل التراب وغير المغذى الا ما كان دواء واكل التراب حرام فيلتنحق به ما اشبهه فليس الله يقول لنا كلوا التراب وغيره حتى يتبين لكم الخ فليس مالا يغذى مفطراً للصائم لانه لم يدخل في الآية هذا قلته من جانب من يقول لا يفطر الا المغذى ولم ار من ذكر مثله ومشهور المذهب خلافه .

ومنها قوله فعدة من ايام اخر أى فعليه صوم عدة ان افطر أو يقدر فافطر عقب قوله أو على سفر وكذلك عليه عدة الشهر ان افطره كله ان كان تسعة وعشرين قضى تسعة وعشرين فقط ولو بدا القضاء من أول شهر وكان فيه ثلاثون فلا تتم فإنما عليه قضاء شهر رمضان الذى خوطب به فإذا كان من تسعة وعشرين لم يزد والآية حجة لى وذكر بعض اصحابنا وشهروه وبعض قومنا انه ان بدا من أول الشهر اتمه زاد على رمضان أو نقص وبعض ان نقص اتمه .

ومنها قوله ويستلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج أى لاغراض الناس وللحج فذكروا الحج بعد تعميم لمزيته فى التوقيت إذا لوقت اشد لزوما له إذ لا يقضى فى كل وقت حتى سائر الأوقات تقضى إذا فات وقتها بحسب الامكان واللياقة ولا يلزم ابقاؤها الى وقتها من قابل .

ومنها قوله فى التيسير أيضا وإنما يلحق الإيلاء إذا كان غضبا على المرأة أو عقابا لها أو اراد ولده مثلاً ذلك أو صديقه أو نحو ذلك أما ان آلى منها لثلاً يلزمه غسل فى الشتاء أو لثلاً يلحقه هزال أو ليثم رضاع ولده فعندى لا إيلاء فى ذلك فإن حثت فكفارة يمين ثم ذكره قولاً لعلى بن أبى طالب قيل للشيخ خلفان ماوجه هذا وای دليل على التخصيص قال ذلك قول للعلماء يختاره القطب رحمه الله ومن قال به على بن أبى طالب وابن عباس فيما روى عنهما ومالك بن انس وعطاء وغيرهم ووجه التخصيص ان الآية نزلت على سبب وهو ان الإيلاء كان طلاق الجاهلية كالظهار والطلاق لا يكون الا عن بغض وغضب كان أحدهم إذا ابغض امرأته أو

غاضبته حلف لا يقربها قصدا لاضرارها وعقوبة لها فانقذ الله النساء من تلك البلية بهذا الحكم فلذلك قصروا الآية على ذلك السبب فإن قلت أن القاعدة عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هكذا عند الاكثر قلنا نعم لكن هؤلاء فهموا من هذا الحكم المبني على ذلك السبب علة مشروعيته انها الغضب على الزوجة وقصد الاضرار بها فإذا فهمت علة الحكم فهو يتبعها حيث وجدت يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها والله اعلم انتهى كلام الشيخ السياني ابقاه الله تعالى .

ومنها قوله وإذا كان الرجل قواما على زوجته فله الحجر عليها في مالها لا تصرف فيه إلا باذنه وله تادييها وقال في شرح النيل وقال قومنا لا تجوز مبايعة الزوجة في الاصول ولا في المال الكثير إلا باذن زوجها ورووا في ذلك حديثا لا عمل للمرأة في مالها بلا إذن من زوجها الخ الاحاديث التي ذكرها قال العلامة بن جميل السياني اعلم ان الآية الكريمة لا يبين لى فيها دليل على منع تصرفها في مالها ان كانت رشيدة وكان تصرفها غير خارج عن القواعد الشرعية وأما نفس المسئلة ففيها خلاف بين الفقهاء والجمهور على جواز تصرفها وليس للزوج الحجر عليها إلا ان كانت سفية لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالهم واستدلوا على الجواز باحاديث منها ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ اعتقت جارية لها فاخبرته ﷺ بعد العتق فامضاه ولم يردده ولم ينكر عليها عدم الاستئذان وكذا قال لاسماء بنت ابى بكر انفقى ولا توعى فيوعى الله عليك في حملة احاديث امر النساء فيهن بالانفاق والتصدق ولم يقل في شيء منها استاذن ازواجكن في ذلك قال ابن حجر وخالف طاؤوس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها ان تعطى بدون اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه هذا ما اطلعت عليه في المسئلة من مذاهب العلماء واستدلالاتهم والعلم عند الله تعالى .

ومنها قوله ولأمه الثلث فإن ورثه احد الزوجين أو الازواج كان للأم ثلث مابقى وقال ابن عباس لها ثلث كامل الى ان قال والفت رسالة في تصحيح مذهب

ابن عباس ولو كان لا يفتي به وإن أفتى به نقض عند بعض شراح الزقاق والجمهور ولا ينقضه أبو عبد الله الغرناطي كيف ينقض مع أنه الحق وليس زيد بن ثابت جبريل الفرائض ولا نحن حمر الفرائض .

شمروكن في أمور الدين مجتهداً ولا تكن مثل عيرقيد فانقادا ومنها قوله في الهميان عند قوله زادتهم إيماناً في سورة الأنفال فإن التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر والأدلة وعدم ذلك ومعلوم أن ما يزيد شيئاً ينقص يفقد ذلك الشيء فالإيمان يزيد وينقص وقد ذكر بالزيادة في آيات غير هذه فإيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم لأنه لا تعتريه الشبهة وهذا هو الحق وعليه الأكثر ويدل له ماورد لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرجح وقال أبو حنيفة لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاوت فيه الناس وأما زيادة الإيمان ونقصه بمعنى حدوث شيء مما يؤمن به فيؤمن به أو يكفر أو بمعنى زيادة عمل شرعي مثل أن تنزل الزكاة فيؤمن بها ثم الصوم فيؤمن بها ومثل أن يصلي ثم يصوم ومثل أن يسبح ثم يسكت وإن يقر بكلمة الإخلاص ثم يميّط الأذى عن الطريق فلا يختلف في ذلك عاقل وأكثر أدلة الفقهاء على زيادة الإيمان ونقصه من هذا القبيل فتمسك بما قرره لك فإنك لا تجده مسطراً على هذا التحقيق في غير هذا الكتاب .

ومنها قوله ثم خذ مني تحقيقاً آخر هو أن الإيمان يجوز إطلاقه على مجرد التوحيد وهو التصديق كما يطلق على ذلك مع الإقرار والعمل وهو الإيمان الكامل لا يدخل أحد الجنة إلا به فيشتق منه مؤمن بمعنى موحد ومؤمن بمعنى موحد مقرر عامل ولا تلتفت إلى غير ذلك مما تجده مسطراً ولولا أنه لا يجوز لي كتمان علم ظهر لي لاجتماع شروط النظر ما فهمت بذلك مما يخالف غيري وقال في سورة طه مانصه وبعد فالحق عندي جواز تسمية المنافق مؤمناً بمعنى موحد فإن العرب تسمى باسم الفاعل من فعل الفعل ولو مرة فمن خاط ولو مرة يقال له خاط ولا يقال خياط إلا أن اعتاد إلا أن كان لأصحابنا دليل نقل فمسلم .

ومنها قوله أن من مثل بعده فلا يعتق عليه وصححه وحمل الحديث على الأمر بأن يعتقه كفارة لحطيئته ومنها قوله أن عذاب الجاهل عندي أشد من عذاب العالم

لان الجاهل ضيع فروضا كثيرة والعالم ضيع فرض العمل فرضا وحداً كما هو رواية ضعيفة عند قومنا وحمل الحديث المشهور في وعيدهما انه قالها مرة وقالها في حق العالم سبعا للزجر بالمعنى ليس اللفظ بعينه .

ومنها قوله عند قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وستر الايدي بدعة محرمة مخالفة للسنّة وذلك من الاعتداء في الدعاء إذ جعل غير الشرع شرعا إلا ان كان إنسان في جملة ناس لا يدعون معه فله اخفاء يديه في الدعاء بحيث لا يعرفون أنه يدعو .

ومنها قوله وقد اختلفوا هل الاسراء بروحه وجسده في يقظة أو بروحه فقط في المنام وهل تعدد ام لا فقلنا معشر الاباضية انه بروحه في منامه وصحح انه اسرى بروحه وجسده ومنها قوله في الهميان واحتج ايضا الذين فسروا الورود بالدخول بقوله تعالى فاوردتهم النار قال ابو القاسم البرادى ولا حجة لهم فيه لانه يلزم ان يكون فرعون هو الذى ادخل قومه النار قلت للخصم ان يلتزم انه ادخلهم لانه اضلهم فهو سبب في دخولهم واحتجوا ايضا بقوله تعالى ثم ينجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا قال ابو القاسم وهذا ايضا ساقط فان مجرور في يصلح ان يكون ضميرا لعرصة القيامة أى اماكنها والقنطرة الجسر قلت وهذا من ابى القاسم في هذا المقام اثبات للجسر الذى على النار الذى يقول قومنا انه ادق من الشعرة وامضى من السيف ولا ضير في ذلك ولو ادعى بعض الاصحاب شرك القائل به أو نفاقه وانه ليس منا وفي الشيخ هود مثله كما يأتى ان شاء الله واستدل ابو القاسم على ان الورود غير الدخول بقوله سبحانه وتعالى ان الذين سبقتم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وقوله جل وعلا ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته والمؤمن لا يخزى قلت وللخصم ان يقول المراد مبعدون عن العذاب بها لا عن دخولها كما احضروا حولها ولم يبعدوا عن الحضور فليسوا يدخلونها ويعذبون بها ويسمعون حسيسها وهم في العذاب .

واما دخول النار بلا عذاب فليس نجزي ولا يحكم على من قال بان الورود الدخول بالكفر ولا بالمعصية بل روى الربيع عن ابى عبيدة عن جابر عن ابى هريرة

عن رسول الله ﷺ لا يموت لاحد ثلاثة من البنين فتقسمه النار الا تحلة القسم فهذا نص في الورد وروود الدخول ثم ذكر حديثا ذكره الشيخ هود يثبت فيه الصراط انه جسر على جهنم وهذا الذى اختاره الشيخ اسماعيل فى القناطر . ومنها قوله فى سورة الاسراء من الهميان ان الحجة تقوم فى التوحيد بنصب الدلائل التى يراها المكلف بعقله بلا اراءة احد كالسماء والأرض وذاته وسائر ما يحسنه واما فى جانب الفروع فاقامة للحجة وقطع للعذر فان الحجة فيه بارسال الرسل الا ترى كيف تكرر فى القرآن ان فى ذلك آية ان فى ذلك لآيات هذه ماكنت اقول بعد استفراغ الوسع وقالت الشافعية وغيرهم كلا النوعين انما قامت فيه الحجة بالرسل وانه لا وجوب قبل الشرع وان الوجوب انما هو بالسمع لا بالعقل وبهذا قال اصحابنا لكنهم لا يعذرون اصحاب الفترة فى التوحيد ولا الفروع وعذر اهل المغرب صاحب الجزيرة ان كان على دين نبي ولم يعذره اهل الجبل وامام الشافعية وغيرها فيعذرون اهل الفترة وصاحب الجزيرة ولو لم يكن الا على دين نبي على خلاف بينهم .

ومنها قوله فى التيسير فى سورة الاحزاب ولا يصح ما يروى عن جابر بن زيد انه خلا بعائشة رضى الله عنها أو لم يخل بها وانه سألها حاشاها وحاشاه عن كل ما بدا له حتى سألها عن كيفية جماع النبي ﷺ كيف يجسر على ذلك وكيف ترضى له هذا السؤال ولم تنهره عنه وكيف تحببه مع نهيه ﷺ عن ان يصف الرجل أو المرأة ما فعل احدهما مع الآخر فى الجماع وان قيل سألها عن جماعه هكذا لا يفيد انه معها فجساره ايضا حاشاه عنها مع ان ماتجيز له اما عنها فهو ما تقدم واما مع غيرها فانها لا تراه مع غيرها ولا يخبر انها وان قيل عن الجماع ما اوصى به فلم يثبت أنه اوصى كيفية وان اوصى بذلك منه رضى الله عنه جساره حاشاه عنها وقد روى مثل ذلك واعظم عن غير جابر بن زيد فى كتب قومنا وليس منه ان الصحابة اختلفوا هل يجب الغسل بالوطىء بلا انزال فسألوها فقالت فعل ذلك بى رسول الله ﷺ وقمنا واغتسلنا معا بلا انزال لأن هذا امر سهل لانه تبلغ شرع لا بيان كيفية فهو واجب وعلى كل حال لم تحبه ببيان مايفعل معها رسول الله ﷺ

والله ما اجابته ان شاء الله تعالى ولو قال لها ما السنة واخبرته بدون ان تقول فعلته لجاز مع كراهة لان بيان ذلك قد يحصل من امرأة تسألها فتجيبها بان السنة كذا فتخبر المرأة جابرا مثلاً كلامه والحديث مذكور في الجزء الرابع من المسند من رواية ابى سفيان محبوب وذكره العلامة الشماخى في كتاب السير ونصه ابو سفيان دخل جابر وابو بلال على عائشة فعاتبها على ما كان منها يوم الجمل فاستغفرت وتابت ودخل جابر عليها فاقبل يسألها عن مسائل لم يسألها احد عنها حتى سألها عن جماع رسول الله ﷺ كيف كان يفعل وان جبينها يتصبب عرقاً وهى تقول سل يابنى

فائدة واستعمر كم فيها والبناء واجب كسد الثغور والقناطر على العيون المهلكة وبناء المسجد الجامع في المصر والمندوب كالقنطرة على غير الماء والمدارس والرباط تيسيراً للناس ومباح كبيوت السكنى ومكروه كالزيادة على الحاجة ومزيد التجويد ومحرم كالبناء بالحرام أو في الحرام وبالمبالغة في التجويد والتذهيب والتنفضيض فائدة وغير اهلنا وانفاق الاهل واجب ولو غاب الزوج واستدانت زوجته فيما يجب لها عليه بلا اسراف وجب عليه قضاء ذلك الدين وينقص عنه ما اسرفت به ولو انفقت من مالها لم تدرك عليه في الحكم الا ان اشهدت على الادراك فائدة اجعلنى على خزائن الأرض الخ مع انا لانسلم ان طلب الولاية من مشرك أو موحد جائز لاقامة الدين أو مصالح الخلق ممنوع إذا كان غرض الطالب ذلك ولا يتبعه في جوره أو ديانته والا فحرام كبعض قضاء العصر يطلبونه أو يقبلونها ويتبعون احكامهم ويوفرون مصالحهم ويقصدون جمع الاموال ويحكمون تارة بالجهل وتارة بالجور عمداً قال رسول الله ﷺ رحم الله اخى يوسف لو لم يقل اجعلنى على خزائن الأرض لاستعمله من ساعته ولكنه اخر ذلك سنة .

فائدة والذين يصلون الى واقاموا الصلاة ومن تضييع الصلاة الجمع بين الصلاتين بلا ضرورة فقد صلى الثانية قبل وقتها إذا جمع قبله ولو كان في السفر إذا كان في قرية آمنًا واجزتهم على قول اشتراك الأولى والثانية من أول وقت الأولى الى أواخر وقت الثانية وتقررانه من جمع بين الصلاتين بلا عذر اجزته ولا ثواب له .

فائدة وجعلنا لهم ازواجاً وذرية ويقال من فضائله ﷺ استواء سره وعلنه حتى انه لم تترك نساؤه مما يسر من شأن فراشهن معه الا ذكرته حتى ان الصحابة اختلفوا في الايلاج بلا انزال هل يوجب الغسل فسألوا عائشة رضى الله عنها فقالت ولاحياء في الدين فعل ذلك رسول الله ﷺ معي فاغتسلنا جميعا وهذا يناسب ما روى عن جابر بن زيد رحمه الله تعالى ان سألها عن جماع رسول الله ﷺ وكل ذلك عجيب لأنه ﷺ نهى عن ذكر مايفعل الرجل مع زوجته فاما ان يكون ذكرهن ذلك زلة منهن وهى مغفورة تبن منها واما ان يخص بجواز ذلك لأنهن مبلغات عنه ﷺ وفي سورة الاحزاب عند قوله تعالى وازواجه امهاتهم انكار أعظم من هذا منه والله ما اجابته ان شاء تعالى والحديث احسبه في الجزء الرابع من المسند من رواية محبوب الى سفيان رحمه الله .

فائدة وما ارسلنا من رسول إلا ليبين لهم والآية تدل على تعليم الدين واجب وانه فرض كفاية ويتعين على الأب لأولاده وعلى الزوج لزوجته وعلى السيد لعبده وان علمهم غير هؤلاء اجزا وتدل على ان التعليم واجب ولا لهم للنفع وعلى المتعلم تعظيم معلمه والتقرب الى الله تعالى بنفعه ولزم المعلم ان لا يقصد النفع الدنيوى من معلمه قال بعض :

رايت احق الحق حق المعلم واوجه حفظا على كل مسلم
لقد حق ان يهدى اليه كرامة لتعليم حرف واحد الف درهم

وهذا مجرد تعظيم وتحضيض وقال عند قوله تعالى في سورة البقرة ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى وفي الأثر جواز المن للوالدين والمعلم والامام العادل والمن استقطاع في النعمة والترفع بها الى ان قال ولاباس بذكرها ترغيبا للشكر .
ومن غيره قال في القناطر اختلف في حق المعلم وحق الوالدين ايها اعظم فقال بعض حق المعلم اعظم لانه يقى المتعلم من نار الآخرة وابواه من نار الدنيا رجع ولعظم شأن العلم وجب كسبه ولو من صين وهو من المشرق الاقصى على من في الموضع البعيد كالمغرب الاقصى وجاء في الحديث اطلبوا العلم ولو بصين بدون الف وحرفته الرواه بادخال ال على صين ولاسيما انه لا يصح ان تكون ال

فيه للمع وهذا مما يقوى القول بغدم الاحتجاج بالحديث في علوم العربية لأن الرواة يحرفون اللفظ ويحتج به في المعنى لانهم لا يحرفون المعنى فكما لا يقول ﷺ مكة لا يقول الصينى بال وقد مر كلامه في زوجه اسم المرأة بالتا واقسم في موضع آخر ان النبى ﷺ لا يقول زوجه بل زوج وماورد بلفظ زوجه فمن تحريف الرواه .

فائدة ويؤخركم الى أجل مسمى متمتعين باللذات الى اجل الموت وان لم تؤمنوا تنغصت حياتكم بالنقم ولكن قد علم الله انكم لا تؤمنون فتصابوا بالنقم أو تؤمنون فلا تصابوا أو لكل احد اجلان علمهما الله ان عمل كذا كالايمان اخر الى الاجل الطويل وإلا عوجل بالقصير وقد علم الله كل ما يعمل موجب القصير أو الطويل وهذا كما أوجد للشقى ازواجاً وقصوراً في الجنة لو عمل عمل السعيد لصار اليها وقد علم انه لا يعمل فلا يصير اليها وكما جعل للسعيد مكاناً في النار لو عمل عمل الشقى لصار اليه وقد علم انه لا يعمل فلا يصير اليه وكما قضى في الازل ان عمر فلان كذا وكذا لصله رحمه وان اجل فلان كذا وكذا لو لم يقطعها وإذا قطعها أو طغى فاجله دون ذلك وهو وقت كذا وكذا وكذا ما اشبه ذلك فالاجل واحد لا يتقدم ولا يتاخر والفرق بين ذلك ومذهب المعتزلة انهم قالوا لا يتعين له احدهما حتى يعمل موجه ومن ذلك ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم فقد كتبها لهم ولم يدخلوها بل حرمها عليهم اربعين سنة لان كتبها مقيد بالطاعة وهم عصوا ووضح من ذلك ان يقال المراد ليجمع لكم بين مغفرة الذنوب والتاخير الى الاجل المسمى وان لم تؤمنوا لم يكن لكم الا التاخير اليه ومن غيره فإن قيل ما الحكمة في هذا فالجواب اما للكافر فزيادة عذاب وتحسر كما تسأل الموءودة باى ذنب قتلت فاما للمؤمن فزيادة نعمة ومنة من الله إذا علموا ان لهم منزلاً في جهنم لو لم يطيعوا وكذا يؤول مثله .

فائدة قيل فهل الفرق بيننا وبين المعتزلة من الاصول في مثل ان الانسان المقتول قبل انقضاء اجله وله اجل آخر لو ترك فالجواب نعم ان كان اعتقاد القائل ان الله اراد ان يبقى فقتل فهو من الاصول التى يكفر قائلها وييرا منه وان لم يعتقد هذا فلا باس عليه ان شاء الله كما تقرر في محله .

فائدة هود ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم كانه قيل ان كان الله كان يريد ان يغويكم فان اردت ان انصح لكم لا ينفعكم نصحي فالشرط الثانى قيد لمجموع الشرط الأول وجوابه ومجموع الأول وجوابه جواب فى المعنى للثانى ولو قال الرجل لعبده انت حر ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فدخل ثم كلم لم يعتق لعدم شرط كون الدخول مستلزما للعتق لكن ان كلم ثم دخل يعتق فلا يحكم بتحقيق الجزاء إلا عند وجود الشرط الأول بعد وجود الشرط الثانى ففى قولك ان كلمت زيدا ان دخلت الدار ان كلمه ثم دخل الدار لا يعتق والشرط المؤخر فى اللفظ مقدم فى الوجود مثل انت حر ان دخلت فإن المفهوم كون العتق من لوازم الدخول لكن ان ذكر بعده شرطا آخر مثل ان كلمت زيدا كان المعنى ان تعلق ذلك الجزء بذلك الشرط الأول مشروط بحصول الشرط الثانى والشرط مقدم على المشروط فى الدخول فإن حصل الشرط الثانى وهو تكلم زيد تعلق ذلك الجزاء وهو العتق بذلك الشرط الأول وهو دخول الدار وإذا لم يوجد الشرط الثانى لم يتعلق ذلك الجزاء بذلك الشرط الأول والذى عندى انه يقع الحكم ان اجتمع الشرطان ولو بلا ترتيب إلا ان شرط المتكلم الترتيب كما إذا كان الشرط الثانى بالفا وكذلك ثلاثة شروط فاكثر وذلك إذا كان الشرط الثانى ومابعده بلا عطف وان كانا بأوفى الجواب لاحدهما بلا تعيين وان كان بالواو وشم وغيرهما فالجواب لهما الا ان كان بالفاء فالجواب للثانى .

فائدة قال رب بما اغويتنى وفى الآية القسم بفعل الله وهو الاغواء والخلف فى ذلك فليل جائز وهو الصحيح عندى وقيل غير جائز فليل ينعقد فتلزم الكفارة بالحنث وهو الصحيح عندى وقيل لا ينعقد فلا تلزم . وفى سورة ص القسم بالصفة وهى العزة إذ قال فبعزتك وفى الاعراف بالفعل وهو الاغواء والقصة واحدة فاما ان يكون اقسام مرتين المراد .

فائدة ان عبادى ليس لك عليهم .. الخ وفى جعل الاستثناء متصلا استثناء الأكثر وفيه خلاف وذلك ان الغاوين اكثر من المخلصين واجاز قوم استثناء النصف واقل واجاز قوم استثناء الأكثر ومنع اخرون استثناء النصف واكثر واجازوا ما دون النصف وهو الأصل .

وجل سماه لحما والصحيح عندى القول بان اليمين على العرف فلا يبحث في عرف من لا يذكره باسم اللحم ولو كان لحما في اللغة والقرآن لان العمل بالنية . فائدة لهم فيها ما يشاءون ولا يلقي الله في قلوبهم حب ما لا يجوز كالجماع في الدبر وجماع الاطفال وتزوج ذوات المحارم والجمع بين من لا يجتمعان كالمرأة وخالتها وقيل لا ادبار لاهل الجنة لانه لا فضلة لهم فيلزم ان لا تجوف للذكر إذ قالوا لا نطفة فيها فيكون ذلك نقصانا فقل لهم ادبار لا فضلة تخرج منها بل رائحة مستلذة وللذكر جوف ونطفة برائحة طيبة ترشفها ابدان النساء ان لم يكن حديث مانع من ذلك ويكون للمؤمن زوجان من الادميات نص عليه بن حجر واقول له ازواجه الادميات كلهن ولو اربعا ان كن سعيدات مات عنهن ولم يتزوجن بعده أو تزوجن شقيا أو متن عنه ولم يتزوج بعدهن محرمة لهن وكذلك ما فوق الأربع مثل ان يتزوج اربعا بعد أربع ويتزوج بعد النقصان عن الأربع بالموت لا ما قبل ماله الا واحدة وفضل الله اوسع واطلاق الحديث يناسبه .

فائدة بلى وعدا عليه حقا يبعث الله عز وجل من فنى كله وما فنى من ميت يلقي بعضه يحيى الله الجميع بعينه بصورته في الدنيا لا جسما آخر مثله ولا يكسو العظام لحما آخر بل لحمها الأول ويدل لذلك خلقه ما خلق لا من شيء هذا ما عندى والجمهور المتكلمين ولكن زدته ايضا واستدلالات وزعم الفلاسفة والكرامية وابو الحسن المصرى من المعتزلة ان رد الفانى بعينه مستحيل لكن يرد مثله وما ذكر الله فخذ اربعة من الطير نحتج به .

فائدة نحل والله يسجد الى آخره والملائكة اجسام نورانية بلا لحم ودم ونحوهما ولا يجوز ان يقال ارواح مجردة عن الدبيب والحركة الجسمانية لانه يناقض الحديث الى ان قال واستدل بعض بالآية على عدم عصمة الملائكة على معنى ان لهم نفوسا تدعوا للمعصية وهو خطأ لأن خوفهم خوف اجلال لا خوف وعيد عند بعض وصححه بعض ونقله عن ابن عباس رضى الله عنهما أو لما قال نجرية جهنم منعهم ذلك عن ان يكون لهم ميل للمعصية فهم معصومون عنها والصحيح ان خوفهم خوف وعيد لقوله تعالى وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم اتى إله

من دونه ... الخ ولا ينافى ذلك عصمتهم وقد يجاب ان المراد اشفقوا ان يكونوا لم يبلغوا القدر الواجب من اجلاله عليهم والخوف مستلزم للرجاء فهم راجون ولاسيما انهم يخدمون اكرم الأكرمين

فائدة يتفياً ظلاله ولا ظل للملك ولا للجن الذى بصورة الريح بلا لحم ودم واما الجن الكثيفة باللحم والدم فمن كان منهم بصورة الحية أو غيرها فله ظل وهم فى الاجحرة وما يخفى كجحر الحية فإذا خرج ظهر له ظل واما الجن الكثيفة كصورة الانسان مثلاً فلا نشاهد لهم ظلاً وهم فى ضوء الشمس والقمر والمصباح فنقول الله قادر ان يجعلهم بلا ظل كما قيل لا ظل لرسول الله ﷺ أو لهم ظل لا نراه كما انا لانراهم وذلك بقدره الله تعالى والله على كل شىء قدير ولو شاء الله لجعل لهم ظلاً نراه دونهم لكن نرتاع لذلك فلم يجعله أو هم اجسام غير كثيفة لا ظل لهم كما ان الهواء جسم لطيف لا ظل له .

فائدة وما بكم من نعمة فمن الله والحمد لله الذى لا ينسى من ذكره والحمد لله الذى لا يخيب من رجاء والحمد لله الذى من وثق به لا يكله الى غيره والحمد لله الذى يجزى بالاحسان احساناً ويجزى بالصبر نجاة وغفرانا والحمد لله الذى يكشف ضرنا بعد كربنا و الحمد لله الذى هو ثقتنا حين يسوء ظننا باعمالنا والحمد لله الذى هو رجاؤنا حين تنقطع الحيل عنا .

فائدة ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا .. الخ ولو يؤاخذهم لم تبق دابة فى الأرض بالتمجس فى قطع اللحى ومخالفة رسوله ﷺ فى امره اياه باعفاء اللحى واخفاء الشارب ولانقبل شهادة من يفعل ذلك ويجوز حلق اعلى الخلق لا ما فوقه من اللحيين باطنا وظاهرا اسفل مما يلى العنق وفوق ما يلى الوجه .

فائدة من انفسكم ازواجاً فلا يجوز للرجل تزوج الجنية ولا للمرأة تزوج الجنى لعدم الجنسية ولعدم الوثوق لانهم لا يشاهدون وهم يتخيلون فكيف يثق بها أو تثق به وكيف يثق بان هذا وليها ويقال وقع التزوج منهم فى اصحابنا وقومنا ولعل من فعل ذلك امكن له التوثق ومن غيره حفظت من الاثر فيها ثلاثة أقوال المنع والاجازة والكراهة .

فائدة عبدا مملوكا واما المكاتب فحر عندنا الى ان قال واختلف فيما يعطى العبد لا لعلمه ولا لاجل سيده فقيل هو لسيده لقوله تعالى لا يقدر على شيء وهو مشهور المذهب وعليه الشافعي واستظهره الزمخشري ولا يصح اطلاقه الا باذن سيده او الى اجازته بعد وقوعه وان كان سيده امرأة وكلت رجلا يطلق عنه او يجيزه وقيل ما يعطى العبد له لان القيد انما هو لامكان ان يملك وبه قال مالك وهو ظاهر الاية لأنه اثبت له العجز بقوله مملوكا ونفى القدرة العارضة بتعليك السيد بقوله لا يقدر على شيء وليس المعنى القدرة على التصرف لان مقابله ومن رزقناه منا رزقا حسنا .

فائده ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا شيء على من حلف على ماتوهم فلا عليه او على معصية ويجب النقض فيها ويستحب فيما اذا رأى ما هو افضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

فائدة ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة على الاسلام بلا اجبار وليس الاجبار حكمة اذ لا يمدح المجبر ولا يذم ولا يستحق ثوابا ولا عقابا او لو شاء الله لجعلكم على الاسلام باختياركم (ولكن يضل من يشاء) بالخذلان عن الهدى لاختيار الضلال بالكسب الاختياري (ويهدي من يشاء) بالتوفيق اليه لاختيار المهتدي وكلا الاختيارين مخلوق لله سبحانه ومع خلقه لا اجبار هذا ذهبنا فللعبد قدرة مؤثرة باذن الله تعالى مخلوقة له تعالى وشهر عن الاشعرية ان له قدرة مقارنة غير مؤثرة وزعمت المعتزلة ان له قدرة مؤثرة مستقلة عن الله ولا تحتاج الى اذنه قبضهم الله عز وجل وزعمت المجبرة لعنهم الله ان العبد مجبر والذي حفظت من قبل ان مذهب الاشعرية مذهبنا وهم اهل المذاهب الاربعة ولعل من نسب اليهم ما ذكرته قبل هذا عنهم اراد بهم قوما يعمهم من فوقهم ولا واجب على الله عز وجل وتوفيقه لمن شاء فضل واحسان .

فائدة قل لو كنتم تملكون الخ ويحرم عليه ان يؤخر قضاء الدين وقد وجد القضاء وامكنه سواء كان الدين لخاص او لعام لميت او لحى كالاموال التي تجب

للفقراء كالزكاة ومالا يعرف له رب وأنواع الكفارات فمؤخرها مع الوجود والامكان داخل في قوله ﷺ وآتاه الوسيلة مطل الغنى ظلم ومن ذلك تأخير اموال الاوقاف والوصايا مع الوجود والامكان ولاسيما تأخير شيء من ذلك كله الى ما بعد الموت مع الوجود والامكان والدرهم في الحياة كسبعين بعد الموت وسبعون بعد الموت كواحد في الحياة وتأخير الواجب مع الوجود والامكان من الرغبة والرغبة والحج ليس حقا لمخلوق فلا بأس بتأخيره وهو مكروه الاحجا أوصى به فيعجل به الوارث والخليفة به ووصية الاقرب لا تنفذ قبل الموت اذلا يتعين الاقرب الا بعد الموت وليس في ذكر الوصية في القرآن والحديث اجازة تأخير حقوق الناس الى الموت بل يجب انفاذها والا فلا اقل من الايضاء بها فذكرها فيها يشمل الايضاء بالواجب وبئس مافعل من تأخيره ويشمل الايضاء بغير الواجب .

فائدة وما جعلنا الرؤيا احتج بهذا من قال الاسراء في المنام لا في اليقظه وهو مذهب اصحابنا وقوم من غيرهم وقيل في اليقظة لمبالغة الكفار في التكذيب ولو كان في النوم لم يبالغوا تلك المبالغة وقد اختار هذا فيما سبق اعنى القطب رضوان الله عليه ورحمته .

فائدة الله خيرا أما ما يشركون وكان ﷺ اذا قرأ الاية قال الله خير وابقى واجل واكرم وكذا في جميع القرآن يسن ان يقال لا اونعم او بلى بحسب ما يناسب المقام مثل ان يقال اذا قرأ اصطفى البنات ومن انكر ذلك هلك ويخاف عليه الاشراك لانه رد للاجماع وكانت عائشة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم يقرأون بعض الآيات بالتفسير ولايتوهم احد انه من القرآن وان يتوهم بين له الناس او القارىء .

فائدة قل لا يعلم من في السموات الغيب الا الله وما علم بالجن والكهانة وخط الرمل والنجوم فهو ظن لاعلم ولو وافق وما علم بالهام او ملك او وحى فعلم باخبار لاعلم غيب مما يتحقق ان شاء الله حدوث حادثة في مضاب عند ثلاث واربعين سنه وثلاثمائة والاف تقريبا والحق عند الله جل وعز وما ذكرته علم باخبار

لا يغيب أخبار وذلك ذهاب الأجانب عنها ولا تنفعهم قوتهم ولا باس بحساب او اخبار حتى صديق لك بلا حزم بل تنتظر هل يقع وقد حسب الامام افلح الخ فائدة والله يرزق من يشاء بغير حسب وفي سورة الجن كلام في المعنى عند لا يطلع على غيبة ومن قارب فراغ عمره ويريد ان يستدرك ما فاتته فليشتغل بالاذكار الجامعة فتصير بقية عمره القصيرة طويلة مثل ان يقول سبحان الله عدد الحصى او سبحان الله عدد ذرات الاجسام والاعراض وكذا من فاتته كثرة الصيام والقيام يشتغل بكثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله فانه ان فعل في جميع عمره كل طاعة ثم صلى عليه صلاة واحدة رجحت علل الصلاة الواحدة على كل ماعمله في جميع عمره من الطاعات لانك تصلى على قدر وسعك وهو يصلى على حسب ربيته فكيف صلوات ومن صلى عليه صلاة واحدة كفاه الله تعالى هم الدنيا والاخرة وروى عن الاخضرى في آخر سورة نوح عليه السلام انه من ذكر اسمه او سمعه ﷺ وان كل عبادة او دعاء منه مقبول ومنه مردود الا الصلاة عليه فمقبولة اى فائدة لانها نفع له ﷺ وقال في اول سورة المزمل ويبعد ذلك الوعيد على من ترك الصلاة عليه عند سماعه اشتغالا بلهو ولعب محرم او بوجه مشعر بعدم تعظيمه ﷺ بل اخذ الناس بالاقوال ميلا الى الراحة وغفلوا عن احاديث الوعيد والقول بمرّة في العمر في العمر من متروك لعلم وذكر حديثا في موضع لم يحضر في معناه ان الملائكة تعجب تعجب ممن ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه ومن قيل عنده لا اله الا الله فلم يتابعه ومن لقي اخاه فلم يسلم عليه .

فائدة ان خير من استاجرت القوى الامين وفي الاية بعد هذه الاصداق بالعناء وهو جائز من شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يمنعه وهو الصحيح فيجوز الاصداق بكل مباح نافع كعناء وغيره ولا يختص بالمال ولا يجوز بما هو عبادة واختلف في قراءة القرآن او مقدار منه وتعليمه ويجوز بنسخه وهو من العناء واكل الاب صداق ابنته لانها اجازت له او سيعوضها ويقال الغنم للمتزوجة واقول لا يجوز مطالعة التوراة والانجيل الخ وقال فيما بعد ومذهب الشافعية والحنفية جواز ان يصدقها بالرعى ولمالك الاجازة والكراهة والمنع وسبق من رحمه الله صح في سورة المذهب ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ام المراد .

فائده ستجدنى ان شاء الله من الصالحين بحسن العشرة الى ان قال وقد اعتقدت ان من تاب من الرياء يثبت له ثواب ما رأى به ومن تاب من اهماله النية في عمله يكتب له ثواب عمله على أنه مثنوى لله مخلص إن شاء الله عز وجل فائدة لاتخفى منكم خافية حاقة واذا الزم جبار ناسا مالا جاز جمعه بالعدل على طريقة ما الزمهم ولا اثم على جامعهم ومن الزمه الاثم هلك .

فائدة نزاعة للشوى ارسل اميرا الى ابى ذر مالا فقال اكل المسلمين اعطى مثل هذا فردده وقرا كلا انها لظى نزاعة للشوى وهذا بناء على تحريم عطاء الامراء عطاء من لم يعتدل او خيف ان يكون من حرام ومر الامام عثمان باى ذر نائما على جدار المسجد فقال لعبد له خذ هذه الدنانير واعطها الرجل اذا يقظ فان قبلها فانت حر فلم يقبلها وقال العبد في قبولها فكأك رقتى فقال ابو ذر في قبولها استرقاق رقتى وهذا لريبة في مال عثمان او في عطائه اكثر مما له او لظنه ان عثمان يستميله منتصرا به واجاز على اخذ العطية من السلطان الذى بيده حلال وحرام وكذا بن عمر وابن عباس وقال بعض ان كان اكثر ماله حلالا فخذ أو حراما فلا او سواء فالافضل الترك وزعم بعض انه يجوز اخذ عطية السلطان مطلقا ما لم تعلم انه حرام ولم تقده ديانتة الى حله وخص بعضهم هذا بالدراهم المراد .

فائدة والذين هم بشهادتهم قائمون ومن أقر بالشئ أو فعله وشاهده أنسان ولم يحمله الشهادة أو حمله اياها ولم يقبل وكل من علم بشئ ولم يحمله فيه شهادة لزمه أن يؤديه إن طلب الى آدائه أو لم يلزمه إذ لم يستشهد قولان وقال عند قوله جل وعلا وأقيموا الشهادة طلاق ولعل وجه تخصيصها صعوبة المشئ الى تأديتها وهى لازمة الآراء عليهم فى الفرسخين ولهم الأجرة فيما بعدهما ولو أغنياء وفيها إن آداؤها يشغلها عن الكسب وهم فقراء محتاجون وقال عند قوله عز وجل ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا وتحمل الشهادة وآداؤها فرض كفاية على الرجال والنساء فان وجد غير المدعو لم يلزمه إن قبل غيره والا أولم يوجد سواه كانت فرض عليه وكذا غيره .

فائدة كانهم له بنیان مرصوص صف بل فى كتب الفقه السارىه ونحوها لاتقطعان الصف .

فائده وانه كان رجال من الانس الخ ومن العيادة بالجن القاء الملح والرماد حيث
عثر الانسان او اصاب بضر ظنا ان ذلك من الجن ومن العيادة بهم ذبح شاة في
نفس الموضع الذى يريدون حفر بئر فيه او في دار اريد حفر البئر فيها وكل ذلك
حرام لان قصدهم التعلق الى الجن بالقاء الملح والرماد فهو كالذبح لهم وكذا القاء
القصير او نحوه بنارا او بلا نار الم اجد في القاموس والجوهري لفظه قصير
والقصدير الرصاص .

ويل يومئذ للمكذبين بين المرسلات وايضا من اسباب التكرير بين السورتين
او السور انه لايلزم المكلف قراءة القرآن كله ولا اتمام السورة ولزم الفاتحة تامة
وثلاث آيات فتحصل المنفعة لمن حفظ سورة فيها تكرير لما في الاخرة ولو لم يحفظ
الاخرى التى فيها المكرر وفي آخر الجزء الاول من بيان الشرع كلام لابي محمد قل
اعوذ برب الفلق ولايجوز مسالة الحية والعقرب ونحوهما برقيا ولا بغيرها ولاسيما
ان كانت الرقيا بما لايجوز ومن يسترق للعقرب مثلا فيقبضها ولاتضره فقد فعل
محرم من جهة انه سالم من امر بقتله والواجب عليه قتلها ومن جهة انه استرق
بمالا يعرف معناه او عرفه وليس اسما لله عز وجل فوائد من غير الكتاب جمعها
العبد سالم بن حمد سليمان الخارثي .

فهرست

صفحة

وجوه الاجتماع	٣
باب كتاب الاجتهاد والاختلاف	١٢
باب شبههم بالآثار والذي تعلقوا به من جهة الاثر	١٩
باب الاقسام والوحدة التي يجوز فيها الرأي والاجتهاد	٢٠
ويسع فيها الاختلاف غير النوازل	
باب احكام الفتنة واختلاف الناس فيها	٤٤
باب اختلاف الناس في الخروج على السلاطين الجورة وتولية عمالهم	٤٩
باب دفع الصدقات والعشور والزكوات اليهم	٥٠
باب احكام الاكراه	٥٤
باب في معرفة القياس وحصوله في صدور الناس	٥٧
باب اقسام القياس	٦٦
باب التفرقة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي	٦٩
باب البيعة ونكث الصفقة والكون تحت ايدى الظلمه والتعرب بعد الهجرة	٨٧
باب الخروج من الأمة	٨٨
باب القول في الاسلام والدين والايمان	٩٥
باب الكفر والنفاق والشرك	١٠١
باب في البدعة والضلال والحكم في فرق الامة	١٠٧
باب في ائمة الهدى وائمة الضلال	١١٠
باب في اختلاف الناس في القرآن	١٤٧

رقم الايداع ٣٢٠٦ / ٨٤

طباعة (دار نوبار للطباعة)

